حاشية حفيد على مختصر المعاني للسعد التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولانا من البيان ليظهر الخفي ويكون من العيان
والصلوة والسلام على خير من جاء بالبرهان وعلى اله واصحابه المتادبين
باداب القران وبعد فيقول العبد الفقير الى كرم ربه القدير
محمد حفيد احسنه الله بلطفه المزيد هذه تحقيقات حقيقة بل تدقيقات
دقيقة انحلت بها المعاقد وانجلأت بها المقاصد حررتها
على مختصر المعاني الذي صنفه الفاضل الهمداني سعد الملة والدين
التفتازاني فاتوسل بها الى نظرة ممن لا نهاية لكرمه العميم واتوصل
بها الى قطرة ممن لا غاية لرحمه العظيم وهو العالم النحرير المحقق في العلوم
الدافع عن اصحابها صنوف الغموم ودستور اعاظم الوزراء
صاحب الدولة والهمة العليا له همم لا منتهى لكبارها وهمته
الصغرى اجل من الدهر المشفق المنعم على كافة الانام الراغب
الى الاحسان على عامة الاسلام المخصص اهل العلم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية بل المترقي في امطار سحائب الافضال
على ارباب الفضل واصحاب الكمال المؤسس للاصول بالغراء
المرصص للفروع بالبيضاء وفي ايام دولته توجهت المطالب الى
العلماء فتشرفت بالوصول اليها الفضلاء نجوم حول فرزاه العالمون

كما ترى الحجيج ببيت الله معتركا فاشتغل كل من الكملة في ايام سعادته
بالاكمال فكانت الافكار منتجة للعز والاقبال فجعل الله دائما في صدره
الاعلى الى يوم الميزان مرزوقا منه عباده بالاحسان ومن الله
التوفيق وهو نعم الرفيق قال الحمد لله المراد منه اما الحمد اللغوي او العرفي وعلى كلا
التقديرين المراد منه اما المعنى المصدري او المبني للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر
او الحاصل به المصدر او المحمود عليه او به وقد يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل
مطلقا واللام فيه اما للجنس او للاستغراق وكل منهما قد يكون لمطلق الحمد الكامل
على ان يكون غيره منزلا بمنزلة المعدوم او للعهد الخارجي وهو اما حمده تعالى او حمد
النبي عليه السلام او المجموع من حيث هو هو والعهد الذهني لا يناسب لمقام
التعظيم ولام الملك اما للاستحقاق او الاختصاص والاول انسب على ان يكون الثاني
مستفادا من لام التعريف في المسند اليه والجملة اما انشائية او اخبارية على ان يكون
الحمد حاصلا باخبار ثبوت الحمد له تعالى وهي اما ضرورية او دائمة واثر الحمد على الشكر
رعاية لاسلوب كتاب المجيد وعملا بحديث الابتداء لفظا ومعنى وقيل لان الحمد
يعم الفواضل والفضائل بخلاف الشكر لانه يختص بالاولى يرد عليه ان عموم مورد
الشكر يرجحه على الحمد لان مورده يختص باللسان اللهم الا ان يلتزم الفرق عموم
المورد وعموم المتعلق بالفتح من جهة الرتبة وزيادة التعظيم وعلى المدح لما ذكر
من الوجهين ولما فيه من الاشارة الى كون المحمود حيا مختارا بخلاف المدح لانه يعم
الجماد كما في قولك مدحت اللؤلؤ على صفائها قوله هو الثناء باللسان الضمير راجع
الى الحمد بلا استخدام ان كان اللام للجنس او الى المطلق في ضمن المقيد او اليه باعتبار
الاستخدام ان كانت للاستغراق او العهد الخارجي وذكر اللسان اما مبني على التجريد
ليظهر التفريع الاتي او على كونه اعم مما هو باللسان كما يؤيده قوله عليه السلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيكون التعريف لحمد المخلوق
وقد يراد به مطلق القول على ان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم اشعارا
بان اكثر استعمال الثناء في القول باللسان فيكون التعريف لمطلق الحمد قوله
على قصد التعظيم هذا اولى من قول البعض على جهة التعظيم لان ظاهره يصدق

على الاستهزاء وهو علة غائية للحمد لا لمحمود عليه وقد يذكر في التعريف كل واحد من المحمود به وعليه وقد يكتفى باحدهما وكل واحد منهما لا بد وان يكون جميلا في الواقع او في زعم الحامد سواء كان جميلا في الواقع ايضا اولا وقد يتكلف في تصحيح تقييد بالاختيار في الواقع في تعريف بعض المحققين بان يقال ان المراد منه اعم من يكون جميلا اختياريا في الحقيقة او في الحكم بان يكون الذات مستقلا فيه او بان يكون ذلك الجميل مبداء الافعال الاختيارية وعلى هذين الاعتبارين يكون الحمد عليه حقيقة لان مجازية لفظ من الفاظ التعريف لا يستلزم كون المعرف بالفتح مجازا وقيل بمجازية الحمد عليه وهو غير لائق اصلا وقد يؤول بالمختار فيكون المعنى على الجميل المنسوب الى المختار مطلقا سواء كان مختارا في ذلك الجميل او في غيره وانت تعلم ان المتبادر من العبارة هو الاول فيلزم صرف عبارة التعريف عن ظاهرها اللهم الا ان يلتزم ان الفساد ظاهر فيه وظهوره يكون قرينة له وصرفها معها جائز فيه وكل منها لاندراج الحمد في التعريف على صفات الله تع لانها صادرة عنه تع بطريق الايجاب لا بطريق الارادة والاختيار والا ليلزم ان تكون حادثة مع انها قديمة على ما بين في محله ويرد على تعريف الشارح العلامة انه غير صادق على حمد الاخرس ويمكن دفعه بتعميم الثناء باللسان من الحقيقي والحكمي ودفعه بالتزام كونه غير حمد غير جائز على ما علم من كلام المحققين قوله سواء تعلق سواء اسم بمعنى الاستواء وهو ههنا خبر مقدم وتعلق في تاويل المصدر مبتداء فحاصله تعلقه بالنعمة وتعلقه بغيرها سيان فكلمة او ههنا بمعنى الواو والواصلة ويمكن ابقاؤها على معناها بناء على ان سواء في مثل هذا التركيب خبر مبتداء محذوف اى الامران سواء لانه لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وهذه الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المحذوف والتقدير ان تعلق بالنعمة او بغيرها فالامران سواء هكذا اشار الشيخ الرضى الى وجه تصحيح التركيب والظاهر ان ضمير تعلق راجع الى الثناء لا الى الحمد وفائدته تصريح عموم المتعلق به المستفاد من الاطلاق في التعريف لظهور التفريع الاتى فهو ليس من تتمة التعريف وكذا الكلام في القول الاتى العديل قوله لكونه منعما اللام اما متعلقة

بالفعل او بالتعظيم ولا يصح تعلقها بالانباء لانه لا يكون معللا بالانعام كما في فعل اللسان بدون الانعام في الحمد ويرد النظر بان الانعام سبب للفعل والفعل سبب للانعام وسبب السبب للشئ سبب لذلك الشئ كون الانعام محمودا عليه ومشكورا عليه ويحترز بالتعلق الاول عن الاستهزاء وايضا يحترز عنه بالتعلق الثاني ان كان التعظيم مضافا الى مفعوله وفاعله الذي هو صاحب هذا الفعل متروكا وان لم يكن كذلك بان يكون صفة غيره وهذا الغير اما معظم آخر او المنعم المذكور على ان يكون مبنيا للمفعول فيكون التعريف شاملا له والتعلق الاول ارجح من الثاني اذا جعل مبنيا للمفعول ليظهر التغاير بين المنبئ والمنبئ عنه وهذا التعريف صادق على الفعل في مقابل الانعام على غير الشاكر فكان الاطلاق اشارة الى ان المختار عدم لزوم تعلقه عليه كما في الحمد العرفي فهما مترادفان قوله او بالجنان يعني ان الفعل الجناني يشعر في حد ذاته عنه حيث اذا اطلع عليه علم تعظيمه فلا يقدح فيه الجهل به كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع للمعنى الجهل بالوضع وايضا يجوز ان يطلع عليه باخبار الغير او بالالهام او باخبار المعتقد الشاكر او بفعله وايضا يكفي في ثبوته علم الله تع اذا جعل محمودا والقول بان اخبار المعتقد وفعله يكون شكرا مدفوع بانه كما يكون شكرا يكون مشعرا عن شكر آخر وهو الاعتقاد الجناني قوله الواجب الوجود المستحق بجميع المحامد المراد وجوبه بالذات لا بالغير ويدل عليه الصفة الاخيرة ويفهم من الاطلاق اذ الوجوب بالذات فرد كامل ويتفرع على كل منهما سائر صفات الكمال اذ لو وجد بعض منها في غيره تع فقط على ذلك التقدير لكان مستحقا للحمد عليه فيلزم خلاف المفروض فلما كان اسم الله علما دالا على الذات المخصوصة المشتهرة بالاتصاف بهذين الوصفين المستلزمين لسائر صفات الكمال فيكون مستجمعا لجميع صفات الكمال وايضا لما كان هذه الذات المخصوصة مشتهرة بالاتصاف بجميع صفات الكمال فيكون الاسم الدال عليها مستجمعا لها ايضا وايضا لما كان هذه الذات مستلزمة لها فيكون الاسم الدال عليها مستجمعا لها ايضا فيجعل

تعليق حكم الحمد باسم الله في حكم التعليق بالمشتق الدال على منشائية كل من
صفات الكمال ويكون مستحقا للحمد من حيث ذاته فلا يوجد في ذكر اسم الله
توهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بخلاف ذكر اسم
الرحمن مثلا فانه من الصفات التي كانت الذات فيها مبهمة بحسب الوضع
فلا دلالة له على خصوص الذات بحسبه حتى يكون مستجمعا لجميع صفات
الكمال وقد يقال المراد بالاستحقاق الذاتي انه اذا قطع النظر عن غير الذات
كان مستحقا لجميع التعظيمات اذ يجوز ان يكون وصف استحقاقه التعظيم
مقتضى ذاته كوجوب وجوده فتامل قوله للدلالة على الدوام اي لدلالة
العدول واسمية الجملة معه يعني المجموع او الاسمية فقد على ان يكون الدلالة
عقلية فلا يرد ما صرح به الشيخ عبد القاهر من انه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر
من ثبوت الانطلاق لزيد لانه انما نفى الدلالة اللفظية عن نفس الاسمية
فقط وما يقال من انهم قد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد
كالفعلية والظرفية فعلية تقديرا فمدفوع بان الاسمية التي خبرها فعلية
تقديرا انما تفيد التجدد اذا لم يوجد باعث الى الدوام والعدول باعث ههنا
وايضا يمكن ان يقال انه يجوز ان يكون الظرفية اسمية تقديرا اذا وجد
الداعي الى قصد الدوام وربما يقال يجوز ثبوت الفرق بين الفعلية وبين
الاسمية التي كان خبرها فعلية صراحة او تقديرا فان المقصود في الفعلية
نسبة الفعل الى فاعله وهي تدل على التجدد وفي الاسمية المذكورة نسبة الفعلية
الى المبتداء ودلالتها عليه ممنوعة ولا يلزم من كون النسبة في الخبر دالة عليه
كون النسبة في اصل الجملة الاسمية دالة على التجدد فليحمل هذه الاسمية على افادة
الدوام اذا وجد الباعث عليه وقيل الظرف يقدر بالفعل اذا لم يكن خبرا
بل صفة مثلا واما اذا كان خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الافراد اصل في
الخبر فيه ما فيه قوله وتقديم الحمد اه اي تقديم لفظ الحمد باعتبار ان معناه اهم اه
لا يقال ان الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر اهم بالنظر الى المقام لانه
يستفاد من لام التعريف في المسند اليه ايضا ولا يقال ان اهمية ذكر الله دائمة

بدوام الذات واما اهمية التقديم فعارض بواسطة المقام لان البلاغة عبارة عن المطابقة
لمقتضى الحال والمقام لا للامر الذاتي مع ان التقدم اصل في المبتداء قوله اي على انعامه
فيه اشارة الى ان كلمة ما مصدرية ولم يلتفت الى كونها موصولة او موصوفة لان الظاهر
في المحمود عليه نفس الانعام لا النعمة ولان كلا منهما محتاج الى حذف العائد والاصل عدمه
ولئلا يلزم صرف المعطوف عن ظاهره بان يجعل ما لم نعلم بدلا من الضمير المحذوف او
خبرا للمبتداء المحذوف او منصوبا بفعل محذوف او تفسيرا للضمير المبهم المحذوف او
كائنا من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول او الموصوف او بان
يكون علم من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اي المعنى المصدري على ان يكون معطوفا على
ما او بان يكون الواو حالية وجعلها متعلقة بالمقدر على ان يكون خبرا بعد خبر اظهر
من جعلها متعلقة بالحمد في حصول التنبيه على استحقاقه الحمد من وجهين اي الذات
وصفة الانعام وتقديم الاستحقاق الذاتي على الوصفي لكونه اقدم منه في الواقع وذكر
الاستحقاق بهذا الوصف بعد ذكر الاستحقاق الذاتي المشعر عنه بجميع الاوصاف
الحسنة كالتصريح باداء الواجب عقلا وشرعا وهو شكر المنعم ويمكن ان يقال ان
الاستحقاق الذاتي لما كان بجميع الصفات الذاتية التي ليست غير الذات فلا يدخل
فيها صفة الانعام على ان الاستحقاق بجميع اوصاف الكمال مطلقا لما كان محتملا
بين الكل المجموعي والافرادي فذكر الانعام تنبيها على ان المراد هو الثاني وانت تعلم
ان السؤال بالاستدراك لا يتوجه على تقدير المعنى الاخير من معاني الاستحقاق الذاتي
كما لا يتوجه على تلك التقديرات السابقة قوله ولم يتعرض للمنعم به لم يلتفت الى كون
ما في لم نعلم مفعولا لكل من الفعلين لان الشائع ان تعدية الانعام بالباء ولم يذكر
عدم التعرض للمنعم عليه بناء على انه معلوم ههنا من ذكر الحمد او من قوله ما لم نعلم
او ايماء الى ان كلا من الوجهين المذكورين يكون وجها له ولا يذهب عليك ان
جعل النكتة الاولى في حق المنعم به بالنسبة الى المنعم عليه الواحد ابلغ في مقام التعظيم
بل اصوب في نفسه قوله ايهاما اه ان اريد الاحاطة التفصيلية بجميع المنعم به فالقصور
حقيقي والايهام بمعنى الاشعار والتعبير عنه به ح لاحتمال ان يكون النكتة غيره وان
اريد الاحاطة الاجمالية به بان يكون الامر الشامل لجميع المنعم به او الامران مثلا

احدهما يفيد التعين والخصوص وثانيهما يفيد الشمول لجميع ما بقى من النعم فالقصور
ادعائى حاصله ان التعرض للجميع تفصيلا او اجمالا لا يساعده العبارة والتعرض
للبعض فقط يوهم اختصاص جنس المنعم به بذلك البعض او اختصاص الحمد
بالانعام به ولفظ التوهم اشارة الى انه لا يلزم من التعرض ببعض المنعم به ذلك
الاختصاص لانه لا يوجب نفى ما عداه فان قلت ان التعرض بنفس الانعام يوهم
انحصار الحمد فى مقابله مع انه يكون فى مقابل غيره قلنا ان ذلك قد اندفع بالحمد
الاول على ان هذا الحمد يجوز ان يكون حمدا عرفيا لا لغويا قوله رعاية لبراعة الاستهلال
اه النكتة الاولى ناظرة الى الذكر الضمنى المستفاد مما سبق والثانية الى الذكر بطريق
العطف على العام فالمجموع للمجموع اعلم ان جعل المجموع من الرعاية والتنبيه علة واحدة
للذكر بالعطف بعيد ومستلزم للاستدراك لان التنبيه مستقل فى العلية له
وايضا يجوز ان يكون الثانية ناظرة الى الذكر المطلوب لحصول التنبيه بسبب
التخصيص بالذكر من بين سائر المنعم به ولا شك فى ترتب الغرض الواحد على
افعال متعددة فغرض الرعاية يترتب على كلا الذكرين فلا يرد عليه انه لا مدخل لخصوص
الذكر من حيث العطف فى حصول غرض الرعاية والبراعة التفوق والاستهلال
اول صوت الصبى حين ولادته والمجموع عبارة فى العرف عن كون الابتداء مناسبا
للمقصود فالتسمية من قبيل تسمية الشئ باسم المسبب بناء على كمال التسبب
فى السببية وهى اما باعتبار ان هذا الكتاب كتاب فى فن البيان بناء على ان المشاركة
فى الاسم تكفى فى حصولها او باعتبار ان كلا من المعانى والبيان يتعلق بالبيان
بالمعنى المذكور ههنا قوله قدم رعاية للسجع اى قدم بعد تقدم العامل رعاية له
فلا يرد عليه انها حاصلة بان يقال وما لم نعلم من البيان علم لا يخفى عليك ان هذا
القول مستبعد وموهم للحصر مع انه ليس بصحيح اذا جعل حقيقيا ولا بمناسب
للمقام اذا جعل اضافيا او ادعائيا والمراد بعدم العلم عدمه بانتفاء امكان
تعلق القدرة والاجتهاد بتحصيله فلا باس فى التقييد به بل هو ابلغ فى التعظيم
بانه يتوقف على محض كرمه وفيضه تعالى فلا يرد عليه ان التعليم انما يتعلق
بغير المعلوم وايضا قد يكون القيد بيانا للواقع قوله والبيان هو المنطق اه حمله

على

عليه
لا على المعنى العرفى العلمى لئلا يلزم التخصيص فى مقام التعظيم وحمل الفصيح على معناه
اللغوى بذكر صفته الكاشفة احترازا عن التخصيص ايضا قال خير من نطق بالصواب
بالصواب اثره على سائر الصفات المادحة لرسول الله تعالى لانه انسب بنعمة
البيان وبقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولم يقل خير
من قال بالصواب لانه محتاج الى التخصيص من بغير الله تعالى لئلا يلزم خيريته
منه تع وقد اطلق عليه تعالى فى قوله فمن ربكما يا موسى واما النطق فلا يتصور
فيه تع حتى يحتاج الى التخصيص ايضا والانسب ان يراد بمن نطق بالصواب
الانبياء وبمن اوتى الحكمة وفصل الخطاب الرسل عليهم الصلوة والسلام
بناء على ان المختار هو اخصية الرسول من النبى قوله هى علم الشرايع الحكمة قد تطلق
على علم الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر والعمل على وفق الصواب وترجيح
علم الشرايع على غيرها من المعانى بناء على انها من الامور المهمة قوله وترك
فاعل الاتيان يعنى ان هذا الفعل يدل دلالة عقلية على ان فاعله هو الله تعالى
فلا حاجة الى ذكره ويمكن ان يكون وجه الترك الاشارة عدم لياقة اللسان
الى ان يتلفظ به ولم يذكر فائدة وهى وهو التنبيه على انه من عند ربه لا من عند
نفسه كما ذكرها فى المطول تنبيها على انها تعلم بما ذكر من وجه الترك قوله
اى الخطاب المفصول فيه اشارة الى ان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل
واضافته من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وقدم كونه بمعنى المفصول
لان كونه فاصلا بين الحق والباطل بعد كونه معلوما بالعلم القطعى والتبين
ههنا بمعنى العلم والفهم اعلم ان فصل الخطاب يمكن ان يكون اشارة الى
القران المعجز باعتبار تناوله وصدقه عليه وعلى غيره من الكلام مطلقا وان
يكون عبارة عن المعجزة مطلقا سواء كان كلاما او غيره على ان يكون الخطاب
عبارة عن كلام الخصماء لان المعجزة قاطعة لكلامهم فى حق الرسل عليهم السلام
والقول بان متشابهات القران كقوله تع الرحمن على العرش استوى وكقوله
تع تبارك الذى بيده الملك وكغيرهما لا يعلمها من يخاطب بها ويلتبس
عليه فكيف يتناول للقران مدفوع بان المراد به ما هو المراد بقوله تعالى الم ذلك

الكتاب لاريب فيه ويدفع بانّ المراد انّه خالص عمّا يوجب الابهام وصعوبة فهم
المراد ممّا يخلّ بفصاحة الكلمة والكلام والجواب السّالم انّ الكلام مبنيّ على مذهب
المتاخرين من انّ الرّاسخين في العلم يعلمون تاويلها وهم المخاطبون او على انّ
المخاطب بها هو الرّسول عليه افضل التحيّة والسّلام وما قيل من انّ ابقاء
الفصل على معناه الحقيقي ووصف الخطاب به على طريقة المبالغة كما في قولهم رجل
عدل انسب بما عليه ائمّة المعاني من انّ المجاز في النّسبة ابلغ من المجاز في الطرف
فمدفوع بانّ الفصل اذا ابقي على معناه الحقيقي كان مضافا الى معموله الذى
هو له فلا يحسن جعل تلك النّسبة مجازا عقليّا ويمكن دفع هذه المناقشة
بانّ هذا مبنيّ على جعل الفصل صفة قائمة بالخطاب لا صفة واقعة على المفعول
اى الخطاب فتدبّر قوله اصل اهل بدليل اهيل يعني انّ التصغير يردّ الاشياء
الى اصلها فلمّا جاء في تصغيره اهيل علم انّ اصل ال اهل وعلى ما نقله الكسائي
عن بعض العرب الفصيح انّه قال اهل واهيل وال واويل فاصله اول فلمّا
كانت الرّواة كثيرة في ان اصله اهل رجّح على الثّاني قالوا ابدل الهاء همزة
ثمّ ابدلت الفا لانّ قلب الهاء ابتداء الفا لم يسمع في موضع افوحتى يقاس
عليه وامّا قلبها همزة وقلبها الفا فشايع قوله خصّ استعماله في الاشراف سماع
التصغير لا ينافيه بناء على انّ المعتبر فيه الشرف باعتبار المضاف اليه يعني
انّه لا يضاف الى غير العقلاء فلا يقال ال المصر ولا يضاف من العقلاء الا الى من
له خطر وشرافة ففيه تخصيص من وجهين او على انّ التّحقير باعتبار لا ينافي
الخطر باعتبار اخر او على انّ الشرف والخطر يتفاوت مراتبا بحسب الاضافات
يعني انّ هذا الامر ذو خطر بالنّسبة ذلك الامر وحقارة بالنّسبة الى ذلك
الامر وما قيل من انّه يجوز ان يكون التّصغير للتّعظيم فلا ينافيه اختصاصه
بالاشراف فمدفوع بانّ التّصغير للتّحقير كما صرّحوا به قوله جمع طاهر كصاحب
واصحاب يرد عليه انّه مخالف لما ذكره في شرح الكشّاف من انّ اطهار جمع طهر
بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل والحق انّه جمع فاعل على افعال لم يثبت كما نصّ
عليه الجوهري فجمع صاحب صحب وصحاب واصحاب جمع صحب بالكسر مخفّف

صاحب

صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسّكون اسم جمع كنهر وانهار والجواب بانّ هذا
مبنيّ على المشهور وما ذكره فيه على التحقيق فلا مخالفة بينهما ضعيف جدّا وما قيل
من انّ مراده كون الاطهار جمع طاهر بحسب المعنى لانّه جمع صيغي له فلا مخالفة
بين كلاميه فصرف العبارة عن ظاهرها والتّعويل عليه ويمكن ان يقال انّ صاحب
الكشّاف صرّح في مواضع من كتبه بانّ فاعلا يجمع على افعال وقال الابرار جمع
بار والاشهاد جمع شاهد ولا يكون كلام الجوهري حجّة عليه لانه صرّح في الكشاف
بانّ صحاح الجوهري مشحون بالخطاء كذا قيل فتامّل قوله جمع خيّر بالتشديد اى
صورة او تقديرا بان يكون جمع خير كاموات جمع ميّت وهو احتراز عن خير
اسم التفضيل فانّه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مخفّف اخير من وافعل من
لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لافعل التّعجب غير المتصرف فيه على ما تقرّر
في كتب النحو فلا يرد انّه يجوز ان يكون جمع خير مخفّف خيّر فانّه يثنى ويجمع ويؤنث
كما قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشّاف انّه جمع خير مخفّف
خيّر وما قيل انّه يحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه ايّاه ففي غاية البعد من العبارة كما لا يخفى ويمكن ان يقال انّ التكسير
يردّ الشيء الى اصله فاذا اريد جمع خير المخفّف يردّ الى اصله وهو المشدّد ثمّ يجمع
كذا قيل قوله اى بعد الحمد والصّلوة هذا هو المشهور ولكن التحقيق عدم الاقتصار
عليهما بل التّعميم على البسملة ايضا كذا قال به عصام الدّين فيه انّ الانسب بالنظر
الى كون البسملة خارجة عن الكتاب كما هو المختار عند المحققين الاقتصار عليهما
والاصل مهما يكن من شيء هذا مبنيّ على انّ مراد سيبويه بقوله اما زيد فمنطلق
معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق بيان اصل امّا فحذف مهما يكن من شيء
وانيبت امّا منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وقال بعضهم انّ مراده بيان معنى البحث
وتصوير انّ امّا تفيد لزوم ما بعدها لما قبلها لانّه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكون في الدّنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النّون في الميم وفتحت
همزة حرف الشرط انتهى ومهما مبتداء وخبره فعل الشرط وحده او الجواب وحده
او مجموعهما على الاختلاف ويكن تامّة بمعنى يوجد وفاعله ضمير راجع الى مهما ومن شيء

بيان له لزيادة البيان والتعميم وجعل من زائدة وشيء فاعل ليكن يوجب كون المبتدأ
بلا عائد وتقديره تكلف حين الاستغناء عنه وقيل مهما خبر يكن على انه ناقصة وشيء
اسمه ومن زائدة لان غير موجب الشرط عند ابي علي انتهى اعلم ان لمهما ثلثة معان احدها ما لا
يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وثانيها الزمان والشرط يكون ظرفا لفعل
الشرط ذكره ابن مالك وثالثها الاستفهام ذكره جماعة منهم ابن مالك كذا في مغني
اللبيب قوله بعد الحمد لله فيه اشارة الى انه جزء من الشرط لان الاتيان بكلمة اما انما وقع
بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط وذهب النحاة
الى انه جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين ادوات الشرط والجزاء لكراهتهم
تواليها وهو الاوجه لان المقصود ههنا ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع
شيء ما لا ان التاليف لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد والصلوة اذ لا يخفى ان التاكيد انما
يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدر التاليف بالحمد ان
يجعل بعد ظرفا للجزاء قوله والاسمية لازمة للمبتدأ يعني به ان مهما اسم كما هو المختار
عند اكثر المحققين من ارباب النحو والدليل على اسميته عود الضمير اليه صرح به الزمخشري
في الكشاف في قوله تعالى مهما تاتنا به وقال يجوز تذكير الضمير الراجع اليه وتانيثه حملا
على اللفظ والمعنى وزعم ابو علي والسهيلي وابن مسعود انها تاتي حرفا ايضا فهي
تكون بمنزلة ان قوله لزمتها الفاء ولصوق الاسم المشهور ان لزوم الفاء لاما كلي
لا يحذف عن جوابها الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال لديكم وانما كان
لزومها لاما كليا وان كان للشرط اكثريا ليدل على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط
الصريح فانه لا يحتاج الى دليل وهذا اللزوم الكلي يشعر فرعيتها لان الشرطية ولا يلزم
مزيتها على الاصل وقد يقال لزومها لاما اكثري ايضا وعبارة الشارح العلامة
ظاهرة في اللزوم الكلي حيث لم يذكر قيد غالبا ههنا والاكتفاء بالسابق لا يساعد
ظاهر كلامه الاتي وقد اعترض على لزوم لصوق الاسم لاما بقوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان واجاب الشارح العلامة في الحواشي بان المبتدأ محذوف
والتقدير فاما المتوفى فالاسم لاصق لها تقديرا فلصوق الاسم ههنا اعم من الصريحي
والتقديري ولكن المحقق الرضي وصاحب مغني اللبيب جوزا ان لا يقع بعدها الاسم

قوله اقامة للازم مقام الملزوم اه يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء علة لكل
من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ويحتمل ان يكون الاول علة للاول والثاني
للثاني او ان يكون الاول علة للثاني والثاني للاول ففيه لف ونشر امرتبا او مشوشا
وغيرها من الاحتمالات الاخر لا يناسب للمقام وانتصاب كل منهما يقتضي
تاويل قوله لزمتها بالتزموا كلا من الفاء ولصوق الاسم لان نصب المفعول له
لا يكون الا اذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود وفاعل
الفعل المذكور الفاء لفظا ومعنى ولصوق الاسم معنى وكل من الاقامة والابقاء
ليس فعلا لشيء منهما قوله في الجملة اما متعلق بكل من الاقامة والابقاء او بكل
من اللازم والاثر او بكل من هذه الامور الاربعة وفائدته في اول الاول التنبيه
على ان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقامه قبل جميع اجزاء الجزاء
بل في خلالها لغرض الفصل بين اما والفاء وعلى ان الفاء وان كانت واقعة
في خلال الجزاء لكنه عارض لوجود مانع من كونها على اصلها وهو وقوعها في صدر
الجزاء فهي واقعة في الصدر اصالة وتقديرا فكانها قامت مقام الشرط وعلى ان
اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وهي غير قائمة مقامه بل القائم هو اما وهو لازم
الحرفية على ما هو المختار وعلى ان الاسمية لما كانت لاصقة لاما على ما سيذكره فكانها
قامت مقام ملزومه وهو المبتدأ وفائدته في الثاني من الاحتمال الاول التنبيه
ايضا على ان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه
فبقاء الاثر من كل وجه غير ثابت ههنا وعلى ان الفاء لما كانت من لوازم الشرط
فكان اثره باق ههنا وعلى ان لازم المبتدأ لما كان كونه اسما وكانت اما لازم
الحرفية فلم يبق اثر منه وعلى ان لصوق الموصوف وهو الاسم لما كان في حكم
لصوق صفته وهي الاسمية باما فكانت الاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ
اثرا باقيا من المبتدأ المحذوف كذا قيل لكن فيه نظر لانه مبني على جعل بعد قيدا للجزاء
والشارح العلامة قد جعله قيدا للشرط اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على ما هو التحقيق
مع قطع النظر عما ذهب اليه الشارح العلامة وفائدته في الاول والثاني من الاحتمال
الثاني التنبيه على ان كلا من الفاء ولصوق الاسم بعض من لوازم الشرط والمبتدأ

ومن اثارهما وفائدته على الاحتمال الثالث ظهرت من هذا التفصيل وجعل فائدته على تقدير تعلقه بكل من اللازم والاثر الاشارة الى ان كلا من لزوم الفاء ولصوق الاسم الكثرى لا الكلي كما اشير اليه في التسابيح من كلامنا يابى عنه جوابه في الحواشي وعنوان كلامه كما لا يخفى قوله هو ظرف بمعنى اذا الاولى ان يقول بمعنى اذ كما قال ابن مالك لانهما مختصان بالماضي وبالاضافة الى الجملة وذكر في مغني اللبيب ان لما على ثلثة اوجه احدها ان يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا كلم الثاني ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيهما عند وجود اوليهما ويقال فيها حرف وجود لوجود وبعضهم يقول حرف وجوب لوجوب وزعم ابن السراج وتبعه الفارسي وتبعهما ابن جني وتبعهم جماعة انها ظرف بمعنى حين وقال ابن مالك ورد ابن حرف على مدعي الاسمية بجواز لما اكرمتني امس اكرمتك اليوم لانها اذا قدرت ظرفا كان عاملها الجواب والواقع في اليوم لا يكون واقعا في امس والجواب ان هذا مثل ان كنت قلته فقد علمته والشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان يثبت اني كنت قلته وكذا هنا المعنى لما ثبت اليوم اكرامك لي امس اكرمتك بمعنى اذ وهو حسن لانها مختصة بالماضي وبالاضافة الى الجملة الثالث ان تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية وعلى الماضي لفظا لا معنى ويستفاد منه رجحان كونها بمعنى اذ على كونها بمعنى اذا ويستعمل في امثال هذا المقام على ان يكون مركبا من لام التعليل وما المصدرية فهي متعلقة بقوله الفت قدمت عليه اهتماما لشان هذه العلوم او التزاما للحصر قوله يليه فعل ماض لفظا او تقديرا كما في قول الشاعر اقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم فان سقاؤنا فاعل فعل محذوف يفسره وها بمعنى سقط والجواب محذوف وهو قلت بدليل اقول وقوله شم امر من شمت البرق اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سقاؤنا قلت لعبد الله شمه كذا في مغني اللبيب قال علم البلاغة الظاهر ان اضافة العلم اليها من قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك فضمير هو راجع الى البلاغة على ان تكون علما لعلمي المعاني والبيان باعتبار العلم او الى العلم المضاف اليها ويحتمل ان يراد بلاغة الكلام والمتكلم فيكون معنى هذا الكلام علم له زيادة تعلق

بتلك البلاغة فضمير هو راجع الى ذلك العلم المضاف وضمير توابعها راجع الى تلك البلاغة باعتبار الاستخدام او الى المضاف باعتبار كون المضاف اليه مؤنثا فلا يلزم عطف توابعها على جزء الكلمة ولا رجوع الضمير اليه ولا تغير في العلم اصلا فتدبر قد يقال ههنا بحث وهو ان الزمخشري لم يعد البديع قسما براسه بل جعله ذيلا لعلمي البلاغة في كتابه المسمى بقسطاس العروض وكذا السكاكي فلم عده المص قسما براسه وجعله مع هذين الفنين من العلوم الادبية ويجاب بان الحق في يد المص اذ لا يخفى ان البديع له موضوع متميز من موضوع علم البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وله غاية متميزة ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية احسن واولى من جعله ذيلا لعلمي البلاغة قوله اي بعلم البلاغة وتوابعها قد يمنع دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب في ذلك منه اذ به يعرف ما لا بد منه في الافادة وايضا قد يمنع دخله في الكشف المذكور لان اعجاز القران بكونه في اعلى طبقات البلاغة كما هو المذهب المنصور ويجاب بان البديع لما كان تابعا للمعاني والبيان غلبا عليه في الحكم بالاجلية والادقية واجرى التعليلان على ذلك واعلم ان بعض المعتزلة ذهب الى ان وجه اعجاز القران ما اشتمل عليه من النظم الغريب والاسلوب العجيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه اي اوائل السور والقصص وغيرها ومقاطعه اي اواخرها وفواصله وقال القاضي الباقلاني منا هو مجموع الامرين اي النظم الغريب وكونه في الدرجة العالية من البلاغة وقيل هو اخباره عن الغيب وقيل هو عدم اختلافه وتناقضه مع ما فيه من الطول والامتداد وتمسكوا في ذلك بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل اعجازه بالصرفة على معنى ان العرب كانت قادرة على كلام مثل القران قبل البعثة لكن الله تعالى صرفهم عن معارضته واختلف في كيفية الصرف وقال الاستاذ ابو اسحق منا والنظام من المعتزلة صرفهم الله تعالى عنها مع قدرتهم عليها وقال المرتضى من الشيعة بل صرفهم بان سلبهم العلوم التي يحتاج اليها في المعارضة هذا خلاصة ما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف قوله لا بغيره كاللغة والصرف والنحو اشارة

الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فلا يرد ان العرب يعرف ذلك بسبب
السليقة فلا يصح الحصر المذكور ولما كان كل من حمل الحصر على الادعائي وكون التقديم
لمجرد الاهتمام لشان هذه العلوم غير مناسب للمقام في نظر الشارح العلامة
لم يلتفت الى شئ منهما **قوله** فيكون من ادق العلوم هذا تفريع على ما تقدم
بواسطة مقدمة ادعائية وهي ان دقائق العربية ادق من دقائق سائر العلوم
فلا يرد ان دقة العلوم توجب دقة العلم السبب لا ادقيته كذا قيل فيه نظر
لان الضمير في قوله واسرارها راجع الى دقائق العلوم لا الى العلوم وذلك
ان الاصل رجوع الضمير الى المضاف فيما لم يكن لفظ الكل وامثاله لكونه مقصودا
بالذكر وذكر المضاف اليه بطريق التبعية كذا قيل والسر هو الدقيق فاسرار
دقائق العلوم بمعنى دقائق دقائق العلوم فيكون تقدير الكلام اذ به يعرف
المعلومات الدقيقة والمعلومات التي هي ادق المعلومات الدقيقة اذ لا شك
ان دقائق الدقائق عبارة عما هو ادق واخفى فيصح التفريع من غير احتياج
الى تلك الواسطة ويمكن ان يقال ان هذه العلوم الثلثة دقيقة في نفسها
ودقيقة باعتبار كونها وسيلة الى المعلومات الدقيقة فتكون من ادق العلوم
سرا ولا يحتاج الى تلك الواسطة في امر التفريع ايضا ولا يبعد ان يقال ان
دقائق العربية ادق الدقائق في حد ذاتها فلا حاجة الى التزام تلك الواسطة
في تصحيح ذلك التفريع **قوله** اي به يعرف ان القران معجز يعني ان معرفة ان الاعجاز
ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة لا تحصل على التحقيق والتفصيل الا
بان يتيقن بانه في اعلى مراتب البلاغة وهو لا يحصل الا بعلم البلاغة فلا يرد انه ان
اريد معرفة نفس اعجاز القران او معرفة ان اعجازه بكمال بلاغته لا بالصرف
او السلامة عن الاختلاف والتناقض او بغيرهما فلا يستقيم الحصر لان كلا منهما
تحصل بما ذكر في علم الكلام واذا جعل كونه في اعلى مراتب البلاغة علة لمعرفة
ان القران معجز لا لثبوت الاعجاز له فيندفع ذلك الاشكال ايضا لان هذه المعرفة
المعللة بذلك لا تحصل الا بعلم البلاغة والمراد بكونه في اعلى مراتب البلاغة ههنا
كونه فيما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز فلا يرد ان كلا من الطرف

الاعلى وما يقرب منه حد الاعجاز وان القران واقع فيه واما ان كله في الطرف الاعلى
فلا لان بعض الايات اعلى طبقة من بعضها الاخر فلا يستقيم قوله في اعلى مراتب
البلاغة كذا حقق هذا المقام بعض من الفضلاء العظام بقي ههنا بحث من وجهين
احدهما ان المص رحمه الله تع حصر سبب معرفة الاعجاز في هذه العلوم كما صرح به
الشارح العلامة في التفسير والسكاكي قد حصر ذلك في الذوق وثانيهما ان المص
اثبت كشف القناع عن وجوه الاعجاز لهذه العلوم والسكاكي قد نفا ذلك
عن اصله واشار الشارح العلامة في المطول الى جواب الثاني بان مقصود
السكاكي ان الاعجاز يدرك بالذوق ولكن لا يمكن وصفه كما هو حقه والى جواب
الاول بان ذلك الذوق المدرك يكتسب من هذه العلوم لا من غيرها من العلوم
الاخر ولا ينكره السكاكي فلا تدافع بين الكلامين اصلا فالذوق سبب قريب
لادراك النفس لذلك الاعجاز وهذا العلم سبب بعيد لادراكها له وكل منهما
يعترف بصحة كل منهما واعلم ان بيان وجه الاعجاز بيانا كاملا وادراكه بكمال
حقيقته لا يمكن لبشر لامتناع الاحاطة بهذا العلم لغير الملك العلام فلا يدخل
كنه بلاغة القران الا تحت علمه المحيط لكل شئ وايضا يعترف به كل منهما لا يقال
انه اذا اعتبر في الخواص الافادة كما اشار في المفتاح ينبغي ان يعرف المخاطبون
خواص تراكيب التنزيل فالقول بانه لا يدخل كنه بلاغة القران الا تحت علم الملك
العلام محل نظر لانا نقول ان كلا من الافادة والاستفادة بالطاقة البشرية اذ
لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** وهذا وسيلة اه اشارة الى المقدمتين المطويتين
لا بد منهما في تحقق التفريع **قوله** لكون معلومه اه اعلم انهم حصروا جهات شرف
العلم في امور ثلثة شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل بكونها قوية
يقينية وبعضهم زاد عليها فجعل اقوائية مسائل من جهة شرف العلم ايضا كصاحب
الطوالع وقال السيد الشريف في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها اذا عرفت هذا فنقول
ان الثابت في كلام الشارح ان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز لا يكون الا بهذا
العلم وهذا لا يقتضي كون معلومه الذي هو مسائله من اجل المعلومات لانه لم يوجد

فيه مسئلة حكم فيها على القران بخصوصه بعرض ذاتي بل اقصى ما ثبت ان يكون القران
من جزئيات موضوعات مسائله وهو انما يفيد شرفه بشرف الموضوع
فتعليل التفريع على ما سبق بكون معلومه من اجل المعلومات ليس على
ما ينبغي بل الاليق ان يكتفي بجلالة الغاية ههنا اللهم الا ان يراد بالمعلوم
ههنا اعجاز القران فح يصح التعليل لان القران اشرف الكلام والعلم
بحالى الاشرف اشرف فالعلم المتعلق بعلم حال الاشرف اشرف ايضا
وفيه شئ لانه يرجع في الحقيقة الى الشرف بشرف الغاية والحق انه اشارة
الى الشرف بشرف الموضوع فتدبر **قوله** وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة
بالكناية عند المص رحمه الله تعالى ان يشبه شئ بشئ في النفس فيسكت
عن اركان التشبيه وهي المشبه والمشبه به ووجه التشبيه واداته سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به
وبه يدل على ذلك التشبيه المضمر في النفس والايهام ان يذكر لفظ له معنيا ن
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على القرينة الخفية كما ان للوجه معنيين قريب
وهو العضو المخصوص وبعيد وهو الطريق وهو قسمان مجرد وهو ما لا يجامع
يجامع شيئا من ملايم المعنى القريب ومرشحة وهي ما يجامع شيئا من ملايم
المعنى القريب فذكر الاستار ترشيح الايهام باعتبار والترشيح ان يذكر شئ من
ملايم المشبه به ان كان في الكلام تشبيه او المستعار منه ان كان فيه استعارة
او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسل والامتياز بين الاستعارة التخييلية
وبين الاستعارة الترشيحية بقوة الاختصاص والتعلق بالمشبه به فما يكون
اقوى اختصاصا وتعلقا به فاثباته استعارة تخييلية وما يكون دونه فذكره
ترشيح وقيل قد توهم ان ذكر الاستار لا ترشيح بل هو تخييل كاثبات الوجوه
بناء على جواز تعدد التخييل لكنه خيال باطل اذ الاستار دون الوجوه في التعلق
والاختصاص بالمشبه به كما لا يخفى على انه لم يثبت الاستار للمشبه بل للوجوه انتهى
ونحن نقول ان المضاف الى المضاف الى شئ مضاف الى ذلك الشئ بحسب المعنى
وهذا القدر يكفي في التخييل قطعا فتدبر **قوله** ونظم القران النظم في اللغة جمع اللؤلؤ

في السلك وفي الاصطلاح تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب
ما يقتضيه العقل وقيل الالفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل ولما كان
الاول انسب بالمعنى اللغوي اختاره الشارح العلامة وقد يطلق على مطلق التركيب المفيد
لاصل المعنى وقد يطلق على جمع الحروف وقد يستعمل بمعنى اللفظ وانما اختاره على اللفظ لكون
جانبي اللفظ والمعنى ملحوظين في النظم وفي الاعجاز ايضا وقد يقال اختار المص النظم على اللفظ
احترازا من سوء الادب اذ المعنى الاصلي للفظ هو الرمي والاسقاط وتاليف الشعر ليس معنى
اصليا للنظم حتى يوجد فيه سوء الادب ايضا بل هو متفرع عليه كمعنى التكلم للفظ كذا قيل
لكن فيه تامل بالنظر الى تبادر تاليف الشعر من النظم قال في المطول ان في نظم القران
استعارة لطيفة واشارة الى ان كلماته كالدرر وهي اما مكنية بان يشبه كلمات
القران في النفس بالدرر ويثبت النظم لها تخييلا وهذا مبني على ان يراد بالقران
كلماته ليكون المشبه مذكورا او على ان يكتفي بذكر القران لاشتماله على تلك الكلمات فكانها مذكورة
او بان يشبه نفس القران في النفس بالدرر المنظومة في السلك وان يثبت النظم لها تخييلا
وهذا مبني على ان يكون اضافة النظم الى القران من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وان
يكون النظم بمعنى المنظوم او مصرحة بان يشبه ترتيب كلمات القران في النظم بترتيب
الدرر في السلك ويطلق النظم الموضوع للمشبه به على المشبه اعلم ان كلا من الكلام والقران
يطلق بالاشتراك على المعنى القائم بذاته تع وعلى ما يدل عليه ويطلق ايضا على المجموع وعلى
الجزء منه مثل اية واحدة وعلى كل ما يقروه كل واحد منا فالتسمية ليست باعتبار الخصوص
الشخصي القايم بلسان جبرائيل عليه السلام فتدبر قال في المطول القران فعلان بمعنى
المفعول جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه افضل التحية والسلام وقال في شرح الكشاف
القران في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو وانت خبير بان المفهوم من الاول انه جعل اولا
بمعنى المفعول ثم نقل الى الكلام المنزل والمفهوم من الثاني ان القران الذي بمعنى الجمع
نقل اولا الى الكلام المنزل فاما ان يحمل ما في شرح الكشاف على ما في المطول بان
يقال مقصوده انه نقل بالاخرة اليه او ان يحمل على ظاهره ويقال لكل من الكلامين
وجه اما وجه ما في المطول فزيادة المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه واما
وجه ما في شرح الكشاف فتوحد النقل والمجاز ولام التعريف في كل من الكلام والنبي

للعهد وليس المراد تعريف ماهية القران فلا وجه للمناقشة بانه يدخل فيه شواذ القراءة
ومنسوخ التلاوة والاحاديث الالهية كانت او نبوية ولا حاجة الى الدفع بان المراد
ما انزل نظمه ومعناه جزما فخرج الاحاديث وشواذ القراءة ومنسوخ التلاوة ايضا
فتدبر قوله على حسب ما يقتضيه العقل في الصحاح ليكن عملك بحسب ذلك اى قدره
وعدده وكلمة حسب اذا كان مجرورا بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والا فهي ساكنة
وربما يسكن في ضرورة الشعر على الوجه الاول كذا قيل قوله بيان لما صنف فالمراد
من الكتاب المعنى اللغوي اى الجمع او المعنى المجازي الصادق على الكتاب وعلى جزئه
وهو ما يطلق عليه لفظ الكتاب فلا يرد ان هذا يستلزم كون القسم الثالث كتابا
مع انه جزء الكتاب المسمى بمفتاح العلوم قوله تمييز من اعظم اى من نسبته الى فاعله
ولم يجعل تمييزا من المشهورة لان التمييز منها ليس بنص في اعظمية القسم الثالث
من جهة النفع لجواز الاعظمية من جهة اخرى قال احسنها ترتيبا احسنية الترتيب
بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافيها اشتماله على الحشو والتطويل والتعقيد وثبوت
الترتيب في اجزاء الكتب المشهورة لا ينافيه وجود موضع اليق وضع مسئلة فيه
من وضعها في موضع آخر يليق وضعها فيه فلا يرد السؤال بالتنافي من وجهين
قوله وهو وضع كل شيء في مرتبته فيه بحث لان الضمير ان رجع الى كل شيء
فيكون المعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء وهو بين الفساد وان رجع الى النفس
الشيء فيكون المعنى وضع كل شيء في مرتبة شيء وهو ايضا ظاهر الفساد فهو راجع
الى شيء قصد وضعه في مرتبته وهذا المعنى معناه اللغوي واما معناه الاصطلاحي
فهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر وقد يطلق على ايراد شيء عقيب شيء آخر ولما كان كل
منهما غير مناسب هنا لم يلتفت الشارح العلامة قوله هو تهذيب الكلام التهذيب
تنقيح الشيء عن المعايب وهو اضافي ايضا فلا يضره الاشتمال على بعضها كالحشو
والتطويل وقد يطلق على بيان المراد بالكتابة كما ان التقرير يطلق على بيان المراد
باللفظ وهو ايضا غير مناسب للمقام قوله هو متعلق بمحذوف يفسره
قوله جمعا فائدته زيادة تمكين المعنى في النفس لانها مترقبة اليه قوله لان معمول المصدر

لا يتقدم عليه ولو كان ظرفا لانه مقدر بان مع الفعل وهو موصول ومعمول الصلة
لا يتقدم على الموصول وكذا ما في حكمهما اعلم ان تخصيص التقدير بان المصدرية مبني
وجهين احدهما ان ان صرف عريق في المصدرية بخلاف ما المصدرية وثانيهما ان
ما غير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها مختصة بالفعل الذي يتفرع المصدر
عليه في العمل كذا قيل واعلم ان الموصول قسمان اسمي وهو المعروف وحرفي وهو
ما اول مع ما يليه من الجمل بالمصدر كان وما المصدريتين واختلف في لزوم كون
صلته جملة خبرية والاكثرون على جواز كونها امرا ونهيا قال الشيخ الرضي الاصح
عدم جواز ذلك قيل ولعل وجهه ان وضع ان المصدرية ان يكون مع الفعل
في تقدير المصدر والمصدر لا طلب فيه اقول الجواب عنه ان فوات معنى الامر
كفوات معنى الماضي والمستقبل كذا في مغني اللبيب وذكر في مغني اللبيب وان هذه
موصول حرفي توصل بالفعل المتصرف مضارعا كان او ماضيا او امرا لحكاية سيبويه
كتبت اليه بان قم هذا هو الصحيح وقد اختلف من ذلك في امرين احدهما كون
الموصولة بالماضي والامر هي الموصولة بالمضارع والمخالف في ذلك ابن طاهر
زعم انها غيرها وثانيهما كونها توصل بالامر والمخالف في ذلك ابو حيان زعم
انها لا توصل به وان كل شيء سمع من ذلك فان فيه تفسيرية وهذا الموصول لا يحتاج
الى العائد بل لا يصح ان يعود اليه شيء قوله والحق جواز ذلك اعلم ان الشارح العلامة
قد استشهد في المطول على جواز ذلك بقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وبقوله تعالى ولا
تأخذكم بهما رأفة اقول في الاول نظر لان السعي معرف والمصدر المأول لا بد ان يكون
نكرة ولان كلمة مع قد تجيء بمعنى عند فح يكون متعلقا ببلغ ولا يخفى عليك ان كون
معه جوابا للسؤال المقدر او متعلقا ببلغ او حالا من فاعل بلغ او من السعي بعيد جدا
فتدبر المرضي عند الشيخ الرضي ~~بل لا يصح ان يعود اليه شيء~~ جواز تقدمه عليه اذا كان ظرفا
لان المأول بشيء لا يلزمه ان يكون في حكمه من كل وجه وان الظرف معمول ضعيف يكفيه
رائحة الفعل حتى يعمل فيه حرف النفي كما في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى
بنعمة ربك عنك الجنون فلا حاجة في عمله في الظرف الى التأويل بان مع الفعل والمراد
بالظروف ههنا ما يشمل الظرف الحقيقي كاسم الزمان والمكان والحكمي كالجار والمجرور

قوله وستعرف الفرق بينهما وهو كون الزائد متعينا في الحشو وغير متعين في التطويل
فهما متباينان بالنظر الى هذا الفرق الذي عليه اهل المعاني وفيه اشارة الى ان الفرق
بينهما بالنظر الى هذين المعنيين امر جزئي غير معتد به فالمناسب ان يفسر كل منهما
بتفسير يمتاز به عن الآخر كمال امتياز اعلم ان الفرق بين الحشو والتطويل المفسرين
بالتفسيرين المذكورين ههنا بالنظر الى ظاهرهما بالعموم والخصوص مطلقا فالعام
هو الحشو فان اريد بالزائد في تفسير الحشو الزائد على اصل المراد فلا فرق بينهما
قوله وهو كون الكلام مغلقا هذا شامل ظاهرا الكل من التعقيد اللفظي والمعنوي
فلو جعل شاملا لضعف التاليف ايضا بان يقال انه سبب لعدم ظهور المعنى
بسهولة لكان انسب للمقام كما لا يخفى قوله خبر بعد خبر لم يلتفت الشارح العلامة
الى كونه حالا من اسم كان او من خبره وكذا الامر في قوله مفتقرا ولم يلتفت ايضا الى
كونه مفتقرا حالا من ضمير قابلا لان كلا منهما خلاف ما اتفق عليه الجمهور قوله لما فيه
من التطويل اللام متعلقة بالاختصار وجعلها تعليلية غير مناسب لقوله عما
فيه من الحشو وقدمه على التجريد رعاية للسجع وآثر في الاول لفظ القابل وفي الاخيرين
لفظ الافتقار اشارة الى ان الاجتناب عنهما اشد منه عن الاول ومن المعلوم
ان معنى الاختصار يناسب للتطويل والتجريد للحشو اعلم ان المراد بالاختصار
ههنا ما يقابل التطويل فيشمل الاطناب والمساوات والايجاز قوله الفت
مختصرا اثره على اختصرته مع انه انسب للاختصار ايماء الى ان المقصود الاصلي
تاليف هذا الكتاب لا اختصار القسم الثالث فقط واشارة الى ان كلمات هذا
المختصر مالوفة ومانوسة بخلاف كلمات القسم الثالث قوله يتضمن ما فيه ظرفيته
للقواعد اما باعتبار اشتماله على غيرها ايضا كالامثلة والشواهد او باعتبار ان
الالفاظ قوالب المعاني الظرفية على الاول من قبيل ظرفية الكل للجزء وعلى الثاني
من قبيل ظرفية الخاص للعام باعتبار التحقق والمراد من التضمن تضمن معظم ما
في القسم الثالث ويحتمل ان يكون المراد تضمن القواعد وغيرها من الامور اللازمة
فذكر القواعد في محل البيان اما مبني على التغليب او حذف المعطوف فلا يضر التضمن
ان لا يذكر فيه بعض ما في القسم الثالث قوله حكم كلي اي قضية كلية تشتمل على جميع احكام

جزئيات موضوعها او يصدق مفهوم موضوعها على جميع جزئياته فعلى الاول يكون
استعمال الحكم الكلي من قبيل استعمال الجزء في الكل ويكون المضاف والمضاف اليه
محذوفين معا وعلى الثاني يكون في ضمير ينطبق وجزئياته استخدام على ان المراد
بها ما المحكوم عليه ولك اعتبار الاستخدام في ضمير ينطبق فقط على ان يكون المضاف
اليه محذوفا في جزئياته او حمل الجزئيات على الفروع والنتايج لهذا الحكم الكلي مع
ضم الصغرى لسهولة الحصول اليه قوله لتعرف احكامها منه اي عاقبته ومآله به
استفادة محمولات تلك الجزئيات منه على ان يكون اللام لام العاقبة والاحكام
بمعنى المحمولات قوله كل حكم منكر على صيغة اسم المفعول ويجوز ان يكون على
صيغة اسم الفاعل فيكون الاضافة لادنى ملابسة قوله فهي احص من الامثلة اي
كل ما يصلح لان يكون شاهدا بان يكون من كلام التنزيل او الرسول او من كلام
من يوثق بعربيته يصلح لان يكون مثالا من غير عكس كلي لانه لا يجب ان يكون
من كلام ما ذكر واذا كان الذكر لمجرد الايضاح والاثبات معتبرا فيهما فالنسبة
بينهما متباينة كلية واذا كان الذكر لهما في الجملة معتبرا فيهما فهي عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما في الجزئي المذكور للايضاح والاثبات معا وصدق
الاول بدون الثاني في الجزئي المذكور للايضاح فقط وصدق الثاني بدون
الاول في الجزئي المذكور للاثبات فقط ولما كان كل منهما وصفا عرضيا لذات
المثال والشاهد لم يلتفت الشارح العلامة الى النسبة بينهما باعتبارهما
قال ولم آل الواو اما عاطفة او حالية وهي اما من فاعل الفت او من مفعوله
اعني مختصرا قوله من الالو وهو التقصير وهو اما موزون فعل على ان يكون
خلاف الغالب او موزون فعول كما هو الغالب في مصدر اللازم وقيل
اذا لم يسمع مصدر الفعل اللازم او المتعدي فهو على وزن فعل عند الحجازيين
فيجوز ان يكون من هذا القبيل وكذا الكلام في الالو الثاني قوله اي اجتهادا لما
كان الشايع في الجهد بالضم او الفتح ان يكون بمعنى الاجتهاد فسره به ولم يلتفت
الى الفرق بين الجهد بالضم وبين الجهد بالفتح كما نقل عن الفراء وهو كون الاول بمعنى
الطاقة والثاني بمعنى المشقة قوله فقد استعمل اه تمهيد لقوله فحذف ههنا اه يعني

ان تعدية لم آل الى المفعولين باعتبار تضمين معنى المنع وحذف المفعول الاول
لعدم تعلق الغرض به فالمناسب فى تصوير المعنى ان يقدر امرا عاما بان يقول
لم امنع احدا جهدا اللهم الا ان يراد المشاكلة بينه وبين قولهم المذكور آنفا
ولقائل ان يقول ان قوله لم آل يجوز ان يكون مستعملا فى معناه الحقيقى من
غير تضمين اصلا على ان يكون جهدا حالا من الفاعل بعد جعله بمعنى الفاعل
او مصدرا للحال المقدرة اى لم ال مجتهدا اجتهادا او نصبا على نزع الخافض
او التميز عن النسبة اى لم ال فى الاجتهاد او من جهته وعلى جميع التقادير يفهم
منه عدم التقصير فى الاجتهاد مع انه يجوز تنازعهما فى تحقيقه وعن ابى البقاء
ان لم ال من الافعال الناقصة بمعنى لم ازل فيكون جهدا منصوبا على ان يكون
خبره وعلى تقدير اعتبار التضمين يجوز اعتبار تضمين معنى المتعدى الى مفعول
واحد كان يقال لم اترك جهدا ويجوز ان يستعمل مجازا فى معنى لم اترك
او لم امنع اللهم الا ان يلتزم بناء الكلام على الاستعمال الشايع فى الالو قوله
اى المختصر لم يلتفت الى احتمال رجوعه الى القسم الثالث ابقاء له على ظاهره هذا
من جهة اللفظ والقرب اذ لا شك فى ان رجوع الضمير الى القسم الثالث ظاهر
من جهة المعنى قوله اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول رفع على انه خبر
مبتداء محذوف او نصب على المصدرية او الحالية من الفاعل او المفعول
فالعامل فيها معنى حرف التفسير لان الحال كالظرف معمول ضعيف يعمل فيه العامل
الضعيف مثل معنى حرف التنبيه او الاشارة كما فى قوله تعالى هذا بعلى شيخا كبيرا
اى هذا زوجى حال كونه شيخا كبيرا ويجوز ان يجعل العامل ما يدل عليه الكلام
من معنى التفسير ويمكن الرفع على انه مبتداء وخبره الى الفاعل او المفعول وقدم
الاضافة الى الفاعل لانها اصل بالنسبة الى اضافته الى المفعول واكثر منها لجريانها
فى كل من مصدر المتعدى واللازم قوله مفعول له فيه احتمالات كثيرة الاول
جعل كل من المعطوف والمعطوف عليه مفعولا له للفعل الثانى والثانى جعلهما
مفعولا له للفعل الاول والثالث جعل الاول للاول والثانى للثانى والرابع عكس
ذلك والخامس جعل كل منهما مفعولا له لكل منهما ولما كان الظاهر من اللفظ

ومن وحدة المال فى المعطوف والمعطوف عليه الاحتمال الاول بينه ولم يلتفت
غيره قوله اى تركت هذا مبنى على اصل وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام فيه
تقييد بوجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد فيه اشارة الى ان رجوع النفى الى
القيد مبنى على تقدم التقييد به على النفى لان التقييد به اذا كان بعد النفى لكان
الامر بالعكس فلو لم يكن مؤولا بالمثبت لكان المعنى ان المبالغة فى الاختصار
لم يكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر فيه بحث لان القيد قد يكون فى مثله
قيدا للنفى فيجوز حمل الكلام عليه ههنا ويدفعه ما تقرر فى كتب النحو من وحدة
الفاعل فى الفعل المعلل والمفعول له المنصوب لان انتفاء المبالغة لم يكن
فعل المقرب فتعين ان يكون قيدا للمبالغة فيكون النفى راجعا اليه لا الى نفيه
المبالغة على عدم التاويل والجواب الاتم ان يقال معنى حرف النفى لا يكون
صالحا لان يقيد بشئ بناء على انه يستلزم كون الحرف موصوفا مع انهم صرحوا
بان الحروف لا تصلح للموصوفية وان مجرد حرف النفى ضعيف لا يعمل فى
المفعول له كذا صرح به ابن هشام فى الباب الثالث من مغنى اللبيب وما قيل
من ان هذا التاويل يقتضى توجه الترك الى ذلك القيد الزائد كما نقل الشارح
العلامة عن الشيخ فى بحث العطف على المسند اليه فلا يجدى نفعا فمندفع بان
توجه النفى والاثبات الى القيد الزائد وعكسه فى المقامات الخطابية فاذا وجد
المانع عنه يصرف الى غيره وقد وجد المانع ههنا كما عرفت آنفا فيتوجه القيد
الزائد الى الاثبات واعلم ان النفى قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما
فى قوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة
وقد يكون راجعا الى الفعل فقط من غير اعتبار نفى القيد واثباته كما فى قوله
تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم
الاصرار ثابت البتة مع قطع النظر عن العالمية وعدم العالمية ولما كان كل
منهما غير صحيح ههنا لم يلتفت الى شئ منهما قوله تعريض بانه لا تطويل فيه
مبتداء مؤخر وخبره الظرف المقدم واذا كان المبتداء نكرة وخبره ظرفا يجب
تقديمه على المبتداء كقولك فى الدار رجل ومعنى التعريض ان تذكر شيئا يدل

به على شيء لم يذكر **قوله** المذكور من القواعد اشارة الى وجه صحة الاشارة بذلك
الى القواعد والامثلة والشواهد **قوله** في بعض كتب القوم اشارة الى ان تلك
القوايد دقيقة لا يصل اليها الا من كان كاملا في العلوم غاية كمال **قوله** وزوايد
عبر عن مخترعات خاطره بالزوائد مع انها فوائد كثيرة عظيمة في نفسها هضما
لنفسه ورعاية للادب **قوله** بان يكون اه متوجه بالمنفي **قوله** تلخيص المفتاح
لما كان هذا الكتاب تلخيص معظم اجزاء المفتاح فكانه تلخيص نفس المفتاح
فلذا اضافه اليه ثم جعله اسما لهذا الكتاب ولما كان اكثر اجزاء هذا الكتاب
ماخوذا من المفتاح اضافه اليه فلا يضره كونه مشتملا على الزوائد ولما كان اكثر
اجزاء هذا الكتاب ماخوذا منه فكانه ماخوذ منه لا منه ومن غيره فلذا اضافه
اليه فقط **قوله** قدم المسند اليه يعني انه لو لم يقدمه لكانت الواو عاطفة للجملة
الفعلية المضارعية على احدى الجمل الفعلية الماضوية او اعتراضية على مذهب
من جوز وقوعها في اخر الكلام وكل منهما غير مناسب اما الاول فلان من محسنات
الوصل تناسب المعطوفين في المضارعية والماضوية واما الثاني فلانه يكون
عدولا عن مذهب الجمهور من عدم جواز ذلك ولم تكن حالية بناء على ان المضارع
المثبت لا يكون حالا بالواو بل بالضمير ولو قدم فلا يكون ذلك التقديم
للتخصيص والتقوي اذ لا مقتضي لشيء منهما بل لقصد جعل الواو للحال ليكون
الجملة قيدا لجميع الافعال من التاليف وما عطف ولا يخفى عليك ان هذه الجملة
ظاهرة في الانشاء بحسب المعنى والجملة الانشائية لا تكون حالا وان تقديم المسند
اليه قد يكون لبيان موصوفيته بمضمون الخبر دون وصفية الخبر له كما قيل في الفرق
بين الزاهد يشرب ويشرب الزاهد اللهم الا ان يقال ان الثاني غير مناسب
ههنا وان الاول مبني على تقدير القول وههنا بحث من وجوه اما اولا فلان
العدول الى الجملة الفعلية المضارعية للاستمرار التجددي في السؤال يحسن العطف
ولا يضره الوجوه في صورة التقديم واما ثانيا فلان هضم النفس بتجويل ان
كتابي هذا من حيث انه كتابي لا يصلح لان يلتفت اليه اصلا فكيف يسئل غيري
ان ينفع به يقتضي ان يكون التقديم للتخصيص الادعائي لا يقال هذا مناف لما سبق

من المبالغة في وصف كتابه لانا نقول ذلك للتشكير وهذا للهضم ولكل وجهة
ولان فرض وجود شخص يعتقد شركة معارض المص وحساده له في السؤال
يكفي في ان يكون التقديم للتخصيص الاضافي فالمعنى انا اسئال لا معارضي ولا حسادي
من علماء الزمان ان ينفع به واما ثالثا فلانا لا نسلم عدم المقتضي للتقوي فانه لما
بالغ في وصف تاليفه كان مظنة ان يعتمد بحسن التاليف في النفع فقال انا اسئال
الله تعالى البتة النفع ولا اعتمد على حسن تاليفي ويرد عليه ايضا انه لا حاجة في كون
هذه الجملة حالا الى ذكر الواو ولا الى تقديم المسند اليه لانها مشتملة على ضمير المتكلم
الذي هو عين ذي الحال اللهم الا ان يقال ان الجملة ح تكون ظاهرة في الاستينافية
فيفوت الغرض وكون الواو في هذه الاسمية عاطفة يمنعه عدم المناسبة بين
المعطوفين فتدبر **قوله** حال من ان ينفع به قدمت عليه بناء على ان صاحبها لو كان
نكرة محضة وجب تقديمها عليها بشهادة الاستقراء فهي ههنا مبينة لهيئة المفعول
والعامل فيه اسئال فلا يلزم تقديم ما في حيز ان المصدرية عليها على انه لا يمكن
ان يجعل قوله ان ينفع به صاحب الحال الا بتقديم الحال عليه والضرورة تبيح المحذورات
وقد سبق الاشارة اليها انفا **قوله** وهو المفتاح او القسم الثالث قدم كون
الاصل عبارة عن المفتاح بناء على انه يناسب لما سبق من قوله تلخيص المفتاح
او على ان كون النفع به مشتبها به انسب من كون النفع بالقسم الثالث مشتبها
به لان هذا الكتاب لما كان خاليا عن الحشو والتطويل والتعقيد مشتملا على
ما فيه وعلى ما ليس فيه من الفوائد والزوائد لكان النفع به اتم واكثر من النفع
بالقسم الثالث والظاهر ان المشبه به لا بد وان يكون اقوى من المشبه فلا يكون
الا باعتبار هضم النفس ولا يبعد ان يقال ان القسم الثالث مشتمل على المباحث
الكثيرة التي ذكرت فيه في علم الجدل والاستدلال وعلمي العروض والقوافي ودفع
المطاعن عن القران وكتاب المص خال عنها فباعتبار مجموع ما في القسم الثالث
يصح ان يجعل النفع به مشتبها به **قوله** على ما صرح به اه بني كلامه عليه لما فيه من
المخالفة للمشهور وهو ان المخصوص اما مبتدا والانشاء خبر له قدم عليه
او خبر مبتدا محذوف **قوله** وعلى كلا التقديرين يعني ان عطف الجملة على المفرد انما

يصح اذا كان ذلك المفرد متضمنا لمعنى الفعل فيكون في الحقيقة من قبيل عطف الجملة على
الجملة لكن المعطوف عليه ههنا جملة فعلية خبرية تقديرها يحسبني فلا بد من تاويل
هذا التركيب وهو مشكل ههنا فليس مراد الشارح العلامة نفي صحة هذا التركيب
مطلقا حتى يرد عليه ان رد هذا التركيب مطلقا غير صحيح لانه قد وقع نظيره في
القران حيث قال تبارك وتعالى ومأويهم جهنم وبئس المصير وانه اشار
الى جواز عطف الانشاء على الاخبار باقتضاء المقام في شرح الكشاف عند
الكلام على قوله تع يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا واستحسن العطف ٧
باعتبار عطف القصة على القصة في مباحث الفصل والوصل وتوجيه هذا
العطف باعتبار عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية
لا يتصور في كلام المص لانه لا يسلمه كالسكاكي بل هو مختار صاحب الكشاف
فالتوجيه المناسب لهذا المقام اما بجعل الواو على الاعتراض على مذهب او
بادعاء ان قوله هو حسبي انشاء معنى وان كان اخبارا لفظا كالحمد لله او بالتزام
ان قوله نعم الوكيل معطوف على قوله وانا اسئل الله تعالى وهي جملة حالية لها
محل من الاعراب ويجوز عطف الانشاء على الاخبار الذي له محل من الاعراب
او بتقدير المبتدا في نعم الوكيل فالمعنى وهو نعم الوكيل او ونعم الوكيل هو
فيكون الجملة اسمية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية مطلقا سواء كان بتقدير
القول كما هو المختار عند السيد السند او بدونه كما هو المختار عند الشارح المحقق
او باعتراف عدم الاحتياج الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي
لها محل من الاعراب واقعة مواقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات
وعكس ذلك او باقرار الصحة في عطف الانشاء على الجملة التي لها محل من الاعراب
فحسبي اذا جعل بمعنى يحسبني يجوز عطف نعم الوكيل عليه لانه وقع خبرا للضمير
المذكور فله محل من الاعراب اعلم ان كلا من هذين التوجيهين مبني على تسليم
عدم التقدير بالقول والا فعلى الاول يكون من قبيل عطف المفرد على المفرد
وعلى الثاني يكون من قبيل عطف المفرد على الجملة التي لها محل من الاعراب قال
السيد السند وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم

الوكيل

الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل
وليس هذا الجواز مختصا بالجملة المحكية بعد القول اقول يجوز تقدير قالوا بقرينة
السابق وتقدير المبتدا وايضا يجوز ان يكون هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية
بعد القول بناء على ان المراد من مقول القول لفظه لا معناه واللفظ مفرد ويؤيده
ما ورد في بعض الاذكار من قولهم حسبي الله ونعم الوكيل فلا يكون حجة قاطعة
نعم تقدير قلنا بعيد جدا كما ان جعلها حجة الزامية بعيد جدا وايضا انه استدل
في سائر كتبه بهذا الكلام على ذلك الجواز فعلم منه انها لم تكن الزامية فتدبر
قوله رتب المختصر اي رتب المقصود منه فالمختصر مجاز مرسل من قبيل ذكر
الكل وارادة الجزء او مجاز في الحذف والاعراب او لنسبة لان الترتيب على هذه
الاشياء المذكورة انما يتعلق بالمقصود فيه لا بالمختصر فخرج الخطبة عن المقسم
ويصح التقسيم سواء كان تقسيم الكل الى اجزائه او تقسيم الكلي الى جزئياته بعد
جعله بمعنى ما يتضمنه المقصود فيه وتعلق كلمة على بالترتيب اما باعتبار تضمين
معنى جعل الاشتمال لا معنى الاشتمال لان المضمن يجب ان يكون فعل فاعل الفعل
المضمن بالكسر اي رتب المختصر جاعلا له مشتملا على مقدمة وثلثة فنون ٧
او باعتبار جعل الترتيب بمعنى الوضع مجازا او باعتبار جعل كلمة على بمعنى من
او باعتبار ان كلمة على ههنا نهجية اي رتبه على هذا النهج المخصوص وهو كونه
على مقدمة وثلثة فنون اذ وقوع الترتيب عن فاعله يتصور عقلا على انحاء
وانواع مختلفة ولا يبعد اعتبار تقدير الاشتمال وتعلقها به وح لا تضمن في الترتيب
اي رتبه مشتملا على مقدمة وثلثة فنون وعطفها عليها بعد الحكم بالاشتمال على
المقدمة فيكون من قبيل اشتمال الكل على اجزائه او الكلي على جزئياته فلا يلزم
ان يكون المشتمل عين المشتمل عليه قوله من قبيل المقاصد ادرج فيها الامثلة
والشواهد واعتراضاته لان كلا منها له نوع تعلق بالمقاصد وذلك الادراج
اما باعتبار التجوز او التغليب في المقاصد فيصح الحصر المذكور قوله في هذا الفن
الاظهر ان يقول في هذه الفنون فكانه اراد به فن البلاغة وادرج فيه علم البديع
باعتبار التغليب او اشار به الى ان هذه الفنون الثلثة لكمال شدة المناسبة

بينهما كانّها فنّ واحد فيصحّ التقسيم الثاني الثلاثي اى ذو ثلثة اقسام ولا يلزم ٧
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله فى تأدية المعنى المراد اى فى نفس تأدية المعنى
المراد فلا يندرج فيه الفنّ الثاني لانّ الاحتراز به انّما هو عن الخطاء فى كيفية
تأدية المعنى المراد قوله عن التعقيد المعنوىّ احترز بهذا القيد عن التعقيد اللفظى
لانّ الاحتراز به يحصل بعلم النحو قوله وجعل الخاتمة اشارة الى وجه صحّة هذا
التقسيم مع التشنيع على بعض الشارحين قوله كما سنبيّن اشارة الى ما قاله
فى صدر الخاتمة حيث قال هناك وانّما قلنا ان الخاتمة من الفنّ الثالث
دون ان نجعلها خاتمة الكتاب خارجة عن الفنون الثلثة كما توهّم غيرنا
لانّ المصـ قال فى آخر بحث المحسنات اللفظية هذا ما تيسّر لى باذن الله تع
جمعه وتحريره من اصول الفنّ الثالث وبقيت اشياء يذكرها فى علم البديع
بعض المصنّفين وهى قسمان احدهما ما يجب ترك التعرض له لعدم كونه راجعا
الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة فى ذكره لكونه داخلا فيما سبق من الابواب
والثاني ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل
القول فى السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك قوله ولمّا انجرّ كلامه
اشارة الى وجه كلّ من ايراد المقدّمة بدون لام التعريف ومن ايراد الفنون الثلثة
معها والظرف لكلامه او للانجرار والظاهر انّ المراد بالمقصود ههنا هو المقصود
من الفنّ وهو غاية الفنّ وغرض المتعلّم ويحتمل المقصود فيه وهو المسائل قوله
فى الفنون الثلثة التعبير عن العلوم الثلثة بها مع انّ الانسب بما سيأتى التعبير
بلفظ العلوم الثلثة للاشارة الى ظهور كونها فنونا والى كون الفنّ مرادف
العلم فيكون الفنون مذكورة حكما فى آخر هذه المقدّمة فناسب ذكرها بطريق
التعريف العهدىّ فلا يرد انّ المذكور ليس بفنّ فلا يليق تعريفه بلام العهد وهى
للاشارة الى ما ذكر من قوله ما يحترز به عن الاوّل ومن قوله ما يحترز به عن التعقيد
المعنوىّ ومن قوله ما يعرف به وجوه التحسين ويفيد الحمل على الفنّ الثاني بعلم
البيان وعلى الفنّ الثالث بعلم البديع لبعد العهد فيهما وعلى الفنّ الاوّل بعلم
المعاني لاعتبار الاطّراد وذكرها على نهج واحد فلا يلزم شيء من كون الحمل لغوا

او كونه تكرارا خاليا عن الفائدة لانّها لم تكن للاشارة الى علم المعاني فى الفنّ الاوّل ولا الى
علم البيان فى الفنّ الثاني ولا الى علم البديع فى الفنّ الثالث حتّى يلزم المحذور الاوّل
ولم تكن للاشارة الى القريب فى جميعها حتّى يلزم المحذور الثاني ويمكن ان يقال انّه
لمّا كان كون كلّ من هذه العلوم الثلثة فنّا مخصوصا فى حدّ ذاته معلوما ممّا ذكر
فى آخر هذه المقدّمة ولم يكن كون الفنّ الاوّل مثلا علم المعاني معلوما منه علما قطعيّا
فقال الفنّ الاوّل علم المعاني والفنّ الثاني علم البيان والفنّ الثالث علم البديع
افادة لذلك كما لا يخفى قوله ناسب ذكرها اعلم انّ الذكر انّما يتعلّق باللفظ
لا بالمعنى والمقصود من الفنون الثلثة السابقة هو المعاني الثلثة فارجاع
الضمير اليها امّا مبنىّ على اعتبار الاستخدام بان يراد منه لفظ الفنون الثلثة
ومن المرجع معانيها او على حذف المضاف اى ذكر دوالّها او على كون الاسناد
مجازا او على كون الذال المعجمة بالضمّة لا بالكسرة قوله فانّه لا مقتضى يفهم منه وجود
المقتضى لايراد الفنّ بلفظ المعرفة فى ذلك المقام فيفيد وجوب ذكر الفنون
بطريق التعريف العهدىّ وقوله ناسب يفيد عدمه اللهمّ الّا ان يراد من المقتضى
السبب فى الجملة قوله بلفظ المعرفة الظاهر ان يقول بلفظ المقدّمة قوله والخلاف
اه دفع لما يمكن ان يقال من انّ عدم ايرادها بلفظ المعرفة ليس لعدم المقتضى
فى الجملة بل لافادة التعظيم بالتنوين كما ذهب اليه البعض او التقليل به كما ذهب
اليه البعض الآخر ويحتمل ان يكون المقصود منه انّه لا وجه لهذا الاختلاف فانّ لكلّ
منهما وجها يناسب المقام امّا كونه للتعظيم فلانّ البحث فيها من الفصاحة
والبلاغة وانحصار علم البلاغة فى علمي المعاني والبيان وكلّها امر عظيم الشان
فى هذا الفنّ وامّا كونه للتقليل فلانّ البحث فيها اقلّ قليل من البحث فى كلّ واحد
من الفنون الثلثة فلا ينبغي اثبات احدهما مع نفي الآخر ويمكن ان يكون المقصود
منه انّه لا وجه لهذا الاختلاف الذى كان الغرض منه تصحيح قول المصـ مقدّمة الفصاحة
اه بانّ التنوين فيه للتعظيم او للتقليل فيكون المعنى مقدّمة عظيمة او مقدّمة قليلة
فتكون نكرة مخصّصة فيصحّ ان تقع مبتداء لقوله الفصاحة الى قوله والثلاثة علم
البديع فانّ الظاهر ان تكون خبر المبتداء محذوف اى هذه مقدّمة فى ما سيذكر

اى فى بيانه وانت خبير بان هذا لايلايم لقوله الفن الاول علم المعانى ولا العديليه
كما لايخفى قوله والمقدمة ماخوذة اى منقولة او مستعارة فهى على الاحتمال الاول
حقيقة عرفية وعلى الاحتمال الثانى مجاز ويمكن ان لايلتزم شيئ منهما بل يقال انها
فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على المعانى المخصوصة كما فى مقدمة
العلم او على الالفاظ المخصوصة كما فى مقدمة الكتاب فالتاء فيها اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون موصوفها مؤنثا كما فى تاء لفظة الحقيقة
ويمكن ان يكون كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب منقولا
من قدم بمعنى تقدم ويؤيده كلام المغرب حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه
مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر وكلام الزمخشرى فى الفائق يؤيد كون
كل من مقدمة العلم والكتاب مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال فيه
المقدمة الجماعة المتقدمة من الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعيرت لاول
كل شيئ فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف انتهى كلامه وقد جعلها بعض
المحققين من قدم المتعدى واستحسن فتح الدال وجوز كسرها وقال ان هذه
الطائفة تقدم نفسها على غيرها لما فيها من سبب التقديم او من يعرفها على من لم
يعرفها لما فيها من السببية للشروع بالبصيرة او كتابا مشتملا عليها على كتاب غير
مشتمل عليها قوله يقال مقدمة العلم اعلم ان طائفة بمعنى الفرقة التى يمكن ان تكون
جماعة واقلها ثلثة او اربعة كذا قاله الكشاف فى اوائل سورة النور وهذا مبنى
على اصطلاح اهل العربية وذكر فى اخر سورة البراءة ان الطائفة اسم لجماعة
تطوف الشيئ وتحيط به واقلها اثنان او ثلث وهذا مبنى على اصطلاح اهل
الشرع فلا تخالف بين كلاميه وعن مجاهد ان الطائفة تطلق على الواحد ومافوقه
لانها اسم لقطعة من الشيئ واحدا كان او اكثر وقيل لانه مفرد انضمت اليه
علامة الجماعة اعنى التاء فروعى المعنيان فاطلقت على الواحد وما فوقه واعلم
ان ظاهر هذا الكلام يدل على ان اطلاق مقدمة الكتاب على تلك الطائفة
اصطلاح بين القوم كاطلاق مقدمة العلم على الادراكات الثلثة اعنى تصور
العلم بتعريف يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه والتصديق بغائيته

غاية

غائية المترتبة عليه فى الواقع المعتد بها بالنظر الى المشقة فى تحصيله المختص به فى نفس
الامر فى اعتقاده والتصديق بموضوعية موضوعه فالمراد هو الشروع بزيادة البصيرة
الكاملة والمراد من تلك الطائفة هو الالفاظ مطلقا سواء كانت دالة على مجرد
مدركات تلك الادراكات او على غيرها مما له نفع فيه وارتباط له او على المركب
منهما او على مجرد بعض تلك المدركات او على المركب منه ومما ينتفع به فى ذلك
العلم ويؤيده ذكر التوقف الذى يراد به التوقف العادى فى تعريف مقدمة
الكتاب فى المطول فالنسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب تباين كلى
بحسب الحمل وعموم وخصوص من وجه بحسب التحقق لجواز تحصيل مقدمة
العلم بمجرد النقوش الدالة على تلك المدركات من غير تلفظ بالفاظ تدل
عليها تلك النقوش وعموم وخصوص مطلقا بحسب التحقق ايضا بالنظر الى التعليم والتفهيم
بالالفاظ ان التزم التقدم على المقاصد فى كل منهما او لم يلتزم فى شيئ منهما لامكان اصل الشروع
بدونهما بمجرد التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما على قول او التزم فى مقدمة العلم فقط
وان كان مقدمة الكتاب مطلقة واما اذا التزم فى مقدمة الكتاب فقط فالنسبة عموم
وخصوص من وجه بحسب التحقق ايضا فالتقدم المذكور فى تعريف مقدمة الكتاب كلى
على اعتبار واكثرى على اعتبار آخر ويؤيد الثانى قوله فى المطول وقد ذكره صاحب
المفتاح فى آخر المعانى والبيان فيرد على ظاهره ما اورده السيد السند من انه اصطلاح
جديد لانقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولا يدفعه ما قيل من ان
المصنفين كثيرا ما يقدمون قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع الطالب بادراك
معانيها فى ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا
او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على
اجزائه ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من
الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت
اجزاء ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد لان اطلاقهم يجوز ان يكون باعتبار انها
فى بيان مقدمة العلم نعم يدفعه ما نقلناه من المغرب والفائق فتدبر ويدفع قوله
ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح

الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي توقف الشروع في العلم
على هذه الامور فح لايثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم
المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة
الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط بان قوله في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب مايذكر فيه قبل الشروع في المقاصد قرينة دالة على
ان مراده من قوله وهي ههنا امور ثلثة وهي ههنا دوال امور ثلثة بحذف المضاف
وايضا يدل عليه قوله الاول بيان الحاجة الى المنطق فقد تسامح في بعض عباراته وان
قوله واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في
العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا
مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه مبني على ما هو المختار عنده من ان مقدمة
العلم هي التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وما ذكره ههنا فمبني على رأيهم ولا
يخفى عليك ان كلام السيد السند دال على عدة من الاعتراضات فحمله على اعتراض
واحد وهم قطعا ويمكن ان يقال من طرفهم ان قيد البصيرة ليس لافادة حصر
المقدمة فيما ذكروه حتى يرد عليهم انها ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار فيه
بل لتوجيه ما صدر به الكتب لعدم توقف الشروع عليه فيجوز ان يكون زائدا على
الثلثة كما في صورة ضم مباحث الالفاظ الى المقدمة لتوقف استفادة العلم
وافادته على معرفة احوال الالفاظ وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم
فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فلذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل
الفن المطلوب وان الارتباط الذي اعتبره الشارح العلامة في مقدمة الكتاب
ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة بحسبها
المقدمات على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا
توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع
لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز
البصيرة قوله وهي ههنا لبيان معنى الفصاحة فيه اشارة الى ان المراد بالمقدمة

ههنا هو مقدمة الكتاب وهي الطائفة المعهودة من الفاظ هذا الكتاب والى ان
تقدير الكلام ههنا هذه مقدمة لبيان معنى الفصاحة اه انسب منه هذه مقدمة
في بيان معنى الفصاحة اه لانه يحتاج الى العناية في توجيه الظرفية بان البيان
حاصل بهذه الالفاظ المخصوصة وبغيرها من الالفاظ المخصوصة الاخرى
فبشموله وعمومه بحسب التحقق يشبه الظرف الحقيقي فيصح جعله ظرفا مجازيا
للالفاظ المخصوصة وقدر اللام ههنا وفي المطول اشارة الى صحة كل منهما
او الى كون في بمعنى اللام في هذا المقام واعلم ان ظرفية البيان للالفاظ من
قبيل ظرفية الصفة للموصوف ويجوز ان يجعل نفس المعاني المخصوصة ظرفا
للمقدمة لانها اعم منها ايضا باعتبار التحقق لجواز ان تكون حاصلة في ضمن
غير هذه المقدمة من الالفاظ المخصوصة الاخرى ويجوز ايضا ان يجعل العلم
بهذه المعاني المخصوصة ظرفا لها لانه اعم منها ايضا باعتبار التحقق لجواز ان
يكون حاصلا بغير هذه المقدمة ايضا وعلى جميع التقادير الظرفية مجازية على ما
ذهب اليه اهل العربية من ان الظرف الحقيقي مخصوص بالجسم وقال بعض المحققين
قد ضبط اهل الحكمة معاني لفظة في فقالوا ان قولك كذا في كذا يدل بالاشتراك
او التشابه على المعاني المختلفة كون الشيء في الزمان وكون الشيء في المكان وكون
الشيء في الخصب والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الجزء
في الكل وكون الخاص في العام وامثالها واعلم انك اذا قلت الباب الاول
في كذا فان كان الباب مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في
بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا
بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا الا موضوعها الذكري ولك ان تفسره بما هو اعم
وتقول المعنى انه في بيان كذا سواء كان بيان احوالها او انفسها بالتعريفات
واعلم انهم قصدوا بقولهم الباب الفلاني في كذا الحصرين احدهما حصر الباب
فيه بان لا يوجد فيه غيره وثانيهما حصره في ذلك الباب بان لا يوجد في غير ذلك
الباب وقد يقصد حصر المقصود بالذات في ذلك الباب فلا يضره وجود غيره فيه
لغرض من الاغراض قوله وهي في الاصل تنبئ عن الظهور والابانة هذا الكلام منه

اشارة الى التردد فى تعيين معنى الفصاحة والى ان مدار تركيب الفصاحة على الظهور
واقوالابانة ههنا وقدمها فى المطول تنبيها على ان كلا منهما يصح ان يكون تفسيرا
للاخر اذ لا فرق بينهما من جهة شيوع الاستعمال قال فى الصحاح فصح الاعجمى بالضم
فصاحة جادت لغته حتى لا يلحن وافصح العجمى اذا تكلم بالعربية وافصحت الشاة
اذا انقطع لباوها وخلص لبنها وقد افصح اللبن اذا ذهب اللباء عنه وافصح
الصبح اذا بدا ضوءها وكل واضح مفصح وافصح الرجل من كذا اذا خرج منه **قوله**
كلام فصيح وقصيدة فصيحة اشارة الى انها قد توجد فى الكلام المنثور وقد توجد
فى الكلام المنظوم والقصيدة مأخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها
او تهذيبها فيكون الفعيل بمعنى المفعول والتاء فيها كالتاء فى الحقيقة او من اقتصدت
الكلام اذا قطعت او من القصيد وهو المخ السمين الذى يتقصد اى يتكسر اذا
خرج من قصبه لسمنه فسموه بها كما يستعار السمين للكلام الجزيل الفصيح والتاء
للوحدة **قوله** قيل المراد بالكلام الغرض منه دفع الاعتراض الوارد على التقسيم بانه
غير حاصر لاقسامه بتجريد القيد المنضم الى المقسم مع تسليم كونه من اقسام المقسم
لكن يرد عليه ان المفرد يعم الاعلام المركبة التى يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل
امدحه امدحه اذا سمى به شخص والظاهر انها غير فصيحة كما انها غير فصيحة قبل
العلمية مع ان تعريف الفصاحة فى المفرد يصدق عليها فلا يكون مانعا لاغياره
والجواب انها اذا سمى بها شخص كان كل من تلك الكلمات بمنزلة حرف المبانى
عند المحققين فلا يوجد فيها تنافر الكلمات بل تنافر الحروف فيخرج عن التعريف
بقيد الخلوص عن تنافر الحروف او ان المراد بالمفرد ههنا هو الكلمة الواحدة اى اللفظة
الواحدة وبالكلام المركب مطلقا بقرينة المقابلة ولا باس فى كونه مجازا فيه ههنا
فيكون من قبيل ذكر الخاص وارادة العام ويؤيده تصريح الكلمة دون المفرد فى كلامه
ورعاية ارباب النحو الى جانب اللفظ لا الى جانب المعنى فى الاعراب ويمكن حمل
الكلام على المعنى اللغوى بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد ما عدا الخاص فيكون
من قبيل ذكر العام وارادة الخاص **قوله** لو اطلقوا يعنى ان كونه من اقسام المقسم
مبنى على اطلاقهم على مثل هذا المركب انه كلام فصيح وهو غير ثابت فى كلامهم اصلا

فلا نقض به حتى يحتاج الى دفعه بما ذكر ولو سلم انه ثابت فى كلامهم فلا نسلم ان اتصافه
بالفصاحة باعتبار ذاته لم لا يجوز ان يكون باعتبار فصاحة المفردات فيكون من
قبيل وصف الكل بوصف جزئه ولا يكون الفصاحة صفة له حقيقة بل مجازا ولو
سلم ان اتصافه بها باعتبار ذاته وعلى طريق الحقيقة فلا حاجة فى دفعه الى ما ذكره
اذ لا يعمل بالمرجوح عند وجود الراجح وهو ادخاله فى المفرد بان يراد به المعنى الاخير لانه
يطلق عليه اطلاقا حقيقيا واما اطلاق الكلام على ما ليس بمفرد فاطلاق مجازى
اعلم ان منشأ فصاحة المركب الناقص يجوز ان يكون خلوه عن تنافر الكلمات
والتعقيد وضعف التأليف مع فصاحة كل كلمة كانت جزءا منه وهذا وجه مدار
التسليم **قوله** لانه اه وقد يقال على ما يقابل المضاف وعلى ما يقابل النسبة كقول
النحاة التمييز قد يكون فى المفرد وقد يكون فى النسبة وعلى ما يقابل الجمع كما وقع فى
كلام الطبيعيين فالاولى اما ان يذكر الجميع او ان يقتصر على الاخير اللهم الا ان يقال
ان الغرض ايراد معانيه المشهورة لتعدية الجواب **قوله** ومقابلته بالكلام لا يخفى
عليك ان النقض السابق مع جوابه الاول يجرى ههنا وبعد هذا يرد عليه انه
لا شك فى وجود المركب الناقص المشتمل على تنافر الكلمات او ضعف التأليف
او التعقيد فلو اريد به المعنى الاخير لدخل ذلك المركب فى المفرد ويصدق تعريف
الفصاحة فى المفرد عليه مع انه ليس بفصيح والجواب عنه بان هذه الامور لا تخل
بفصاحة المفرد بل بفصاحة الكلام اى المركب التام او بانها لا توجد الا فى المركب
التام يتوجه عليه منع ظاهر وانه يستلزم كون المركب من الموصوف والصفة
الذى قد اشتمل على تنافر الكلمات فصيحا حين الوصفية وغير فصيح حين الخبرية
باعتبار الاسناد فيه بعد نزعه عن كونه مركبا وصفيا مع انه لا زيادة ولا نقصان
فيه اصلا وكون هذا المركب بعد اعتبار الاسناد فيه بضم كلمة فصيحة اليه غير فصيح
بعد ان كان فصيحا قبله وصحة كل من هذين اللازمين غير مسلمة عندنا ومن هذا
التقرير علم ان التأويل فى جانب الكلام اولى منه فى جانب المفرد ويمكن ان يقال
ان المفرد على معناه المتبادر اعنى الواحد وكذا الكلام على معناه الاصطلاحى وحكم
سائر المركبات يعرف من حكم الكلام بطريق الدلالة لانه معلوم قطعا ويقينا

اذ القيود المعتبرة في فصاحة الكلام انما اعتبرت لاشتماله على التركيب من الكلمات
المتعددة ولا دخل للاسناد في هذا المعنى ولكنه غير مناسب للمقام وكذا تعميم المفرد
وتصحيح تعريف الفصاحة في المفرد بان فيه الاكتفاء عن الامور المذكورة في تعريف
فصاحة الكلام بسبب ذكرها فيه غير مناسب للتعريف اصلا قوله كاتب فصيح
المراد بالكاتب في عرف البلغاء من الف كلاما منثورا وبالشاعر من الف كلاما
منظوما قوله اي الكلام والمتكلم لم يذكر المثال ههنا اكتفاء بما سبق والكلام
اعم من المنثور والمنظوم كما ان المتكلم اعم من الكاتب والشاعر قوله اذ لم يسمع
كلمة بليغة يرد عليه انه لا يستلزم عدم اتصاف المركب الناقص الداخل في المفرد
بالبلاغة فلا يتم التقريب والجواب بحمل الكلمة ههنا على ما ليس بكلام بعيد جدا
على ان عدم اتصاف المركب التقييدي بالبلاغة محل نظر قوله والتعليل اه
يمكن ان يقال انه يجوز ان يكون مراد هذا القائل ان البلاغة عند بلغاء العرب
انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال فمرجعه الى التتبع والاستقراء قوله انما هي
في بلاغة الكلام والمتكلم اذ يجوز ان يكون بلاغة المفرد باعتبار امر آخر قوله
جمع المعاني المختلفة يراد بها ههنا ما فوق الواحد او تغليب الجمع على المثنى
ليشمل الكلام على قسمي البلاغة واقسام الفصاحة معا قوله في امر يعمها المراد
منه ما يصلح تعريفا وبيانا لها اذ لا شك في ثبوت المفهومات الشاملة للمعاني
المختلفة بل للنقائض كمفهوم الشيء والممكن قوله في تعريف واحد يعني ان جمع
المعاني المختلفة التي لم تكن تحت جنس في تعريف واحد متعذر واقسام
الفصاحة من هذا القبيل كما ان اقسام البلاغة منه ولا يخفى عليك ان جمع
المعنيين للفصاحة التي تقع صفة للفظ في تعريف واحد ممكن بل هو واقع
كما ذكر في المطول فالتعذر بالنسبة اليهما ادعائي كما لا يخفى واعلم ان كلمة في
متعلقة بالجمع ويحتمل تعلقها بالتعذر واحترز به عن التعريف المشتمل على كلمة
او التي تكون للتقسيم فانه تعريف متعدد في الحقيقة فلا تعذر فيه يرد عليه انه
يستفاد منه امكان الجمع في التعريفين مع انه غير ممكن بالنسبة الى الفصاحة
وان كان ممكنا بالنسبة الى البلاغة اللهم الا ان يعتبر حذف المعطوف في

حق جمع المعاني المختلفة للفصاحة وان يكون المذكور في حق جمع المعاني المختلفة للفصاحة
وفي حق جمع المعاني المختلفة للبلاغة او ان يلتزم ان ذلك في الحقيقة جمع المعاني المختلفة
في تعريف واحد وان كان البعض الآخر من المعاني ناظرا الى تعريف آخر من هذين
التعريفين مثلا قوله وهذا كما قسم ابن الحاجب وهذا اشارة الى مجموع التقسيم
والتعريف المستفاد من قسم اولا والكاف للتشبيه او للتنظير وما مصدرية
وثم للعطف على مدخول كما فضمير عرف لابن الحاجب وضمير التثنية للمتصل
والمنفصل ويحتمل ان يكونا للمقسم والفصاحة والبلاغة على اعتبار حذف المضاف
اي من اقسامهما فثم للعطف على مدخول انما وقيل عليه بانه لا حاجة اليه لان
القسمين مشتركان فيما يصلح لان يكون تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا
واخواتها كما ذكره صاحب اللباب فهذا التشبيه او التنظير ليس على ما ينبغي
فتدبر قوله الفصاحة في المفرد الظرف مستقر صفة للفصاحة اي الفصاحة الكائنة
في المفرد وانما قدرنا العامل اسما معرفا وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لان لام التعريف ههنا للجنس وان جزالة المعنى يقتضي الحمل على الصفتية
فلا يرد ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه فتقديره معرفة تقدير من غير
دليل وهو غير جائز اعلم ان المراد من المتعلق المحذوف هو معنى الثبوت
لا الحدوث فيكون اللام فيه لام التعريف لا اللام بمعنى الذي فلا يلزم حذف
الموصول مع بعض صلته فان قلت ان الشارح العلامة ذكر في شرح المفتاح
ان المعرف بلام الحقيقة كالمعهود الذهني في حكم النكرة وذلك يقتضي جواز ان
يكون الاسم المنكر والجملة صفة له كما جاز ان يكون احدهما صفة للمعرف بلام العهد
الذهني قلنا ان الاستعمال لا يساعد من دون المعهود الذهني ولا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا معمولا للفصاحة لانها ههنا ليست بمعناها المصدري بل بمعناها الاصطلاحي
وهو وان كان نفس الخلوص عن كل واحد من الامور المذكورة الثلثة لكنه انما هو
معنى فصاحة المفرد فلا يكون ملحوظا قبل تعلق الظرف نعم يجوز ان يجعل الظرف
متعلقا بالنسبة التي تشتمل عليها الجملة وقيل يجوز تعلقها بنفس الفصاحة باعتبار
تضمنها معنى الحصول والكون وان لم يقصد بها معناها المصدري بل معناها

الاصطلاحي ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابه من المبتدا على تاويل
اى الامر الذى سمى فصاحة لان المقصود تغيير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال
كونها فى المفرد وان كان المآل واحدا وقيل لا يبعد ان يجعل لام التعريف عاملا
فى الحال لما فيه من معنى الاشارة انتهى ولا يذهب عليك ان تجرد تضمن معنى
الحصول والكون لو كان كافيا فى العمل لجاز اعمال مثل زيد ورجل فى الظروف
مع ان الاستعمال لا يساعده فان قلت يجوز ان يكون الكائنة فى عبارة المطول
بيانا لحاصل المعنى واشارة الى وجه التعلق بالفصاحة وهو التضمن لمعنى الكون
قلت نعم لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر منه ان يكون بيانا للمتعلق المقدر
وحمل اللفظ على خلاف الظاهر مع امكانه على الظاهر فى قوة الخطاء **قوله** قدم
الفصاحة على البلاغة يستفاد منه وجه تقديمها عليها فى مقام التقسيم ايضا اعلم
ان التقدم اما بالعلية وهو تقدم الفاعل المستقل فى التاثير بان يكون مستجمعا
لجميع جهات التاثير من الشرائط وارتفاع الموانع ان احتيج الى الاستجماع لانه قد
لا يكون محتاجا اليه كما فى العلة التامة البسيطة على قول من حكم بوجودها او بالطبع
وهو تقدم العلة الناقصة سواء كانت فاعلا غير مستقل او غيره او بالزمان
وهو ان يكون السابق قبل المسبوق قبلية لا يجامع القبل معها البعد ولا يكون
السابق علة للمسبوق والا لوجب ان يكون سبق العلة المعدة على معلولها
سبقا زمانيا لان لها قبلية لا يجامع القبل معها البعد وهو كتقدم موسى عليه
السلام او بالرتبة وهو ان يكون الترتيب بين المقدم والمؤخر معتبرا فيه وهو
اما حسى كما بين الامام والمأموم او عقلى كما بين الاجناس والانواع الاضافية المترتبة
على سبيل التصاعد او التنازل وذلك السبق يختلف بجعل الجاعل فيكون
السابق مسبوقا والمسبوق سابقا فانك اذا جعلت المحراب مبداء فيكون
الصف الاول متقدما على الصف الاخر واذا جعلت الباب مبداء فينعكس
الامر وقس عليه حال الاجناس والانواع او بالشرف وهو ان يكون للسابق
زيادة كمال لم يكن للمسبوق كسبق المعلم على المتعلم او بالذات وهو ان يكون
سبق المقدم لذاته لا لامر اخر كما فى سبق غيره وهو كتقدم بعض اجزاء الزمان المفروضة

على بعضها الاخر وكتقدم عدم الزمان على الزمان وذلك التقدم مما اثبته المتكلمون قسما اخر مغايرا
للاقسام الخمسة المذكورة لان سبق الامس مثلا على اليوم ليس بالعلية ولا بالطبع لان
اجزاء الزمان متساوية فى الحقيقة فلا يكون جعل بعضها علة للبعض الاخر اولى من عكسه
فلا علية ولا معلولية بينها بحسب الماهية ولا بحسب تشخصاتها لان الزمان متصل
واحد فلا يكون اجزائه الا مفروضة ولا بالشرف لان اجزاء الزمان متشابهة فى
الفضيلة ولا بالرتبة لانه ليس بين اجزاء الزمان ترتيب حسى او عقلى ولا بالزمان
والا لكان للزمان زمان فيلزم التسلسل وقد يطلق لفظ التقدم الذاتى على المعنى
المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع وذلك تقدم المحتاج اليه على المحتاج
وربما يقال للمعنى المشترك التقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية باسم التقدم
بالذات ومن الافاضل من خصص التقدم الذاتى بجزء الشيء مقيسا الى كله والمختار
عند اكثر المحققين ان مقولية السبق على هذه الاقسام بطريق الاشتراك المعنوى
وعلى سبيل التشكيك لان السبق بالعلية اولى باسم السبق من السبق بالطبع لان الاحتياج
الى العلة المؤثرة الموجبة اقوى واكمل من الاحتياج الى غيرها من العلل الناقصة والسبق
بالطبع اشد واولى بمفهوم السبق من السبق بالزمان والسبق بالرتبة والسبق
بالشرف فتامل **قال** من تنافر الحروف اه المراد بالخلوص خلوصه من كل منها على ان يكون
السلب سلبا كليا فلو اعيد كلمة من فى المعطوف لكان اولى واحسن فان قلت
ان اعتبر تعلق من بالخلوص قبل العطف يلزم ان يكون الخلوص من تنافر الحروف
فصاحة وكذا الامر فى الاخيرين وان اعتبر بعده يلزم ان يكون رفعا للايجاب
الكلى وهو ليس بمراد قطعا قلنا ان الاول مراد ولكن الحكم بالخلوص بعد كل تعلق
فتدبر واعلم ان وجه الانحصار مخلات فصاحة المفرد فى هذه الامور الثلثة ان المفرد
له مادة وصيغة ودلالة على معناه فتنافر الحروف فى المادة والغرابة فى الدلالة على معناه
ومخالفة القياس فى الصيغة فلو قدم مخالفة القياس على الغرابة فى الذكر لكان اولى
الا ان يدعى التفاوت بينها فى اخلال فصاحة المفرد فالاول اقبح من الثانى وهو اقبح
من الثالث فبهذا الاعتبار كان تقديم الغرابة اولى وهو انسب بالنظر الى قلة اجزائها
ولك ان تقول ان فيما اختاره سلاسة بالنظر الى تقدم مخالفة القياس على الغرابة

في الذكر وتقييد القياس باللغوي مع ان المناسب تقييده بالعرفي لان المراد منه
اصول الصرف للاشارة الى انها ماخوذة من استقراء لغتهم قوله وتفسير الفصاحة
وجه التسامح على ما نقل عنه ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام
في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات
كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون
احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة
وما نحن بصدده ليس كذلك انتهى فالتفسير الصحيح لها كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ولا يخفى
عليك ان الخلوص عن هذه الاشياء الثلثة ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه بل
بينهما تلازم كلي فبهذا الاعتبار يصح تفسيرها به قال السيد السند وفيه بحث اما اولا فلان
هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس
محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت
اليه في باب التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع اذ يجوز ان
يجعل ذلك الكون من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ كما جعل السكاكي فكونها
عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي انتهى ويمكن ان يقال
في دفع كلامه ان كتب الادباء مشحونة بالتعريف بالمباين لغرض من الاغراض وان
مراد الشارح العلامة نفي الحمل التفسيري ولا خفاء في فساد حمل العدمي على الوجودي
حملا تفسيريا وان كون الفصاحة عبارة عن ذلك الكون ظاهر عباراتهم والكلام
مبني عليه قوله يوجب ثقلها الثقل بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخفة والثقل بكسر
الثاء وسكون القاف واحد الاثقال وعطف عدم النطق بها ليس للتفسير بل للاشارة
الى قسمي التنافر لان التنافر منه ما يوجب التناهي فيه نحو الهعخع بكسر الهاء وفتح الخاء المعجمة
وكسرها في قول اعرابي سئل عن ناقته فقال تركتها ترعى الهعخع وهو نبت اسود وقيل

ان الرواية

ان الرواية تركتها ترعى الخعخع بضم العينين المهملتين بينهما حاء وبالخاء المعجمة وقيل
انما هي الخخع بخائين معجمتين مضمومتين وعينين مهملتين ومنه ما هو دون ذلك
نحو مستشزرات فذكر المثال مما هو دون المنتهى اشارة الى ان اخلال ما يوجب
التناهي او التوسط في التنافر لفصاحة الكلمة فبطريق الاولى قوله جمع غديرة
الغديرة القبضة من الشعر ويقال للشعر الذي يقع على وجه المرءة من مقدم
راسها غديرة وهو غير ملايم ههنا قوله والضمير عائد الى الفرع الثابت في البيت
السابق وهو قوله وَفَرْعٍ يَزِينُ الْمَتْنَ اَسْوَدَ فَاحِمٍ اَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ
واضافة الغدائر من قبيل اضافة الجزئي الى الكلي ان كان الفرع عبارة عن الشعر
مطلقا على ما في المهذب او من قبيل اضافة الجزء الى الكل ان كان عبارة عن
الشعر التام على ما في الصحاح وهو الظاهر ههنا بالنسبة الى تزيين المتن وقد يروى
غدائرها فالضمير راجع الى الحبيبة والمتن الظهر واسود صفة لفرع وكذا فاحم وهو
شديد السواد ويحتمل ان يكون صفة للفرع الموصوف بالاسودية فزيادة مبالغة
السواد تحصل بمجرد التكرار او يجعل صفة لذلك الموصوف والاثيث الطويل
الكثير الاصول وهو صفة له ايضا والقنو بالكسر او الضم من النخلة بمنزلة عنقود
الكرم والمتعثكل بمعنى كثير العثكال بكسر العين وهو صفة للقنو والعثكال وكذا
العثكول بضم العين الشمراخ يقال تعثكل القنو اذا كثرت شماريخه والظاهر
ان التشبيه بالنسبة الى كثرة الاصول والامتداد قوله اي مرتفعات او مرفوعات
اشارة الى انه يجيء لازما ومتعديا وتقديم الاول يحتمل ان يكون اشارة الى زيادة
التنافر فيه بالنسبة الى الثاني او الى شيوعه في الاستعمال بالنسبة اليه ولكن يرد على
الاول ان الانسب بالمقام تقديم المتعدي بملاحظة فائدة ذكر المثال مما هو
دون المنتهى قال الى العلى جمع العليا بضم العين والقصر تانيث الاعلى جمع
عقيصة ويحتمل ان يكون جمع عقصة بكسر العين وسكون القاف كرهمة ورهام
صرح به في الصحاح ويروى في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل المدرى بكسر
الميم خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى الكدس والمقصود بها في البيت
المشط بالضم والكسر وفي التعبير عنه بالمدرى مبالغة لطيفة كما في الجمع قوله وهي

لخصلة في اساس البلاغة وفي مجمل اللغة ان العقيصة خصلة بضم الخاء المعجمة وسكون
الصاد المهملة وفتح اللام ياخذها المرءة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى
التوائها ثم ترسلها **قوله** يعني ان ذوائبه مشدودة يعني يفهم هذا الشد من مستشزرات
على الاحتمالين فيه والفهم من الثاني ابلغ منه من الاول ومن العقاص لان العقيصة
شعر ذات عقاص وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب على ما في المجمل كذا قيل
ولكن يرد على الثاني ان انقسام الفرع الى الاقسام الاربعة وجعل الغداير مقابلا للعقاص
يرفع الفهم من العقاص **قوله** وان شعره يعني به ما عدا الغداير بقرينة كونها مستشزرة
الى العلى فيكون مجموع شعرها اربعة اقسام **قوله** والاول اه يعني ان في جمع العقاص
مع افراد المثنى والمرسل اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع
وحدتهما **قوله** سواء كان ضمير كان اما راجع الى التنافر المستفاد من متنافر وهو
الظاهر لفظا ومعنى اي سواء كان ذلك التنافر ناشيا من قرب المخارج اه او
الى تعسر النطق المستفاد من متعسر النطق او الى الثقل المستفاد من يعني
وهو بعيد لفظا ومعنى **قوله** من المهموسة اه اعلم ان الحروف المهموسة
حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت
قطبت والرخوة ما عداها وعدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة
بين الرخوة والشديدة **قوله** وفيه نظر يعني ان منشأ الثقل لو كان ما ذكرته يلزم
ان يكون مستشرف ثقيلا لثبوته فيه مع انه ليس بثقيل في الواقع او في زعمك
فقط فالجواب تحقيقي على الاحتمال الاول والزامي على الاحتمال الثاني لكنه بعيد
جدا البداهة عدم الثقل في مستشرف وما قيل في الجواب عن هذا النظر من
ان الزاء المعجمة من المجهورة الرخوة ولكل وصف مدخلا بخلاف الراء المهملة
فانها من المجهورة التي بين الشديدة والرخوة فمردود بان وصف الزاء المعجمة بقوله
التي هي من المجهورة يدفعه اذ لو كان المقصود ذلك فيذكر الصفة المختصة دون
المشتركة لان المشتركة ح يكون لغوا قطعا وقيل ان مراد هذا القايل ان الثقل
ناش من اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحاكم بذلك هو الذوق ولو قال مستشرف
لزال الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة وفيه نظر لان توصيفها بالاوصاف

المذكورة ح يكون مما لا فائدة فيه اصلا والقول بان المقصود به مجرد بيان الواقع
لا بيان مدخلية تلك الاوصاف في ايجاب الثقل عدول عن الظاهر من غير
قرينة وذكر في شرح الايضاح لشمس الدين الكركري انما لا يوجد الثقل في
مستشرف لان الراء المهملة وان كان من المجهورة الا ان مجاورة الفاء
التي هي من حروف الذلاقة ازالت الثقل الحاصل من توسيط الشين بين
ما ذكر انتهى يعني انه اذا وجد المانع عن اقتضاء هذه الحروف للثقل فلا تكون
مؤثرة فيه ولكن وجود المانع لا يقدح في منشائية هذه الحروف للثقل **قوله** ان
قرب المخارج يعني ان اجتماع الحروف المتقاربة في المخرج سبب للثقل المخل
بالفصاحة **قوله** لكن جواب عن سؤال مقدر وتقريره يعلم بادنى تامل **قوله** لان
فصاحة الكلمات يعني ان اشتمال الكلام على كلمة غير فصيحة لو لم يكن مخلا لفصاحة
لكان اخذ فصاحتها في تعريف فصاحة لغوا مع انهم اخذوها لفائدة الاحتراز
عن الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة فكيف لا يخرج ذلك الكلام عن فصاحة
الكلام **قوله** على ان هذا القايل يعني ان سببية فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام على تفسيره اتم منها على تفسير غيره وهو المركب التام واذا كان سببيتها
اتم كان القول بوجود كلام فصيح من غير فصاحة كلماته افسد على قوله لا على
قول غيره بوجود كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص من غير فصاحة كلماته
افسد على قوله لا على قول غيره بوجود كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
من غير فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام التام دون
المركب الناقص على قوله **قوله** والقياس يعني اثبت عدم خروج الكلام
الفصيح عن الفصاحة بوجود كلمة غير فصيحة فيه بالقياس على عدم خروج
الكلام العربي عن ان يكون عربيا بوجود كلمة غير عربية فيه كالاستبرق من
الفارسية والقسطاس من الرومية والمشكاة من الهندية فانه وقع هذه
الكلمات في القران العظيم مع انه كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
ولكن هذا القياس فاسد اذ يجوز ان يكون هذه الكلمات وغيرها مما ذكر في
القران من اللغة العربية وان كان بعض الكلمات المذكورة فيه من غيرها ايضا

لجواز توافق اللغتين كالصابون ولو سلّم كونها غير لغة عربيّة بالنظر الى
اتفاق الصحابة والتابعين وائمّة النحاة على وجود العجمي فيه كابراهيم ونوح
فكون القران عربيّا ممنوع لجواز كون الضمير في انزلناه راجعا الى بعضه
كالسورة لا الى نفس القران كما قيل واطلاقه على بعضه شايع لكونه قدرا
مشتركا بين الجميع والبعض ولو سلّم كون القران عربيّا بالنظر الى انّ جمهور
المفسّرين اختاروا رجوعه الى نفس القران فكونه عربيّ المتن ممنوع لجواز
كونه عربيّ النظم والاسلوب وهذا لا ينافي لكون بعض كلماته غير عربيّة ولو
سلّم كونه عربيّ المتن فيجوز ان يكون باعتبار الاعمّ والاغلب لانّ غير العربيّ
من كلماته في غاية القلّة ونهاية الندرة بالنسبة الى ما هو عربي من كلماته ولم يشترط
في الكلام العربي ان يكون كلّ كلمة منه عربيّة بل يكفيه عربيّة اكثر كلماته كما اشترط
في الكلام الفصيح ان يكون كلّ كلمة منه فصيحة فلا يجوز مثل ذلك في الكلام
الفصيح ولقائل ان يقول انّ اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة المركّب
التام او المركّب مطلقا مفهوم من كلامهم ولكن لا يلزم منه اشتراط فصاحة
كلّ كلام او كلّ كلمة في فصاحة عدّة من افراد الكلام مسمّاة باسم خاص
كالسورة او القران ولم يكن هذا الاشتراط معلوما من كلامهم ولمّا لاحظ الشارح
العلامة هذا القول من طرف الخصم فبادر الى التسليم وقال ولو سلّم عدم خروج
السورة عن الفصاحة فيلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح لانّ قوله تعالى الم
اعهد اذا كان كلاما فالملازمة ظاهرة واذا كان غير كلام فلانّ عدم فصاحته
يستلزم عدم فصاحة الكلام الذى هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام ومجرّد اشتمال القران على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما
يوصل القائل به الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله بل
على كلمة غير فصيحة لم يكتف به مع انّه مستلزم لعدم فصاحة الكلام اشارة
الى انّ كلا منهما مستقلّ في استلزام الفساد مع قطع النظر عن الاستلزام و
ذكره على وجه الترقي لانّ فساد الاشتمال على كلام غير فصيح اظهر من فساده على
كلمة غير فصيحة كما لا يخفى على المتأمّلين حقّ التأمّل قوله مما يقود لانّ اشتماله على غير

الفصيح اما لعدم علمه تعالى به او بكونه اولى من غير الفصيح او لعدم قدرته على ايراد
الفصيح فعلى الاوّل يلزم الجهل وعلى الثاني يلزم العجز لا يقال ههنا قسم آخر وهو كونه
قادرا عليه وعالما بكلّ منهما لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الامر الظاهر
في انّه لا حكمة فيه بناء على انّ القران انّما اتى به معجزة وتصديقا للنبيّ عليه السّلام والاعجاز
انّما هو بالبلاغة والفصاحة على ما هو المختار عند المحققين من اهل السنّة والجماعة
فوجود كلّ منهما في جميع القران من الكلام والكلمات انسب بالنظر الى المقصود
به اعجاز المعارضين له عليه السّلام ولمّا كان السفه نتيجة الجهل فاعتبر الشارح العلامة
اندراج نسبة السفه في نسبة الجهل فكان كلامه تاما حاصرا لجميع الاقسام قوله غير
ظاهرة المعنى هذا تفسير لكون الكلمة وحشية فلا يرد انّ الوحشية مشتركة ولا قرينة
معيّنة للمعنى المقصود وفيه تأمّل بالنسبة الى المعنى الثالث للوحشي الذى سيذكر
وكلمة غير بمعنى لا بقرينة قوله ظاهرة حيث ذكر مؤنثا ولم يذكر مذكرا لانها اذا
جعلت اسما فيجب ذكره مذكرا وبقرينة قوله ولا مأنوسة الاستعمال واعادها
دفعا لاحتمال انّ المقصود نفي المجموع من حيث هو هو بملاحظة بعد الربط لا قبله
وفي ذكر الوحشيّة اوّلا وتفسيرها ثانيا اشارة الى انها استعيرت للالفاظ التي لم
يؤنس استعمالها وصارت اصطلاحا فيها بينهم فلا يرد عليه انّ كون الكلمة وحشية
اخصّ من كونها غريبة والتفسير بالاخصّ غير جايز عند المتأخرين وغير حسن عند
المتقدمين اذ الوحشيّة هي الكلمة المشتملة على تركيب يتنفّر الطبع عنه والغرابة
كونها غير مشهورة الاستعمال وانّ الوحشية لو حملت على غير هذا المعنى فلا توجب
عدم فصاحة الكلمة واعلم انّ عدم ظهور المعنى وعدم مأنوسيّة الاستعمال بالنظر
الى الاعراب الخلّص من سكان البوادي لا بالنظر الى المولّدين وبالنظر الى الكلام
المؤلف منها فلا يرد عليه انّ ظاهر هذا التفسير يستلزم اشتمال القران على غير الفصيح
مثل المتشابهات ومثل قوله تعالى انّ هذان لساحران واعلم انّ الوحشيّ قد يذكر
ويراد به ما لا يكون ظاهر المعنى ولا مأنوس الاستعمال بالنسبة الى الاعراب الخلّص
وهو اعمّ من الوحشيّة المفسّرة بالكلمة المشتملة على تركيب يتنفّر الطبع عنه لانّ العرب
لا يستعملها كثيرا وقد يذكر ويراد به ما لا يكون ظاهر المعنى ولا مأنوس الاستعمال مطلقا

ای سواء کان بالنظر الی الاعراب الخلص او بالنظر الی غیرهم وهو اعم من الاعم السابق ومنقسم الی قسمین احدهما غریب حسن وهو الذی لا یعاب استعماله علی العرب لانه لم یکن وحشیا عندهم وذلك مثل شرنبث والسحز والمقطر وکل منها فی النظم احسن منه فی النثر ومنه غریب القران والحدیث وهو غیر مخل بالفصاحة وثانیهما غریب قبیح وهو الذی یعاب استعماله علی العرب وعلی غیرهم سواء کان فی النظم او فی النثر ویسمی الوحشی الغلیظ وهو ان یکون مع کونه غریب الاستعمال ثقیلا علی السمع کریها علی الذوق ویسمی المتوعر ایضا وهو مثل جحیش للفرید واطلخم الامر وجفخت وغیرها واعلم ان الغرابة منها ما یحتاج فی معرفته الی ان یبحث عنه فی کتب اللغة المبسوطة کتکاکاتم وافرنقعوا فی قول عیسی بن عمر النحوی حین سقط عن الحمار واجتمع الناس علیه ما لکم تکاکاتم علی تکاکئکم علی ذی جنة افرنقعوا عنی ای اجتمعتم تنحوا عنی الجنة بمعنی الجنون کما فی قوله تعالی حکایة ام به جنة او بمعنی الجن کما فی قوله تعالی من الجنة والناس قیل المحفوظ فی نسخ الصحاح تصحیحا ذی حیة ومنها ما یحتاج الی ان یخرج له وجه بعید مسرج فی قول العجاج **قوله** ومقلة وحاجبا مزججا عطف علی واضحا فی البیت السابق وهو ازمان ابدت واضحا مفلجا اغر براقا وطرفا ابرجا قیل ازمان اسم امرأة والفلج تباعد ما بین الثنایا والرباعیات والاغر الابیض والبرق اللمعان والطرف العین والابرج بین البرج بالتحریك وهو عظیم العین وحسنها من باطن والمقلة بیاض العین مع سوادها وقیل شحمة فی الحدقة وشدة البیاض **قوله** مدققا مطولا تفسیر لقوله مزججا وهو موافق لما فی الصحاح واعتبر فی الاساس فی تفسیره الاستقواس ایضا **قوله** ای شعرا اسود کالفحم اشارة الی انه عطف علی حاجبا والی ان فیه تشبیه باعتبار الاصل والمال **قوله** ای کالسیف السریجی بیان حاصل المعنی وکذا الحال فی المعطوف وتوجیهه علی وفق القاعدة بان یقال ان فعل قد یجیء لنسبة الشیء الی اصله مثل تممته ای نسبته الی تمیم فمسرج بمعنی منسوب الی السریجی او السراج ای بالمشابهة فهذا وجه التخریج ووجه البعد ان مجرد النسبة لا یدل علی التشبیه فاخذه منها بعید وایضا الغالب الشایع ان یکون

المنسوب

المنسوب الیه فی فعل مصدر ثلاثیه مثل کفرته ای نسبته الی الکفر ومثل فسقته ای نسبته الی الفسق وقد یخرج علی ان فعل قد یجیء بمعنی صیرورة فاعله کاصله مثل قوس فلان ای صار کالقوس فمسرج بمعنی الصایر مثل السریجی او السراج وقد یجیء بمعنی صیرورة فاعله اصله مثل عجزت المرأة ای صارت عجوزة فمسرج بمعنی الصایر نفس السریجی او السراج بقصد المبالغة ای مثل احدهما وقد یجیء بمعنی صیرورة فاعله ذا اصله مثل ورق الشجر ای صار ذو ورق وهذا یختص بالتخریج الثانی فمسرج بمعنی الصایر ذا سراج فیرد علی هذه الوجوه الثلثة انها انما یستقیم لو کان المسرج بکسر الراء مع انه بفتحها للرعایة الی التسجیع وان سرج علی هذه الوجوه لازم لا یشتق منه اسم المفعول ویمکن ان یقال ان مسرجا مصدر میمی بمعنی فاعل فعلی هذا یتم الرعایة للتسجیع وکل من الوجوه والقیس حدا دما هر فی صنعته **قوله** فان قلت اه یعنی انه یمکن ان یجعل اسم مفعول منه فاذا جعل اسم مفعول منه لا یکون غریبا ولا حاجة الی تخریج الوجه البعید بناء علی ان سرج الله وجهه لیس بغریب فلم حکموا بغرابته علی الاطلاق والظاهر انه لا وجه له ویمکن تقریره بوجه آخر وهو انهم بینوا له الوجهین واقتصروا علیهما مع ان له وجه ثالث وهو جعله اسم مفعول من سرج الله وجهه **قوله** قلت اه یعنی ان سرج الله وجهه کالمسرج من قبیل الغرابة لثبوت الاحتیاج فی معرفته الی البحث عنه فی کتب اللغة المبسوطة فالتشبیه فی مجرد کونه من جنس الغرابة مع قطع النظر عن الخصوصیة النوعیة ویحتمل ان یکون معنی الکلام انه یجوز ان یکون من قبیل الغرابة لاحتمال کونه ماخوذا من السریج او السراج مع قطع النظر عن تصریح الامام المرزوقی او ماخوذا من السراج قطعا علی ما صرح به ویمکن ان یکون کلمة او بمعنی الواو والواو اصلة علی ان یکون العطف من قبیل عطف العلة علی المعلول فح یکون المجموع جوابا واحدا وعلی جمیع التقادیر لا فائدة فی جعله اسم مفعول من سرج الله وجهه ویمکن عطفه علی قوله اسم قین فیما سبق فیکون قوله ویجوز ان یکون وصفه بذلك بیانا لوجه وصف السیف بالسریجی فتدبر فی هذا الکلام فانك تجد شیئا آخر بعده لکن یرد علی الوجه الاول انه ورد هذا الکلام فی الدیوان

والتاج وغيرهما من كتب اللغة ويدفع بان يقال انه يجوز ان يكون اشتهاده في كتب اللغة
للمتأخرين بعد الحكم من قدماء اهل المعاني **قوله** على خلاف قانون مفردات الالفاظ اضافتها
الى الالفاظ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فلا يرد ان هذه الاضافة من قبيل اضافة
الخاص الى العام وهي غير جائزة والمراد بها ما هو اعم مما في حكمها ليشمل الكلام على مثل مسلموى
بفك الادغام لانه مركب ناقص وقد اشار اليه ههنا بالتفسير الآتي لانه ليس على خلاف
قانون مفردات الالفاظ الموضوعة بل على خلاف ما ثبت عن الواضع وهو المسمى بالادغام
واعلم ان كون الكلمة على خلاف قانون يفيد مجرد الجواز لا الوجوب ولا الرجحان كقانون جواز
الادغام ليس بمخل للفصاحة لانها كانت على وفق القانون باعتبار آخر ويستفاد هذا من
التفسير الاتي ايضا **قوله** اعني على خلاف ما ثبت عن الواضع اي واضع الصرف على ان يكون القانون
قانونه ويدل عليه كلامه في المطول وذكر الكلمة في تفسيرها لان المخالف لما ثبت عن واضع
اللغة لا يكون كلمة بل لفظا مهملا **قوله** نحو الاجلل فان قلت ان الاجلل لا يصدق عليه
انه كلمة كانت على خلاف ما ثبت عن الواضع لان الكلمة اللفظ الموضوع ولا وضع فيه
بل في الاجل قلنا ان كونه اصل الاجل يجعله من اللفظ الموضوع ويجعل الاجل من اللفظ
المخصوص بالاستعمال فان قلت ان فك الادغام ههنا يجوز ان يكون لضرورة
الشعر قلنا ان ذلك لا يوجب الفصاحة بل جواز الاستعمال لان الفصحاء يجتنبون
عن مثله في اشعارهم فيه نظر لان مخالفة القياس لعلة كدفع الالتباس كما في سرر
بفك الادغام في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر او لثبوته عن الواضع كذلك ليست
بمخلة لفصاحة الكلمة بل المخلة لها غيرهما فالمخالفة لاجل ضرورة الشعر من قبيل المخالفة
الاولى **قوله** فنحو آل وماء تفريع على التفسير بقوله اعني على ان يكون جوابا عن سؤال بان
كلا منها وامثالها يلزم ان يكون فصيحا لا ان لا يكون فصيحا حتى يكون التفسير فاسدا
واصل ماء موه قلبت الواو الفا ثم بدلت الهاء همزة بدليل امواه في جمع القلة
ومياه في جمع الكثرة لان الجمع كالتصغير يعلم به اصل الشيء **قوله** بان يكون اللفظة هذا
مبني على ان اللفظ من قبيل الاصوات كما هو المختار عند الادباء من ارباب العلوم
العربية والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما تستكرهه كلفظ الجرشى
والسمع ههنا بمعنى القوة السامعة والشيخ ابن سينا ذهب الى ان اللفظ كيفية

تعرض للصوت بها يمتاز عن مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع **قوله** في قول ابي
الطيب في مدح سيف الدولة ابي الحسن علي مبارك الاسم اه كون الاسم مباركا للموافقة
لاسم امير المؤمنين او لكون اشتقاقه من العلو واللقب علم يشعر بمدح او ذم والكنية
ما صدر باب او ام والاسم اعم منهما **قوله** والاغر من الخيل اه كلمة من بيانية قدمت
على المبين لافادة الحصر وقد يقال على مطلق الابيض ويجوز ان تكون حالية ولا يجوز
كونه خبرا آخر لايجابه ابهام الكلام ههنا **قوله** ثم استعير اقتصر عليه مع انه قد يستعار
للشرف والاشتهار لاشتهارها فيه لا لان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير
معنى لان بعض اللقب يشعر بمدح فبهذا الاعتبار يليق الوصف به **قوله** انما هي من جهة
الغرابة يعني ان الكراهة في السمع من الغرابة المفسرة بالوحشية التي هي كون الكلمة
على تركيب يتنفر الطبع عنه فالكراهة في السمع يصدق عليه انه غير مانوس الاستعمال
لان البلغاء يتحاشون عن استعماله فيخرج من تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة
بالمعنى المذكور العام لها ولغيرها لكن يرد عليه ان المتنافر ايضا غير مانوس الاستعمال
فلا وجه لذكر قيد الخلوص عن التنافر في تعريفها فان قلت ان ذكره لكونه داخلا في مفهوم
مفهوم فصاحة المفرد وذاتيا لها بخلاف الخلوص عن الكراهة في السمع قلنا ان اثبات
ذلك مشكل جدا فان قلت انا اذا قلنا ان الخلوص عن الكراهة في السمع معتبر في
مفهوم فصاحة المفرد ايضا قلنا ان ذكرها في التعريف انما يجب اذا كان ذلك
التعريف حدا تاما واما اذا كان رسما فلا فيجوز ذكر بعض الذاتيات دون بعض
قلنا ان هذا محتاج الى بيان وجه تخصيص هذا البعض بالذكر دون ذلك البعض
فتدبر **قوله** وفيه نظر اه لا يرد على صاحب هذا القول وهو الخلخالي لان حاصل ما
ذكره ان الكراهة في السمع قد تكون راجعة الى النغم لا الى نفس اللفظ وقد تكون راجعة
الى اللفظ لغرابته او لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا تكون مما يخل
بفصاحة الكلمة ويوصف بها الكلمة وعلى الثاني تكون منه لكن قيد الخلوص عن الغرابة
يغني عنها وعلى الثالث يجب ان يذكر في تعريف فصاحة المفرد الخلوص عنها فثبت
انه لا ينكر ثبوت الكراهة في بعض الالفاظ مع قطع النظر عن النغم فان قلت انه
اراد ان الكراهة حيثما كانت ثابتة مع قطع النظر عن النغم وذكر الجرشى على سبيل

التمثيل فاجيب عنه بان اثباته مشكل جدا نعم يرد على كلامه هذا انه يستلزم لتقوية
كلام الخصم لانه لم يدع لزوم قيد لخلوص عن جميع الكراهة في السمع اذ يكفيه في بيان
لزوم هذا القيد ثبوت الكراهة الراجعة الى اللفظ لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع
عنه لانها مما تخل بالفصاحة المفرد وان الغرابة المذكورة في تعريفها تصدق على هذه
الكراهة ايضا كما عرفته سابقا مع فصاحتها اى مع فصاحة كل واحدة منها
ويحتمل الاستخدام فيه فلا حاجة الى حذف المضاف ح والداعي ارتكاب احد هذين
الامرين ان يكون المراد من تنافر الكلمات تنافر مجموعها ولا يستلزم فصاحة المجموع
من حيث هو المجموع فصاحة كل فرد منها اذ يجوز ان يكون حكم الكل مغاير الحكم
الجزء والمقصود فصاحة كل كلمة منها ويمكن ان يقال ان فصاحة المجموع يستلزم
فصاحة كل جزء منه ههنا لان المركب من الفصيحة وغير الفصيحة غير فصيح كما ان المركب
من الداخل والخارج خارج فتدبر هو حال من الضمير في خلوصه لم يلتفت الى كونها صفة
مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها او ظرفا لغوا متعلقا بخلوصه ولا الى كون
مع بمعنى عند لان الاول يحتاج الى زيادة حذف الثاني مما اختلف فيه النحاة لان الاخفش
اشترط كون المفعول معه بحيث يصح اسناد الفعل اليه ونقضه بعض النحاة بقول
العرب الفصيح انتظرتك مع طلوع الشمس والثالث كذلك مما اختلف فيه فاذا كان
حالا من الضمير في خلوصه كان الخلوص عاملا فيها وتكون قيدا له ومبينة لهيئة الفاعل فيكون
حاصله انتفاء هذه الامور الثلثة عن الكلام في حال فصاحة كل كلمة من كلماته فلا يلزم
ان يكون مثل زيد اجلل فصيحا اذ لا يصدق عليه هذا المعنى الحاصل بل على زيد اجل
واحترز به عن مثل زيد اجلل ذكر المثل لقصد الشمول الى سائر الكلام من هذا النوع ومن
النوع الاخر الذي يكون كل من طرفيه اى المسند والمسند اليه غير فصيح ولو قال عن مثل شعره
مستشزر وانفه مسرج وزيد اجلل او قدم الاخير على الثاني فقط لكان اولى يكون
قيدا للتنافر لان الحال قيد لعاملها وهو ههنا هو التنافر لان العامل في ذي الحال هو العامل
فيها والتنافر مضاف الى الكلمات والمضاف عامل في المضاف اليه واذا كان النفي داخلا
على كلام فيه قيد فيكون النفي راجعا الى القيد فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحة كل كلمة فلا يصدق

التعريف على شيء من افراده وهذا فساد عظيم فالمناسب لهذا الاصل ان يقول ويلزم
انحصار فصاحة الكلام في الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة الخالص
عن ضعف التاليف والتعقيد لكن تنزل عن ذلك فقال ما ذكره اذ لا اقل من ان
يصدق التعريف على هذا الكلام فان قلت اذا علم ان التنافر مع فصاحة الكلمات
مخل علم منه اخلال التنافر مع عدم الفصاحة بطريق الاولى قلنا ان ذلك لا يلتفت
اليه في باب التعريفات على ان اخلال التنافر مع عدم الفصاحة من جهة تنافر
الحروف وان علم منه بطريق الاولى لكن اخلال التنافر مع عدم الفصاحة من جهة
الغرابة او مخالفة القياس لا يعلم منه كذا قيل وانت خبير بان اهل الانصاف يقبل
حصول العلم باخلال التنافر مع عدم الفصاحة مطلقا **قوله** المشهور بين الجمهور
لا يقال ان الضعف يحصل بمخالفة القانون المعتبر عند الكل مع ان كلامه غير شامل
له لانا نقول الكلام في الكلام الذي له صحة في الجملة كما يدل عليه لفظ الضعف وصحة
الكلام المخالف للقانون المعتبر عند جميعهم غير مسلمة نعم يرد عليه ان اخلال الاضمار
قبل الذكر لضرورة الشعر بالفصاحة ممنوع وان كون التاليف على خلاف القانون النحوي
المشهور بين الجمهور ضعفا مخلا بالفصاحة ممنوع ايضا لجواز ان يكون الحق مع المخالف
لهم حتى ان الشيخ عبد القاهر قد نصر مذهب الاخفش في المسائل المشكلة ووافقه
ابن مالك في شرح التسهيل وذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر بالفصاحة
مستندا بان الشيخ قدوة في هذا الفن وهو المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامه
حجة مطلقا **قوله** لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير
سواء كان مذكورا معنى مثل ضرب زيد غلامه او لا مثل ضرب زيدا غلامه فان
رتبة الفاعل التقدم على المفعول فهو مؤخر معنى ومقدم لفظا والذكر المعنوي ان لا
يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي تقديمه معنى مثل كون رتبة الفاعل تقدمه
على مفعوله نحو ضرب غلامه زيد وزتبة المفعول الاول التقدم على الثاني في باب اعطيت
درهمه زيدا ومثل تضمن الكلام السابق لمرجع الضمير المؤخر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء
من سباق او سياق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح

وجعاله لابد من ان يتقدم عليه يقتضي ذكره حكما وذلك انه انما مؤلف مقتضي حكم الواضع
لغرض من الاغراض فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما **قوله** وان كان كل منها فصيحة يقتضي
اولوية ان يكون الكلمات ثقيلة على اللسان اذا كان كل منها او بعض منها غير فصيحة
وذلك مسلم اذا كان عدم الفصاحة من جهة تنافر الحروف واما اذا كان من جهة الغرابة
او مخالفة القياس فغير مسلم فالاولى ان يقول وان كان كل منها غير ثقيلة على اللسان
لا يقال انه اراد به ما يلزمه من كون كل منها غير ثقيلة على اللسان لان هذه الارادة
لا تدفع الاولوية نعم يمكن ان يقال ان هذا الكلام ليس بمربوط بالمذكور بل بالكلام المفهوم
من السوق وهو تنافر الكلمات مخل لفصاحة الكلام لكنه خلاف ظاهر العبارة ايضا
قوله وليس قرب قبر حرب قبر الواو اما عاطفة او حالية والقرب بمعنى المقارب
على ان يكون خبرها واسمها القبر المؤخر لرعاية السجع او منصوب على الظرفية اي
وليس كائنا في قرب قبر حرب قبر ويحتمل ان يكون الكلام مقلوبا فعلى جميع التقادير
لا يلزم كون اسم ليس نكرة مع كون خبرها معرفة ولفظ البيت خبر ومعناه انشاء
وتأسف وتحسر **قوله** وقبر حرب بمكان قفر الباء بمعنى في على ان يكون الظرف خبر القوله
قبر حرب القفر صفة لمكان **قوله** واذا ما لمته لمته وحدي قيل في اختيار معي في جانب
المدح وهو سور الاتصال الكلي واختيار اذا المفيد للاتصال الجزئي في جانب اللوم
لطافة لا يخفى فيه نظر لان اتصال اللوم المقيد بحال الانفراد اذا كان في بعض الاوقات
لا في جميع الاوقات يفهم منه الاشتراك في اللوم مع الغير في سائر الاوقات مع ان
المقصود انفراده في جميع اوقات لومه وهو لا يحصل الا بحمل اذا على الكلية وهذا لا يوجب
كثرة اللوم بل تعدده في الجملة ذكر في المطول وفي استعمال اذا والفعل الماضي ههنا اعتبار
لطيف وهو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد ولم يذكره
ههنا لانه يمكن ان يقال من طرف الزوزني الذي رجح ان لدلالته على الشك ان الشك
في جانب الشرط وفرض وجوده لا ينافي للعلم القطعي بلزوم الجزاء على تقدير وقوعه
ومن المعلوم ان ذلك ابلغ في المدح وانسب بالبيت السابق **قوله** والواو في والورى
للحال يحتمل العطف على المستكن في امدحه الثاني لوجود الفصل بالضمير فلا يلزم العطف
على الضمير المتصل المرفوع بلا فصل ويكون المعنى امدحه ويمدح الورى معي او على نفس امدحه

على ان يكون المعنى والورى معي في المدح لكن الشارح العلامة لم يلتفته وان كان اظهر في
الدلالة على الشركة في المدح واوفق بمعنى الواو ولانه يلزم على تقدير العطف فوت حسن
المقابلة بين قوله والورى معي وبين قوله لمته وحدي وكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر
وموقوفا عليه وذلك لا يناسب لمقام المدح واستدراك قوله معي على تقدير واتحاد
الشرط والجزاء وذلك غير صحيح فان قلت ان المعية تدل على عدم تراخي مدح الورى عن
مدحه وهو امر مطلوب قلنا ان قوله متى يدل عليه ايضا وان قلت انه يعتبر العطف
اولا ثم التعليق بالشرط ولا يلزم الاتحاد قلنا ان اعتبار جزئية مدح الشاعر من الجزاء
امر لا فائدة فيه بل هو غير مناسب لمقام المدح والاحسن ان يقال ان ذكر قوله معي
للتاكيد ورعاية السجع وان المراد من الجزاء المدح الاكمل بقرينة المقام **قوله** وانما يقابل
بالذم او الهجاء قد يقال الذم اللوم وهو خلاف المدح والحمد كذا قال في المغرب فلا هجنة
فيه وربما يعتذر بانه اشار بذلك الى ان ذمه وهجوه لا ينبغي ان يخطر ببال احد ولو على
سبيل الشرطية والتعليق **قوله** وهما من حروف الحلق اي الحائين مع الهائين فلا ينافي
لما ذكره من قوله دون مجرد الجمع بين الحاء والهاء ويحتمل رجوعه الى الحاء والهاء على ان يكون
قوله تنافر خبر المبتدا المحذوف اي فالتكرار في امدحه امدحه تنافر كل التنافر اي يكون تنافرا
كاملا فلا ينافي لما ذكر من قوله لان الاول متناه في الثقل اذ يجوز ان يكون اكمل منه تنافرا
او على ان يكون قوله خارج خبرا لقوله هذا التكرار وقوله تنافر خبرا ثانيا له ولا يلزم من
كون الامرين مخلا بالفصاحة ومتنافرا كاملا كون كل منهما مخلا بها فتدبر **قوله** اي كون
الكلام معقدا اشارة الى ان المصدر مبني للمفعول فلا يرد ان التعقيد صفة المعقد والمتكلم
والتعريف صفة الكلام فلا يصح حمل احديهما على الاخرى مع ان المعرف لا بد وان يكون مما
يصح حمله على المعرف بالفتح ويحتمل ان يكون لفظ التعقيد اصطلاحا في هذا المعنى اولا
لا بعد جعله مبنيا للمفعول **قوله** ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل الظاهر ان
ان قوله لخلل قيد احترازي لا وقوعي ذكر لربط قوله اما في النظم اه لان بعض الكلام لا يكون
ظاهر الدلالة على المراد لامر لا يعد خللا في العرف كما في صورة الايهام والتورية فان قلت
فح يلزم خروج التعقيد الحاصل من اجتماع امور كل منها جاز على قوانينهم وشايع في
كلامهم قلنا ان اطلاق الخلل عليه في عرفهم ليس ببعيد جدا وبعد فيه نظر لان هذا التعريف

لا يصدق على كلام لا يدل على المراد اصلا بل على غيره كجاءني زيد في مقام ان يقال جاءني
عمرو ولان نفي الظهور عن الدلالة يشعر الدلالة الخفية عليه والجواب عنه بان كونه غير فصيح
يعلم منه بطريق الاولى ويمكن الجواب عنه بان عدم ظهور الدلالة على المراد حاصل ايضا
بان لا يكون ذلك الكلام دالا على المراد اصلا لان انتفاء الصفة قد يكون بانتفاء الموصوف
وقد يكون مع وجود ذات الموصوف لا يقال ان هذا التعريف يصدق على متشابه
القران والحديث وعلى المشترك والمجمل فيلزم ان لا يكون فصيحا لانا نقول ان قيد الخلل
يخرجه عن التعريف قطعا ويمكن الجواب عن النقض بالمتشابه بوجه آخر وهو ان المراد من
الكلام هو الكلام المورد لاعلام المراد وافهامه والمقصود من المتشابه الابتلاء لا الافهام
وقد يقال ان هذا التعريف يستلزم ان لا يكون كل من اللغز والمعمى فصيحا مع انه من
المحسنات فيكون فصيحا ويجاب بانه لو كانت الدلالة فيهما واضحة عند التامل بعد العلم
بالاصطلاح فيكون فصيحا والا فلا وقيل انه ليس بفصيح اصلا ولا يذهب عليك بعده
قوله بسبب تقديم او تاخير او حذف اى تقديم لفظ على محله الاصلي الذى يقتضيه
ترتيب المعاني وتاخيره عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان قطعا فلا يكون احدهما مغنيا
عن الآخر فلا حاجة الى ما قيل من انه لم يقتصر على احدهما مع ان كلا منهما مستلزم للآخر
اشعارا بكفاية احدهما في الخلل وهذا الامر اذا لم يوجد قرينة تدل على المقصود واما اذا وجدت
فلا يعد شيء منهما خللا في النظم وهو ظاهر قوله فقوله مثله اسم ما وفي الناس خبره رد
على من قال مثله مبتداء وحي خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية وعلى من قال عكس ذلك
وبطلان العمل لتقديم الخبر لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون
المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضاء وجود المماثل والمقارب
مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه كذا قال الشارح العلامة
في الحواشي على المطول وربما ينافش فيه بان هذا مبني على ان المقاربة بمعنى المماثلة مع ان
المقارب من الشيء بمعنى ما يكون قريبا منه فلا تدافع فيه اصلا لصحة نفي المقارب عن
المماثل وعكسه ويجاب بان المقصود نفي المماثل عن المقارب وعكسه لا يفيد ذلك
اصلا وفيه نظر لان المقصود نفي المماثل مطلقا بطريق المبالغة والادعاء بان المماثل
له اذا وجد فانما هو من المقارب له لا من الاجنبي له فتدبر وههنا بحث آخر وهو ان

انتفاء الحي المماثل يستلزم انتفاء جنس المماثل لانه لو ثبت على تقدير انتفاء الحي المماثل
لزم ثبوت مثل مثله وهو نفس الممدوح فلا يصح النفي قطعا وهذا كما اشير اليه في قوله
تعالى ليس كمثله شيء كما لا يخفى قوله وقيل اه الظاهر ان المراد به هو الخلخالي حيث قال
ان كلا من الضعف والتعقيد يغني ذكره عن ذكر الآخر اما اغناء الضعف فلان التعقيد
لا يكون الا بضعف التاليف واما اغناء التعقيد فلان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم ونظر الشارح العلامة يدفع الاول دون الثاني ودفعه بان يقال
انا لا نسلم ان كل ضعف يستلزم التعقيد لجواز ثبوته بدونه كما في مثل جاءني احمد
بالتنوين فكان الشارح العلامة اشار بتركه الى ظهور ورود هذا المنع على الثاني
ولكن يرد عليه ان اجتماع تلك الامور اما ان يكون مخالفا للقانون النحوي والمشهور
بين الجمهور او لا فعلى الاول لا يوجد التعقيد بدون ضعف التاليف وعلى الثاني لا يصح
ما سياتي في آخر المقدمة من ان الاحتراز عن التعقيد اللفظي يحصل بالنحو كذا قيل ويمكن
ان يقال ان المراد الاحتراز عن التعقيد اللفظي في الجملة ويؤيده بعض كلامه هناك
كما لا يخفى قوله لخلل واقع في انتقال الذهن ان اريد الخلل الواقع في انتقال الذهن
المتكلم كما هو المناسب لقرينه وهو الخلل الواقع في النظم فلا يصح تعليله بايراد
اللوازم بل الامر بالعكس الا باعتبار معنى العلم والظهور اى ذلك الخلل يعلم ويظهر
بايراد اللوازم وان اريد الخلل الواقع في انتقال ذهن السامع كما هو المناسب
بكون ظهور الدلالة بالنسبة الى السامع فلا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بذلك
الخلل بل الامر بالعكس ايضا الا باعتبار معنى العلم والظهور ايضا اى يعلم ويظهر
ذلك العدم بذلك الخلل ويجوز ان يراد الاعم من كل منهما واعترض على المعنى
الاول بانه يلزم منه ان يكون الخلل في كلامه مبنيا على خلل في ذهنه وهذا ممنوع
لجواز ان يكون تاليف الكلام على هذه الكيفية مع القدرة على تاليف كلام لا تعقيد
فيه ولا خلل فيه اصلا لغرض متعلق بذلك كامتحان الافهام واجيب عنه بان
قصد ذلك بالكلام الموضوع للافادة يعد خللا في تصرف الذهن عند البلغاء
ولا يجوز ان يجعل اللام لام العاقبة لان الخلل الواقع في النظم ليس مما يترتب على
ظهور الدلالة على المراد وان كان الخلل الواقع في السامع مما يترتب على ذلك نعم

ينبغي ان يراد بالخلل ههنا البطوء الواقع في انتقال ذهن السامع لانه سبب لعدم
ظهور الدلالة قطعا وسبب ذلك السبب ايراد المتكلم تلك اللوازم مع خفاء القراين
الدالة على المقصود قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم يرد عليه ان ذلك قاصر
اذ التعقيد قد يحصل بسبب ارادة ما ليس بلازم لمعنى اللفظ اصلا ويمكن دفعه
بانه منزل بمنزلة العدم لكمال ندرته او محمول على المقايسة لانه يعلم مما ذكر بطريق
الاولى ويجوز ان يقال انه نادر غاية ندرة والمقصود بيان المشهور منه وببعض
هذه الاجوبة الثلثة يسقط ايضا ان التعقيد قد يحصل بارادة لازم غير مفتقر الى
الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم والكلام المذكور غير شامل له وههنا
بحثان الاول انه ان اريد باللوازم والوسائط والقراين المعنى الجنسي على ما ذهب
اليه ائمة الاصول من ان لام الجنس يبطل معنى الجمعية حيث لا يصح الاستغراق ولا
العهد فيشمل القليل والكثير ويتم المرام لكن لا يحسن وصف الوسائط بالكثرة ح
فان قلت ان وصفها بها ح يجوز ان يكون للاشارة الى كثرة المواد قلنا فلا وجه
لتخصيصها بالوسائط لان مواد اللازم كثيرة ايضا فان قلت ان كثرة مواد
الواسطة تشعر عن كثرة مواد اللازم فللاشارة اليه خصصت بالوسائط
قلنا ان الاشعار يحصل بالعكس ايضا وان اريد بكل منها معنى الجمع فح يراد بناء
على ان مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الاحاد الى الاحاد وعلى اعتبار المواد فان جوز
ان لا يكون ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت فيكون
الكلام سالما عن المحذور اذ لا يلزم وحدة اللازم والواسطة في كل مادة مثلا
اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منه ان يكون كل واحد منهم باع ما له من
الدابة سواء كانت واحدة او متعددة واذا قيل ركب القوم دوابهم يكون المراد
منه ان كل واحد منهم ركب دابته وان لم يجوز ذلك فيحتاج الى ان يقال ان ذلك
مبني على الاكتفاء بالاقل والثاني ان الانتقال في المجاز والكناية عند المص انما هو
من الملزوم الى اللازم والفرق بينهما باشتراط نصب القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الحقيقي في المجاز دون الكناية فالملايم لمذهبه ان يقول لايراد الملزومات
البعيدة الا ان يقال ان ما ذكره الشارح مبني على ما هو المختار عنده مع قطع النظر

عن مذهب المص قوله مع خفاء القرائن احتراز عما هو مع القراين الواضحة لانه لا يعد
تعقيدا وهو ظاهر قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا السين لمجرد التأكيد على ما
ذكره صاحب الكشاف في قوله تع سنكتب ما قالوا وغير ذلك فذكر السين
الدالة على الاستقبال غالبا واضاف البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم اشارة
الى ان البعد وان كان مما يتوصل به الى القرب الذي هو المقصد الاقصى للعشاق
لكنه من حيث انه بعد في نفسه يليق بان يسوف طلبه ولا يريد ان يطلبه الا
بالنظر الى الاستقبال والعاشق لا يطلب بعد المحبوب بل يطلب بعد شيء
لاجل تحصيل قربه والمراد من الدار دار العاشق ويستلزم بعد داره عن المحبوبين
بعد دورهم عن العاشق لانه من الاضافات قوله بالرفع وهو الصحيح وبالنصب
وهم لانه ثبت عندهم بالنقل الصحيح او لان المعنى الذي ذكره الشيخ في معنى البيت
هو الصحيح عنده وهو مبني على الرفع وقد يوجه بان قوله لتقربوا يدل ظاهرا على
انه في حال الفراق والنصب يفيد ظاهرا كون التسكب في المستقبل لانه بتقدير
ان وهو علم الاستقبال فيكون المعنى اني لست اطلب البكاء الان وانما
اطلبه في الاستقبال ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكونا غير منفكين عن
العاشق المهجور في حال من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون
خطاء في نظر البلغاء فيه نظر اذ لا معنى لطلب الحزن في الحال لانه يستلزم تحصيل
الحاصل بناء على وجوده فيه والجواب بان المعنى طلب بقاء الحزن بتقدير المضاف
بعيد عن المقصود الاصلي كما لا يخفى لكنه اخطاء اشارة الى ان استعمال الجمود
في مطلق خلو العين من الدمع استعمال المقيد في المطلق ثم جعله كناية عن
السرور مما خطاء عند البلغاء فلا يكون الكلام خارجا عن التعقيد بهذا الاعتبار
بل يكون كلاما صحيحا في نفسه قوله اطيب نفسا بالبعد اما من طاب يطيب
فنفسا تمييز عن الى الفاعل او من طيب يطيب ويؤيده عطف اوطنها عليه
فتكون مفعولا به وقيل يشعر ظاهر كلامه ان يكون طلب البعد مجازا عن لازمه
وهو طيب النفس به وان يكون سكب الدموع مجازا عن سببه وهو التحزن
والانسب عدم الحاجة الى التجوز في سكب الدموع فما ذكره تقرير للمعنى وبيان

لسبب السكب لكن فيه تأمل يظهر وجهه بملاحظة كلام المص فى صورة التعليل
قوله وللقوم ههنا كلام فاسد ذكر فى المطول ومعنى البيت ان عادة الزمان
والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب والجريان على عكس المقصود وانى الى
الآن كنت اطلب القرب والسرور فلم يحصل الا الحزن والفراق فبعد هذا
اطلب البعد والفراق ليحصل القرب والوصال واطلب الحزن والكآبة ليحصل
الفرح والسرور وهذا ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا على بعد الدار وان
رفعته كما هو الصواب فالمعنى ابكى واحزن الآن ليحصل فى المستقبل السرور
والفرح بالقرب والوصال وح لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب
عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب ليظن الدهر انه مطلوبه فيأتى بضده هذا
هو المعنى المشهور فيما بين القوم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ومنشأه
عدم التعمق فى المعانى وقلة التصفح لكلام المهرة من السلف انتهى قيل فى بيان
التكلف ان عادة الزمان بنقيض المطلوب فى الواقع لا الاتيان بنقيض ما
يظهر المراد انه مطلوبه ورد بان من تطرفات الشعراء انهم يظهرون طلب
امر يكون مرادهم خلاف بناء على ذلك الامر التخييلى فلا معنى للاعتراض عليه
وقيل فى بيانه ان السين الاستقبالية معتبرة فى تسكب فارادة الحال من تسكب
مع وجود علامة الاستقبال فيه وارادة الاستقبال من لتجمدا مع عدمها فيه خارج
عن القانون فيه نظر لان ارادة الحال من تسكب على تقدير الرفع والعطف على
سا طلب وارادة الاستقبال من لتجمدا لانها يقتضيه سكب الدموع فى الحال
وقيل فى بيانه ان طلب البعد اما حال الفراق فيكون طلبا للحاصل واما حال
الوصال فيكون طلب قطع الوصال لاستدامته وفيه نظر لان الطلب حال
الفراق باعتبار الامتداد فى الجملة ليزداد الشوق والمحبة والطلب حال الوصال
لتحصيل ما يتوقف عليه العيش وقيل فى بيان معنى البيت ان عادة المحبوب
المجازى الاتيان بخلاف مقصود المحب فالطلب والسكب لاجل ذلك
الامر التخييلى فتدبر **قوله** وتسعدنى فى غمرة بعد غمرة الاسعاد الاعانة وتانيث الفعل
باعتبار ان المراد بسبوح هو الفرس وهو مؤنث سماعى ويجوز ان يراد بقوله

تسعدنى اسعدتنى بناء على ان المراد هو الاخبار عن حالها فى بعض الحروب فالعدول
الى المضارع لاستحضار صورة الاسعاد والاوجه ان يقصد الاستمرار التجددى بمعونة
المقام الغمرة فى الاصل ما يغمرك من الماء فلطف ذكر الاسعاد فى الغمرة مع السبوح
لا يخفى على ذى فطنة سليمة والمراد من الغمرة ههنا الشدة على ان يكون من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم وفى ذكر السبوح دون السابح اشارة الى المبالغة
فى الاسعاد واشار اليها الشارح العلامة بقوله اى فرس حسن الجرى فلو قال فرس
شديد الجرى لكان انسب بما تقدم لكن عدل عنه الى هذا القول لكونه انسب بقوله
لا تتعب راكبها واشار بان يقول حسن الجرى دون ان يقول حسنة الجرى الى انه
يجوز فى حقه معاملة المذكر باعتبار كونه خيلا كما انه اشار بقوله كانها الى جواز معاملة
المؤنث باعتبار كونه مؤنثا سماعيا **قوله** كانها تجرى فى الماء يشعر بان استعمال
السبوح فى الفرس على سبيل الاستعارة التبعية بجعل موصوف السبوح فى
البيت عبارة عن الفرس على قصد تشبيه سيرها فى البر بسباحتها فى البحر
فى سرعته بلا اتعاب راكبها وهذا الوجه يلايم لتانيث الفعل السابق ويحتمل
جعل الموصوف عبارة عن ذات سابحة فى الماء على تشبيه الفرس بها فى سرعة
السير بلا اتعاب نفسها فتكون استعارة اصلية مصرحة ويؤيدهما ما فى الاساس
من قوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح من سبح فى الماء وقوله فى المطول
السبوح فعول بمعنى فاعل من السبح وهو شدة عدو الفرس يشعر بانه جعل
السبوح مشتقا من السبح بمعنى شدة عدو الفرس فيكون اطلاقه على الفرس
بطريق الحقيقة اللهم الا ان يقال ان هذا تفسير مفهوم اللفظ بالنظر الى المراد
ههنا لا بالنظر الى اصل اللغة **قوله** صفة سبوح ويجوز ان يكون هذا الظرف خبرا
مقدما على المبتدا وهو قوله شواهد فالظرفان الاخيران حالان والاول حال
من ضمير الخبر فكان الشارح العلامة لم يلتفت نظرا الى ان تقديم الخبر ههنا ليس
له فائدة يعتد بها والى ان وقوع الحال من المبتدا محتاج الى التاويل **قوله** متعلق
بشواهد اى بتضمنها معنى الدلالة **قوله** فاعل الظرف اعنى لها لاعتمادها على الموصوف
والضماير كلها للسبوح **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار بهذا

المعنى ان اريد به مجموع الذكرين فلا يثبت بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته
وان اريد به الذكر الآخر فلا يثبت بالتثليث الا التعدد بناء على ان الكثرة لا تثبت
بمجرد التعدد بل بزيادة عليه فحاصل الجواب اختيار الشق الثاني ومنع الحصر بسبب
حمل الكثرة على ما يقابل الوحدة ههنا وقد يقال في دفع هذا الايراد وجهان اخران
مبنيان على حمل الكثرة على ما يتبادر منها الاول ان اضافة الكثرة الى التكرار في
قوله كثرة التكرار ليست من قبيل اضافة المصدر الى فاعله بل من قبيل اضافة
المسبب الى سببه وفاعلها محذوف ههنا وهو الذكر فتقدير الكلام كثرة الذكر
بسبب التكرار والثاني ان بالذكر الثالث يحصل تكراران الاول بالنظر الى الذكر
الثاني والآخر بالنظر الى الذكر الاول وقد حصل بالذكر الثاني تكرار واحد بالنظر
الى الاول فثبت ثلثة تكرارات ولما كان كل من هذين الجوابين غير خفي البعد
لم يلتفت الشارح العلامة الى شيء منهما **قوله** حمامة جرعى بنصب حمامة لانها
منادى مضاف **قوله** قصرها للضرورة اى لضرورة الوزن اذ الاصل جرعاء
بالمد كصحراء وحمراء **قوله** وهي ارض ذات رمل كذا في الاساس واما في الصحاح
فقد قال الجرعاء نفس الرمل المستوية التي لا تنبت شيئا ويمكن تطبيق كلامه
على ما في الصحاح بان يقال مقصود الشارح العلامة بيان المعنى المراد في البيت
لا بيان المعنى الاصلي فيكون مجازا من قبيل ذكر الحال وارادة المحل **قوله** والجندل
ارض ذات حجارة خلاف ما في الصحاح من ان الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ويمكن التطبيق
بان يقال ان ما ذكره العلامة بيان ما هو المراد في البيت فذكر اسم الحال واريد
به المحل مجازا والجواب بانه يجوز ان يثبت عنده الرواية بسكون النون او ان
يجعل ساكنا لضرورة الشعر ليس ببعيد قطعا ونحوه عطف على الحمام ويحتمل
العطف على هدير الحمام **قوله** وفساد ذلك اه وجه شهادة العقل بفساده ان المناسب
ان يكون داعي الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا سماع المصوت لصوت
الغير وانه لا معنى لطلب التكلم من المتكلم لكونه بحيث يرى المخاطب ويسمع كلامه
او ان احدا من العقلاء لا يرضى ان يرى محبوبه غيره ويسمع صوته ووجه شهادة

النقل بفساده ما نقل من الصحاح هذا ويدفع الاول بانه انما يستقيم اذا كان الغرض من التصويت
سماع الصوت واما اذا كان الغرض اظهار النشاط والسرور فلا ويؤيده ذكر الرؤية
وتقديمها على السماع والثاني بان ما ذكره الصحاح بيان معناه اللغوي وما ذكره ذلك
القائل بالنظر الى المراد ههنا وهو المعنى الكنائي وبهذا الدفع الثاني يدفع ما يقال في الجواب
عن الدفع الاول من ان معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل
قوله والا فلا يخل بالفصاحة لان اخلال كل من كثرة التكرار وتتابع الاضافات
ليس الا من جهة ما يلزمهما من الثقل بخلاف هذا اشارة الى دفع ما يقال من انه حكم في
المطول بضعف توجيه النظر بمثل هذا الكلام فيما سبق فلم قبله ههنا الكراهة في
السمع لانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له سواء ادى الى الثقل او لا لان الفصحاء
كما يجتنبون عن الثقل على اللسان كذلك يجتنبون عن الثقل على السمع اعلم ان كلا من
كثرة التكرار وتتابع الاضافات يجوز ان يكون مؤديا الى الكراهة في السمع واثبات ان
لا يكونا مؤديين الى الكراهة في السمع مشكل وتعميم التنافر من التنافر في اللسان ومن
التنافر في السمع غير ملايم لما سبق من تعريف التنافر فقوله كيف وقد وقع في التنزيل
مثل داب قوم نوح وذكر رحمة ربك عبده ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها
فيه بحث لان مجرد وقوعهما في التنزيل ليس بدليل على ان لا يكونا من الاسباب المخلة بفصاحة
الكلام لجواز ان يعرض لهما ما يمنعهما عن كونهما من الاسباب المخلة كما ذكر في ضيزى
ودسر واثبات عدم المانع ههنا مشكل جدا **قوله** هي كيفية راسخة في النفس اعلم ان
الكيفيات بحكم الاستقراء والتتبع منحصرة في الكيفيات الاربعة الاولى الكيفيات
النفسانية اى المختصة بذوات الانفس الحيوانية بمعنى لا توجد في النباتات والجمادات
فلا يرد ان بعض هذه الكيفيات كالحيوة والعلم والقدرة والارادة ثابتة للواجب
والمجردات فلا يستقيم الاختصاص على ان القائل بثبوتها للواجب وغيره من المجردات
لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس الحيوانية
والنباتية ايضا فان الصحة ومقابلها من هذه الكيفيات توجدان في النباتات بحسب
قوة التغذية والتنمية وهذه الكيفيات النفسانية ان كانت راسخة مستحكمة في
موضوعها بحيث لا تزول عنه اصلا او تعسر زوالها سميت ملكة والا فحالا لقبولها

التغير والزوال بسهولة وتلك الحال قد تصير ملكة بالتدريج وثانيها الكيفيات المحسوسة
وهي ان كانت راسخة كصفرة الذهب سميت انفعاليات وان لم تكن راسخة كصفرة
الوجل فانفعالات فبقوله راسخة يحصل الاحتراز عن الحال والانفعالات وثالثها الكيفيات
المختصة بالكميات سواء كانت متصلة كالسطوح او منفصلة كالاعداد ورابعها الكيفيات
الاستعدادية فبقوله في النفس يحصل الاحتراز عن الانفعاليات وعنهما وهي التي هي من
جنس الاستعداد فانها مفسرة باستعداد شديد نحو الدفع واللاانفعال كالصلابة
وتسمى قوة ونحو الانفعال كاللين وتسمى ضعفا والمشهور ان لها نوعا ثالثا هو الاستعداد
الشديد نحو الفعل كالمصارعة وليس بشيء اذ المصارعة انما تتم بثلثة امور العلم
بتلك الصناعة والقدرة عليها وهما من الكيفيات النفسانية وكون الاعضاء بحيث
يتعسر عطفها وفلها وهو في الحقيقة من باب الاستعداد نحو الانفعال فلم يثبت قسم
ثالث **قوله** والكيفية عرض هذا التعريف رسم ناقص كما ان سائر التعريفات المتعلقة
بما عداها من الاجناس العالية للموجودات الممكنة رسوم ناقصة بناء على ان الاجناس
العالية بسيطة لا يتصور فيها الجنس والفصل ولا يكون لها حدود حقيقية ولا رسوم
تامة بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين ولا يتصور تعريف كل منها
بالعدم المضاف الى غيره من المقولات بان يقال مثلا الجوهر ما ليس بعرض والكيف ما ليس
بكم ولا اين الى آخر المقولات لان كلا منها مساو للآخر في المعرفة والجهالة والتعريف لا بد
وان يكون اجلى معرفة من المعرف بالفتح اعلم ان الشارح العلامة آثر رسم المتأخرين
على رسم القدماء بان الكيف هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته لان ذكر
الهيئة والقارة لا يخلو عن الخفاء وان الخارج بقيد القارة من الحركة والزمان والفعل
والانفعال خارج بقيد لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته وان خروج الحركة مبني على كونها
من مقولة الاين ان الظاهر انها من مقولة الكيف وان كلا من النقطة والوحدة
يدخل فيه مع الظاهر ان كلا منهما ليس من مقولة الكيف وانه ينتقض جمعا بالاصوات
لانها من مقولة الكيف مع انها ليست بقارة واعلم ان العرض عندنا عبارة عن موجود
قائم بالمتحيز ومعنى القيام بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت وقيل هو التبعية
في التحيز اي الحصول في المكان والاول هو الصحيح وعندنا منقسم الى ما يختص بالحي كالحيوة

هذا تعميم الكميات واما الكيفيات المختصة بها
المثلثية والمربعية للسطح والفردية والزوجية
عدد وقيام العرض بالعرض جائز عند الحكماء

وما يتبعها من الادراكات بالحواس وهي غيرها كالعلم والقدرة والارادة الى
غيرها والى ما لا يختص بالحي وهو الاكوان المنحصرة في انواع اربعة الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق والمحسوسات باحدى الحواس الخمس كالاصوات والالوان
والروايح والطعوم والحرارة واضدادها والعرض عند الحكماء عبارة عن ماهية
اذا وجدت في الخارج كانت في محل مقوم لما حل فيه وهو عندهم منحصر في
المقولات التسع وان الجواهر كلها مقولة واحدة فصارت المقولات التي
هي اجناس عالية للموجودات الممكنة عشرة وعمدتهم في اثبات الحصر هو
الاستقراء الناقص وهو لا يفيد يقينا اذ لم يثبت كون كل واحد من هذه المقولات
التسع جنسا لما تحته لجواز ان يكون ما تحته امورا مختلفة بالحقيقة ويكون كل منها
عرضا عاما لها ولو سلم فيجوز ان يكون ما تحتها انواعا حقيقية فلا يكون جنسا
عاليا ولم يثبت ايضا انه ليس للاعراض جنس عال سواها اذ يجوز ان يوجد
جنس عال لها مغاير لهذه المقولات التسع وقالوا العرض اما ان يقبل لذاته
القسمة ام لا والاول هو الكم والثاني ان يقتضي النسبة لذاته اي يكون مفهومه
معقولا بالقياس الى الغير اولا والثاني هو الكيف والاول سبعة اقسام ويقال
لها الاعراض النسبية الاول الاين وهو حصول الجسم في المكان اي في الحيز الذي
يخصه ويكون مملوا به والثاني المتى وهو الحصول او الهيئة التابعة للحصول في
الزمان او طرفه وهو الآن كالحروف الآنية الحاصلة دفعة مثل التاء والطاء
والثالث الوضع وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض
منها بالقرب او البعد او المحاذات او غيرها وبسبب نسبة اجزائه الى الامور
الخارجة عن ذلك الجسم كوقوع بعضها نحو السماء مثلا وبعضها نحو الارض كالقيام
والقعود وقد يطلق على حال الشيء بحسب نسبة بعض اجزائه الى بعض فقط
والرابع الملك ويقال له الجدة ايضا وهو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط
به وينتقل بانتقاله وبهذا القيد الاخير يمتاز الملك عن الاين المتعلق به سواء
كان ذلك المحيط امرا طبيعيا خلقيا كالاهاب للهرة مثلا او لا يكون طبيعيا
وسواء كان محيطا بالكل كالثوب الشامل لجميع البدن او محيطا بالبعض كالخاتم

والعامة والحف وغيرها والخامس الاضافة وهي النسبة المتكررة اي نسبة تعقل
بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة
تعقل بالقياس الى البنوة وانها ايضا نسبة تعقل بالقياس الى الابوة فالاضافة
اخص من مطلق النسبة والسادس الفعل وهو تاثير الفاعل مادام مؤثرا
والسابع الانفعال وهو تاثر الشيء مادام متاثرا وهما ليسا بقارين قوله فخرج
بالقيد الاول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان النسبة يجوز ان يكون لازمة
لتلك الاعراض لا ذاتية لها فح لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير بل يستلزمه
واما ثانيا فلان الكيفيات المركبة يخرج عن التعريف لتوقف تعقلها على تعقل
اجزائها واما ثالثا فلان الكيفيات النظرية يتوقف تعقلها على تعقل القول
الشارح فيلزم خروجها عن التعريف ايضا ويمكن دفع الاول بان هذا التعريف
مبني على مذهب من ظن ان النسبة ذاتية لتلك الاعراض والثاني بان الجزء
عندهم ليس غير الكل كما انه ليس عينه والثالث بان الغير ههنا بمعنى ما يجوز
انفكاكه والتعريف من حيث هو تعريف لا يجوز انفكاكه عن المعرف والتعريف
بالمباين نادر بل غير صحيح قوله وبقوله واللاقسمة النقطة والوحدة لم يلتفت
الشارح العلامة الى قول من جعلهما من الكم لانه وهم فاحش ولا الى قول من
جعلهما من الامور الاعتبارية لا من الموجودات الخارجية كالجواهر والاعراض
ولا الى قول من جعلهما من الكيف بل الى قول من جعلهما من الاعراض وصحح انحصار
الاعراض في التسعة بان المقصود انحصار الاجناس العالية من الاعراض فيها
وهي المقولات التسع وكل منهما لم يثبت كونه من الاجناس وعلى تقدير كون كل
منهما منهما لم يثبت كونه من الاجناس العالية قوله المقتضية للقسمة او اللاقسمة
الاول اذا كان المعلوم مركبا والثاني اذا كان بسيطا حقيقيا الظاهر ان العلم
المتعلق بالمركب والبسيط لا يقتضي القسمة واللاقسمة بل يكون منقسما بالواسطة
ولو سلم فهذا الاقتضاء بواسطة المتعلق لا بواسطة المحل قوله فقوله ملكة
يريد الشارح العلامة ان ذكر الملكة يشعر بان من عبر عن مقصوده في الجملة بلفظ
فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ولا ينافيه وجود شيء

سوى التنوين

في التعريف يقتضي ان لا يكون هذا المعبر فصيحا وهو لام الاستغراق الداخلة على المقصود
قوله سواء وجد التعبير اي سواء وجد التعبير بعد تحقق الملكة لانها انما هي بعد ملازمة
كثيرة الى التلفظ بالالفاظ الفصيحة قوله ليعم المفرد والمركب يعني ان من المقاصد
ما لا يمكن التعبير عنه الا بالالفاظ المفردة وفصاحة المتكلم انما هي الملكة التي يقتدر
بها على التعبير عن جميع ما يدخل تحت قصده لا الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن
جميع المقصود الذي من شانه ان يعبر بالكلام فقط قوله والحال هو الامر الداعي
جعل الشارح العلامة اعتبار خصوصية ما مع ذلك الكلام مقتضى الحال تنبيها
على ان له مدخلا عظيما في كون الخصوصية مقتضى الحال حتى اذا كان الكلام موافقا
لمقتضى الحال بطريق الاتفاق من غير قصد واعتبار لا يعد بليغا وقيد الكلام
بقوله الذي يؤدى به اصل المراد واحتاج الى اختيار كلمة مع التي تدل على خروج
الخصوصية من الكلام على كلمة في الدلالة على جزئيتها من الكلام مع انها كائنة فيه
اشعار بان مقتضى الحال لا بد وان يكون زايدا على اصل المراد وداخلا في
الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المراد ومن الخصوصية لا يقال ان المقام
قد يقتضي التجرد عن الخصوصيات والاقتصار على اداء اصل المراد فكيف يجب
ان يكون مقتضى الحال زائدا على اصل المعنى لانا نقول ان ذلك امر زائد عليه
ايضا وفي هذا المقام بحث من وجوه اما اولا فلان الحال لو اقتضت ما ينافي
للفصاحة كالتعقيد اللفظي مثلا فان كان المتكلم راعيا للمطابقة يلزم انتفاء
الفصاحة وان كان راعيا لجانب الفصاحة يلزم انتفاء المطابقة فلا يتصور
بلاغة الكلام في هذه الحال واما ثانيا فلان المتكلم اذا كان راعيا لبعض الوجوه
المخصوصة التي اقتضتها امور متعددة ثابتة في المخاطب مع الطاقة والقدرة
على اعتبار غيرها ايضا لا يكون كلامه بليغا بل انما يكون بليغا اذا كان راعيا لجميع
ما يقتضيه تلك الاحوال مع ان هذا التعريف يصدق على ذلك الكلام واما ثالثا
فلان مقتضى الحال اعم في نفس الامر من الكيفيات المخصوصة التي يتكفل
بتفصيلها علم المعاني ومن كيفيات دلالة اللفظ على الخواص التي يتكفل بها علم
البيان فلا يكفي في بلاغة الكلام اشتماله على مجرد ما يقتضيه الحال من الكيفيات

الاولى ولايكون مقتضى الحال فى تعريف البلاغة مخصوصا بما يبحث عنه فى علم المعانى
مع انّ كلام الشارح العلامة يشعر بذلك واما رابعا فلانّ الاطلاع على كمية الاحوال
لايكون الا لعلّام الغيوب فلايتصوّر البلاغة فى كلام النّاس واما خامسا فلانّ
المخاطب فى المجلس الواحد اذا كان متعدّدا ومتخالفا بان يكون البعض منكرا
للحكم والاخر خاليا الذّهن عنه فان كان المتكلم راعيا لحال المنكر لم يكن الكلام
بليغا بالنسبة الى خالى الذّهن وان كان راعيا لحاله لم يكن بليغا بالنسبة الى
المنكر مع انّ هذا التعريف يصدق على ذلك الكلام على كلا التقديرين واما سادسا
فلانّ الكلام اذا كان على خلاف مقتضى المقام لنكتة يكون بليغا مع انّ هذا
التعريف غير صادق عليه ويمكن الجواب عن الاوّل بانّ اسباب الاخلال قد يعرض
لها ما يمنعها عن السببية فيجب الرّعاية لجانب المطابقة اذ بها يرتفع شان الكلام
ولايكون الفصاحة منتفية وعن الثانى بانّ هذه الاحوال المتعدّدة بمنزلة الحال
الواحدة فلم يكن الكلام فى تلك الصّورة مطابقا لمقتضى الحال وعن الثالث
بانّ المراد تادية الكلام على وفق كيفيّة دلالة اللّفظ المعتبرة فى البلاغة وعن
الرّابع بانّ الرّعاية ليست بالنسبة الى جميع الاحوال بل بالنسبة الى ما كان تحت
طاقة المتكلّم وقدرته من بعضها وعن الخامس بانّ المطابقة لحال المنكر تلتزم
ويغلب على خالى الذّهن وعن السّادس بانّ الكلام الواقع على خلاف مقتضى
المقام لنكتة كلام مطابق لمقتضى الحال من وجه آخر وقيد الحيثية ملحوظة فى التعريفات
الاسميّة فتدبّر قوله خصوصيّة ما انّ الافصح فى لفظ الخصوصيّة الفتح لانّه يكون
الخصوص صفة فلا يحتاج فى قصد الحاق الياء المصدريّة له الى تكلّف بخلاف
صورة الضّم لانّه يكون مصدرا فيحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصّفة اوّليا
للنسبة لقصد المبالغة وعلى التقديرين التاء للمبالغة كما فى علّامة قوله وهو مقتضى
الحال الضمير امّا راجع الى الخصوصيّة او الى الاعتبار المفهوم من ان يعتبر فعلى الاوّل
يكون تذكير الضّمير باعتبار الخبر وعلى الثانى يكون على ظاهره ومبنيا على المبالغة
والادّعاء بانّ نفس الاعتبار مقتضى الحال للتنبيه على كماله فى السّببية لكون الخصوصيّة
مقتضى الحال وهذا القول ليس من تتمة تعريف الحال والّا يلزم الدّور وفائدته على

الاحتمال

الاحتمال الاوّل الاشارة الى انّ تعريف الحال مبنى على المبالغة والى تفسير مقتضى
الحال فتقديم تفسير الحال عليه لتوقف تعقل المضاف على تعقل المضاف اليه
وتفسير كلّ منهما لتوقف تعقل المركب الاضافى على تعقّل كلّ منهما قوله
وتحقيق ذلك يعنى انّ مقتضى الحال فى الحقيقة هو المفهوم الكلّى المكيّف
بكيفيّة مخصوصة مثل الكلام المؤكّد والكلام الخالى عن التاكيد فمعنى مطابقة
الحال صدق هذا الكلام الكلّى على ذلك الكلام الجزئى على عكس ما يقال انّ
الكلّى مطابق للجزئىّ وتسمية ذلك تحقيقا اشارة الى انّ ما يدلّ عليه كلام
القوم فى مواضع كثيرة من انّ مقتضى الحال هو الاحوال مثل التاكيد والخلو
عنه والتنكير والاطلاق والى غيرها ليس بتحقيق بل هو مبنىّ على المسامحة واعلم
انّ الدّاعى اليه عدّة امور الاوّل انّ السّكاكى ذكر فى تعريف المعانى تطبيق الكلام
على ما يقتضى الحال ذكره وهذا ظاهر فى انّ مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثانى انّ المص ذكر فى تعريف المعانى الاحوال التى بها تطابق
اللّفظ مقتضى الحال وهذا ظاهر فى انّ مقتضى الحال غير الاحوال اذ لو جعل المقتضى
نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فمقتضى الحال هو الكلام الكلّى المكيّف بكيفية
مخصوصة والثالث انّ معنى المطابقة هو الصدق كما هو اصطلاح اهل المعقول
ولاشك انّ الصّدق لايتحقق بين الكلام وبين تلك الاحوال بل بين الكلام
الجزئىّ والكلام الكلّى وفى كلّ من هذه الوجوه الثلثة نظر امّا فى الاوّل فلانّ الاحوال
والكلام الكلّى متساويان فى انّهما ليسا بمذكورين على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئىّ وفى انّهما مذكوران على سبيل المجاز حيث جعل الكلّى مذكورا
بذكر الجزئى لكونه فى ضمنه والاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها
كيفيّاته وانّ تغليب الذكر ممكن بناء على انّ بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام
التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام وامّا فى الثانى فلانّه لاشكّ انّ
مقتضى الحال هو الامر الكلّى كالتاكيد الكلّى والتجريد الكلّى وانّ تلك الاحوال
جزئيّات له لانّ معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى خصوصيّة ما فى كلام ما
لانّ انكار المخاطب مثلا انّما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكّد فانّ

ما يقتضيه امر آخر كقصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما فصحّ ان يقال انّها
احوال بها يطابق اللّفظ مقتضى الحال بمعنى انّ اللّفظ يكون باشتماله على تلك
الاحوال الجزئيّة مشتملا على مقتضى الحال لانّ الجزئيّ مشتمل على الجزء وامّا في الثالث
فلانّ المطابقة كما تكون بمعنى الصّدق كما هو اصطلاح اهل المعقول كذلك
يكون بمعنى الموافقة كما هو المعنى اللغويّ اذ يقال طابق النّعل بالنّعل اذا توافقا
وكلامهم في معظم المواضع محكم في انّ المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي تجرّده عن التأكيد والاحتراز
عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غيرها وامّا كلام كلّ من
السّكاكيّ والمص في تعريف المعاني فمحتمل بين ما قاله وبين ما قلنا وحمل المحتمل على
المحكم شريعة لنا كما لا يخفى قوله لانّ الاعتبار اللّائق علّة ذكرت لبيان الملازمة
فتقرير الدّليل الاوّل كلّما كان مقامات الكلام متفاوتة فمقتضى الحال مختلف
لكن مقامات الكلام متفاوتة فينتج انّ مقتضى الحال مختلف وتقرير الدّليل
الثّاني كلّما كان الاعتبار اللّائق بهذا المقام مغاير للاعتبار اللّائق بذلك
المقام فكلّما كان مقامات الكلام متفاوتة فمقتضى الحال مختلف لكنّ الاعتبار
اللّائق بهذا المقام مغاير للاعتبار اللّائق بذلك المقام فينتج كلّما كان مقامات
الكلام متفاوتة فمقتضى الحال مختلف واشار الى بيان الملازمة في الدّليل الثاني
بقوله لانّ التغاير بين الحال والمقام انّما هو بحسب الاعتبار يعني لا تغاير بينهما
بحسب الذّات بل بحسب الاعتبار فتقريره بان يقال كلّما كان التغاير بينهما
بحسب الاعتبار فقط فكلّما كان الاعتبار اللّائق بهذا المقام مغاير للاعتبار
اللّائق بذلك المقام فكلّما كان مقامات الكلام متفاوتة فمقتضى الحال مختلف
لكنّ التغاير بينهما بحسب الاعتبار فقط فينتج كلّما كان الاعتبار اللّائق بهذا المقام
مغاير للاعتبار اللّائق بذلك المقام فكلّما كان مقامات الكلام متفاوتة
فمقتضى الحال مختلف فالمقدمة الاولى من القياس الاستثنائي الاوّل شرطية
مركبة من حمليتين والمقدمة الثانية منه حمليّة والمقدمة الاولى من القياس الاستثنائي
الثاني شرطية مركبة من حمليّة ومن متصلة كليّة مركبة من حمليّتين وتلك الحمليّة

مقدم

مقدّم الشرطيّة وتلك المتصلة تاليها والمقدّمة الثانية منه حملية ايضا والمقدّمة
الاولى من القياس الاستثنائي الثالث شرطيّة مركبة من حمليّة ومن متصلة مركبة
من حمليّتين والحمليّة مقدم الشرطيّة والمتصلة تاليها والمقدّمة الثانية منه
حمليّة ايضا فلا يتوجّه عليه المنع بان يقال انّه يجوز ان يكون الاعتبار الواحد لائقا
بالمقامين المتفاوتين وقيل انّ ذلك حكم اكثريّ اذ قد يتفاوت المقام ويتحد
المقتضى كما انّ مقام التعظيم ومقام التحقير يقتضيان التنكير ويقال التنكير ان
مختلفا بالاعتبار فان المعنى الاوّل بلوغ الشيء في الارتفاع مبلغا لا يمكن ان يعرف
ومعنى الثاني عكسه ولا يتوجّه عليه المنع بان يقال انّه يجوز ان يكون المقام مغايرا
للحال بالذات فلا يلزم من تفاوت مقامات الكلام اختلاف مقتضى الحال فيكون
ذلك القول تعليلا لعليّة تفاوت مقامات الكلام لاختلاف مقتضى الحال
فتدبّر قوله وهو ان يتوهم اه اعلم انّ اطلاق المقام على الامر الدّاعي ان كان
لاجل انّه واقع فيه او معتبر فيه كان تسميته به من قبيل تسمية الشيء باسم محلّه
وان كان باعتبار توهم كونه محلّا لورود الكلام كان استعارة ولا شكّ
انّ الملحوظ ليس خصوصيّة وصف القيام فان اهل العرف يطلق لفظ المقام
والمحلّ والموضوع على معنى واحد نعم ان لوحظ خصوصيّة وصف القيام فيقال
في ايثار لفظ المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس والمقعد وغيرهما انّه
محلّ القيام وقيام السوق رواجها فمعنى مقام التأكيد مثلا محلّ رواجه او انّه
من قيام الرّجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام
التأكيد محلّ انتصابه او استقامته كانّه يجعل كون التأكيد مناسبا للحال انتصابه
او استقامته او انّ عادة العرب انّهم عند تناشد الاشعار كانوا يقومون فناسب
ان يسمّى الامر الدّاعي لهم الى اعتبار خصوصيّة ما في الكلام مقاما هذا ان جعل لفظ المقام
استعارة وقس عليه كونه مجازا مرسلا وقيل انّ الحال بمعنى الزّمان استعير للامر الدّاعي
باعتبار توهم زمانيّته له كما قال الشارح العلّامة والحقّ انّه لا حاجة اليه بل الحال بمعنى
الصّفة او الحالة كما يقال القيام حال زيد فانّ الامر الدّاعي صفة لشيء قطعا وقول
السكاكي امّا الحالة التي تقتضي طيّ ذكر المسند اليه وامّا الحالة التي تقتضي اثباته الى غير

ذلك يشعر بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة كما لا يخفى وقال فى المطول وايضا
المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال مقام التأكيد والاطلاق والحذف والاثبات
والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك انتهى فاضافة
المقام لامية كما ان اضافة الحال بيانية وغرض الشارح العلامة ان ذلك الاعتبار
كثير شايع فلا يقدح فيه انه قد يضاف الى المقتضى كما فى قوله فصار المقام مقام
ان يتردد وكما فى قول السكاكى واما الحالة التى تقتضى كونه مضمرا فهى اذا كان
المقام مقام حكاية او مقام خطاب او مقام غيبة واما الحالة التى تقتضى كونه علما
فهى اذا كان المقام مقام احضار الى آخر كلامه فلما لم يكن ذلك كليا لم يلتفت ههنا
الى بيان الفرق الاعتبارى بين المقام والحال بهذا الوجه ايضا قوله يعنى ان المقام
فائدة هذا التفسير الاشارة الى ان التوزيع بان يقال ان مقام التنكير مثلا
يباين مقام التعريف معتبر ههنا فلا يلزم ان يقول ان التنكير مثلا يباين مقام
خلاف كل منها قوله مقام تقييده هذا الضمير ليس براجع الى كل من الحكم والتعليق
والمسند اليه والمسند والمتعلق على سبيل البدل اذ لا يصح كلمة او فى قوله او اداة
قصر او تابع اه ولا الى الواحد المعين منها وهو ظاهر بل هو راجع الى الاحد المطلق
لانه صادق على كل منها فيصح الكلام قطعا ولا يجوز التوزيع على اللف والنشر
لان اطلاق الحكم وتقييده قد يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا وكذا
يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعليق ايضا كما لا يخفى قوله لانه اقصر
واظهر يعنى ان مقام الوصل اقصر من مقام خلافه لان الاضافة فيه واحدة وان
الخلاف عبارة عن الوصل فى نفس الامر فالضمير زيادة عليه وان مقام الوصل متعين
فى ان خلاف الفصل انما هو الوصل بخلاف مقام خلافه لانه محتمل بينه وبين غيره
بحسب العبارة قوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى قال الشارح العلامة
فى المطول وكان الانسب ان يذكر مع الغبى الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس
معدة لاكتساب الاراء ويسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما
يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا
فمقابل الغبى هو الفطن انتهى قد يقال ان الذكاء اعم من الفطانة فيجوز ان يراد به

الفطانة ههنا اطلاقا لاسم العام على الخاص بقرينة المقابلة ورعاية للسجع وقد يجاب
بان الذكاوة قد تستعمل بحسب الاصطلاح فى الفطانة والكلام مبنى عليه لا على
اللغة ثم الظاهر ان المراد من الخطاب ما خوطب به لا المعنى المصدرى فالاضافة
لادنى ملابسة وقد بقى ههنا احتمالان آخران احدهما مقام خطاب الذكى بالنسبة
الى مقام خطاب المتوسطة وثانيهما مقام خطاب المتوسط بالنسبة الى مقام
خطاب الغبى ولكن لما كانا معلومين بالمقايسة على المذكور لم يلتفت اليهما فتدبر
قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام اقول الظرف اما متعلق بالظرف الكائن خبرا
مقدما ههنا او بمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة وعلى تقدير تعلقه بذلك الظرف
اما حال من كل كلمة فعاملها الظرف بحسب الظاهر وعامل الظرف بحسب التحقيق
واما صفة لها قوله اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها الاولى ان يقول او ما فى حكمها
كالجمل الواقعة خبرا عن المبتدا مثلا فكانه تركه اما اعتمادا على كلامه الآتى او بناء على
الاكثر او حملا للكلمة على الاعم منها ومما فى حكمها على اعتبار الاستخدام فى الضمير وهذا
التفسير اولى من التفسير بان يقال اى مع كلمة اخرى صوحبت معها كما فى المطول
لان الظاهر ان يقول صوحبت او صوحب معها لانه انما يتعدى الى مفعول واحد
اما بنفسه كما فى قولهم صاحب زيد عمروا او بكلمة مع كما فى قولهم صاحب زيد
مع عمرو فان جعل هذا القول من قبيل الاول فالعبارة اللائقة هى الاولى وان
جعل من قبيل الثانى فالعبارة اللائقة هى الثانية على ان يكون الفعل مسندا الى
الظرف كما فى قولهم ممرور بها وانما حكمنا بالاولوية ولم نحكم بكونه صوابا بالنسبة
الى ما فى المطول لانه يمكن التوجيه باعتبار تضمين صوحبت معنى الجعل على ان يكون
المعنى جعلت مصاحبة مع تلك الكلمة او بان صوحبت مسند الى مصدره بالتأويل
المشهور على ان يكون المعنى اوقعت المصاحبة معها وفى كل منهما تنبيه على ان
المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التأليف لا المصاحبة الكائنة
بحسب الاصل من جهة الاشتقاق او المعنى قوله ليس تلك الكلمة اه يستفاد منه
تفاوت المقامات فى هذا التقسيم تفاوتها فيما لا اشتراك فيه فى اصل المعنى
بطريق الاولى فلهذا لم يتعرض له وايضا يستفاد منه من جهة المعنى ان لتلك

من الكتب ... الى ... ربه ذى المواهب
محمد ... الصدور ...

الصاحبة مع تلك الكلمة مقام ليس لها مع مايشاركُ تلك الكلمة في اصل المعنى لانه يصدق على تلك الصاحبة انها كلمة مع صاحبتها فلا يلزم التقصير من هذه الجهة ايضا **قوله** الفعل الذي اه اي الفعل الذي قصد اقترانه باداة الشرط فلا يرد ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط وقد يوجه بان يراد منه معنى الشرطية وبان يراد بالفعل الجزاء وانت خبير بان هذا التوجيه يابي عنه ظاهر قوله فله مع ان **قوله** وارتفاع شان الكلام اه اورد على المقدمة الاولى ان نفس المطابقة للاعتبار المناسب سبب لنفس الحسن الذاتي وقبول المخاطب لا لارتفاع شان الكلام فيهما لان سبب ذلك انما هو زيادة المطابقة وعلى المقدمة الثانية ان عدم المطابقة سبب لعدم الحسن رأسا لا لانحطاط في الحسن لانه يستلزم ثبوت اصل الحسن واجيب عنه بان كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة ويرتفع الشان بنفس بنفس المطابقة وينحط بعدمها وربما يقال ان المراد بقوله في الحسن من جهته فلا يلزم الزيادة على الحسن في الارتفاع ولا اصل الحسن في الانحطاط وانت خبير بان اخذ هذا المعنى من العبارة بعيد جدا والجواب الاقرب الى الحق ان المراد بقوله بمطابقته بزيادة مطابقته وبقوله بعدمها بعدم زيادتها على ان يكون المضاف محذوفا فيهما وان المراد بالمطابقة المطابقة الكاملة بناء على ان الشيء اذا ذكر مطلقا ينصرف الى كماله فعلى هذين الجوابين فالمراد بالكلام الكلام البليغ في المرتبة الاولى وعلى الجوابين السابقين المراد به الكلام الفصيح كما لا يخفى ويقرب منه ما قيل ان المراد بحسب مطابقته على ان يكون المضاف محذوفا وجنس عدم المطابقة على ان يكون الاضافة للجنس **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو كان المراد به مطلق الكلام يلزم ارتفاع شان الكلام المطابق الغير الفصيح مع انه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي المطابقة لمقتضى الحال وان كان نفس الشان بالفصاحة ولو كان المراد به الكلام البليغ لم يصح قوله وانحطاطه بعدمها وقد عرفت ما فيه فتامل **قوله** وبالحسن الحسن الذاتي الداخل في البلاغة اراد به الحسن الذي منشاؤه ذات البلاغة لا ان الحسن داخل في ماهية البلاغة وهو ظاهر ويؤيده قوله لحصوله بالمحسنات

البديعية

البديعية فحاصله ان الحسن الذاتي لا يحصل بالمحسنات البديعية كما ان الحسن العرضي يحصل بها بل بمجرد البلاغة والمطابقة لكن يرد عليه ان منشأ الحسن الذاتي اذا كان نفس البلاغة فما منشأ الارتفاع فيه فالظاهر ان منشأه نفس الفصاحة ومنشأ الارتفاع نفس البلاغة او منشأه نفس البلاغة ومنشأ الارتفاع زيادة البلاغة وايضا يرد عليه ان الحال قد تقتضي ايراد بعض المحسنات البديعية فبذلك يعتبر تطبيق الكلام عليه اللهم الا ان يقال ان ذلك بهذه الحيثية يكون داخلا في البلاغة وبعضا من مقتضيات المقامات **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر ذكر الشيخ الرضي ان اسم الجنس اذا استعمل بلا قرينة مخصصة له ببعض ما يصدق عليه ذلك الجنس فيكون عاما متناولا لجميع افراده الشخصية فالمراد من الارتفاع جميع الارتفاعات الشخصية لا النوعية وكذا المراد من المطابقة للاعتبار المناسب جميع المطابقات الشخصية لا النوعية لان جميع الارتفاعات لا تحصل بنفس المطابقة بل الارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا والاوسط بالاوسط والاسفل بالاسفل وقس عليه الانحطاط فيكون معنى كلام المص ان جميع الارتفاعات حاصلة بسبب جميع المطابقات للاعتبارات المناسبة وهذا المعنى يستلزم حصر سبب جميع الارتفاعات في تلك المطابقة اذ لو حصل على تقدير ذلك المعنى ارتفاع بغير تلك المطابقة لا يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها ايضا اذ لا يجوز تعدد الحصول لشيء واحد فلا يصح تلك الكلية ولم يكن معنى كلامه ان تلك المطابقة انما هي سبب لجميع الارتفاعات حتى يرد عليه انه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات عدم حصول الارتفاع بغير المطابقة اذ لا يلزم منه كون سبب جميع الارتفاعات منحصرا في المطابقة اذ يجوز تعدد الاسباب للمسبب الواحد الذي يجوز حصوله بكل منها والحاصل ان المراد السبب القريب اعني ما يحصل عقيبه المعلول من غير توقف على امر آخر والسبب بهذا المعنى لا يجوز تعدده واما السبب بمعنى ما يتوقف عليه حصول المعلول فيجوز تعدده **قوله** فقد علم اه يدل بظاهره على ان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين احديهما مذكورة وهي ان ليس الارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب وثانيهما مطوية

بناء على انّهما معلومة ممّا سبق من كلامه وهى ان ليس الارتفاع الّا بالمطابقة
لمقتضى الحال وعلى انّ الامر الثابت بينهما هو الاتّحاد ويرد عليه انّه يجوز ان يكون
الفاء للتعليل على ان يكون معنى حمل الاعتبار المناسب على مقتضى الحال انّهما
شيئ واحد اذ لا شكّ فى انّ المدّعى وهو انّ جميع الارتفاعات بالمطابقة
للاعتبار المناسب يثبت بانّ مقتضى الحال والاعتبار المناسب واحد
بملاحظة المقدّمة المعلومة وهى انّ جميع الارتفاعات بالبلاغة الّتى هى
المطابقة لمقتضى الحال وانّه ان اراد بالاتّحاد الاتّحاد فى المفهوم كما هو الظّاهر
من كلامه فهو لا يلزم من الحصرين المذكورين اذ يجوز مجامعتهما مع كونهما
متغايرين فى المفهوم ومتّحدين فى الافراد وان اراد به الاتّحاد فى الافراد مع
المغايرة فى المفهوم فهو ايضا لا يلزم منهما اذ يجوز مجامعتهما مع كونهما
متّحدين فى المفهوم وان اراد به الاتّحاد فى الافراد مطلقا سواء كانا متّحدين
فى المفهوم او متغايرين فيه فنفى ذلك قد يكون مجامعا مع ان يكون كلّ من
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال مباين الآخر مباينة كلّيّة او جزئيّة بان يكون
بينهما عموما وخصوصا من وجه وقد يكون مجامعا مع ان يكون احدهما اعمّ من
الآخر مطلقا وذلك الاعمّ الاعتبار المناسب او مقتضى الحال فان جامع مع
الاوّل يبطل كلّا من الحصرين المذكورين ويكون كلّ منهما مادّة نقض للآخر
اذا بنى الكلام على انّ كلّا من الاعتبار المناسب ومقتضى الحال سبب لجميع
الارتفاعات فى نفس الامر وامّا اذا لم يكن مبنيّا عليه فيبطل احد الحصرين لا على
التعيين على ذلك التقدير وان جامع مع الثانى فالامر كذلك وان جامع مع
الثالث وهو كون احدهما اعمّ مطلقا فيبطل احدهما وهو الحصر فى الاخصّ
وكلام الشارح العلّامة يدل بظاهره على انّه يلزم من ذلك النفى عدم صدق
كلّ من الحصرين المذكورين مع انّ هذه الملازمة ليست بثابتة اذ لا يلزم من
ثبوت الاعمّ وهو النفى المذكور ثبوت الاخصّ وهو بطلان الحصرين معا
اللّهمّ الّا ان يدّعى انّ المقصود من النفى المستفاد من قوله لما صدق رفع
الايجاب الكلّى وهو اعمّ من السّلب الكلّى ومن السّلب عن البعض مع

الايجاب للبعض والاوّل يتحقّق فى صورة التباين مطلق سواء كان كلّيّا او جزئيّا
والثانى فى صورة كون احدهما اعمّ من الآخر مطلقا اذا عرفت هذا فاعرف انّ
مجموع هذين الحصرين لا يقتضى ايضا اتّحادهما فى الافراد مطلقا اذ يصحّ كلّ منهما
اذا كان بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال عموما وخصوصا مطلقا او من
وجه لانّ الحصر فى الاعمّ من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراده حتّى
يلزم بطلان الحصرين معا او الحصر فى الاخصّ مثلا اذا قلت ما فى الدّار الّا الانسان
وما فى الدار الّا الحيوان يصحّ كلّ منهما مع انّ الحصر الاوّل فى الاخصّ والثانى
فى الاعمّ مطلقا واذا قلت ما فى الدّار الّا الحيوان الابيض وما فيها الّا الانسان
يصحّ كلّ من الحصرين مع انّهما فى الاعمّ والاخصّ من وجه اللّهمّ الّا ان يقال انّ
الظاهر المتبادر من مطابقة الاعتبار المناسب ومن مطابقة مقتضى الحال
هو مطابقة الاعتبار المناسب مطلقا ومطابقة مقتضى الحال مطلقا
فاندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه فتمّ لزوم اتّحادهما فى الافراد مطلقا
لهذين الحصرين ولو قيل انّ المفهوم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار انّ
السّبب مطابقة الاعتبار من حيث هى هى وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
مقتضى الحال انّ السّبب مطابقة مقتضى الحال من حيث هى هى فالظاهر انّ
المساوات تندفع ايضا ويثبت الاتّحاد فى المفهوم كما هو المختار عند الشارح
العلّامة **قوله** فالبلاغة راجعة الى اللّفظ هذا معلوم علما ظاهرا من مجموع قوله
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط وقوله والبلاغة فى الكلام مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته فذكره ههنا لظهور ربط قوله وكثيرا ما يسمّى
ذلك فصاحة ايضا **قوله** يعنى انّه يقال كلام بليغ اشارة الى انّ المراد من
اللّفظ المذكور هو الكلام فيكون من قبيل ذكر العام وارادة الخاص
والقرينة عليه امّا ما سبق من كلامه او قوله باعتبار افادته المعنى بالتركيب
قوله اى الغرض المصوغ له الكلام اه احتراز عن اصل المعنى لانّ اللّفظ
لا يوصف بالبلاغة باعتبار افادته اصل المعنى بالتركيب بل بالفصاحة اذا كان
مقرونا بشرائطها وظاهر هذا الكلام يدلّ انّ اعتبار افادته ذلك للمعنى بالتركيب

يكفي في كونه موصوفا بالبلاغة مع انه محتاج الى شيء اخر وهو فصاحة ذلك
الكلام اللهم الا ان يعتبر دخول ذلك في المقصود فعدم ذكره ههنا لاجل
الاكتفاء بالتبادر وذلك ان تقول ان لام التركيب للعهد فيكون المراد التركيب
المشتمل على الفصاحة وبعد فيرد عليه ان ظاهر هذا الكلام يدل على ان البلاغة
صفة راجعة الى اللفظ من حيث افادته المعنى بالتركيب وهذا لا يكفي في بلاغته لانه
شامل على الكلام المفيد لذلك المعنى الصادر عن المتكلم من غير تعلق قصده
الى المطابقة بل وقعت بطريق الاتفاق وذلك الكلام ليس بموصوف
بالبلاغة عند البلغاء كما عرفته سابقا اللهم الا ان يلتزم ان اضافة الاعتبار
الى تلك الافادة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله فتكون لامية لا بيانية
حتى يرد تلك المناقشة **قوله** متعلق بافادته احترز به عن احتمال تعلقها بالاعتبار
فكانه اشار به الى انه ليس له معنى يليق بالقبول لان اعتبار افادته ذلك
الغرض لمقتضى الحال ذهب السكاكي الى ان لا افادة في المفردات فيكون قوله
بالتركيب بيانا للواقع وتاكيدا لمعنى الافادة **قوله** وذلك اه اما علة للتفسير
او لكون رجوع البلاغة الى اللفظ باعتبار افادته ذلك المعنى وهو الغرض المذكور
قوله وعدمها الظاهر انه عطف على اعتبار المطابقة لا على نفس المطابقة **قوله**
والكلم المجردة يدل على انه جمع لا جنس مع ان قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
يقتضي ظاهرا كونه جنسا لا جمعا والمراد به الكلمات الخالية عن الاشتمال على مقتضيات
الاحوال **قوله** نصب على الظرفية لم يلتفت الى احتمال كونه صفة مصدر لقوله
يسمى مع انه واقع في امثال هذا التركيب ايضا قال صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى قليلا ما تشكرون اي تشكرون شكرا قليلا وما مزيدة للتاكيد فقليلا
نصب على انه صفة مصدر منصوب فوجه ذلك ان مصدر يسمى جاء مؤنثا
فلا يصح ظاهرا كونه صفة له والقول ان كون المصدر مذكرا ومؤنثا على السواء
لا يدفعه كما لا يدفعه كون التسمية ههنا بمعنى الاطلاق وجواز كون المصدر من
غير لفظ الفعل المذكور على انه يمكن ان يقال ان الشارح العلامة قصد بيان
ما خفي وترك ما ظهر لان اعتبار كونه صفة مصدر الفعل المذكور شايع في امثال

بهذا التركيب

هذا التركيب وغرض المص من هذا الكلام الاشارة الى دفع التناقض بين كلام الشيخ
في دلائل الاعجاز حيث قال في بعض المواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى
والى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ نفسه وفي بعضها الاخر ان فضيلة الكلام للفظ
لا لمعناه ولا شك ان الفصاحة من صفات الفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ دون
المعنى فحاصل التوفيق بين كلاميه انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة فحيث اثبت
انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعاني عند التركيب
وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم المجردة
من غير اعتبار التركيب وح لا تناقض لتغاير محلي النفي والاثبات وهكذا في المطول
وانت خبير بان التناقض في كلامه من وجهين احدهما انه اثبت كونها صفة اللفظ
ونفى ذلك والتوفيق المذكور مختص ولكن يعلم منه التوفيق الذي سنذكره فلهذا
لم يذكره وثانيهما انه اثبت كونها صفة المعنى ونفى ذلك والتوفيق بينهما بان يقال
انه اراد بكونها صفة المعنى كونها صفة اللفظ باعتبار افادته ذلك المعنى واراد
بنفي كونها صفة المعنى كونها صفة اللفظ حقيقة وقيل في التوفيق انه اراد بالفصاحة
الكائنة صفة اللفظ وفضيلته الفصاحة السابقة واراد بالفصاحة الكائنة صفة
المعنى الفصاحة بمعنى البلاغة وقيل فيه انه اراد بالمعنى المرجع المعنى الثاني وبالمنفي
اصل المعنى ولا يخفى عليك ان كلا منهما يابى عنه كلام الشيخ فتدبر واعلم ان مدار
كون اللفظ بليغا افادته للمعنى الاول الذي هو محل الخصوصية مع مدخلية مذاقة
الحروف وسلاستها ومع مدخلية المعنى الثاني عند الشيخ وافادته للمعنى الثاني
عند المص على ما يقتضيه التفريع على تعريف البلاغة وكون اللفظ على مذاقة الحروف
وسلاستها عند شخص اخ وهذا خلاصة ما في المطول **قوله** الى ان يخرج عن طوق
البشر فان قلت البلاغة انما هي المطابقة لمقتضى الحال مع الفصاحة وعلم البلاغة
متكفل باتمام هذين الامرين فمن اتقن علم البلاغة واحاط به يجوز ان يراعيهما
حق الرعاية فياتي بكلام هو في الطرف الاعلى ولو بمقدار اقصر سورة قلنا
لا يعرف بعلم البلاغة الا ان هذه الحال تقتضي ذلك الاعتبار مثلا واما الاطلاع
على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات فامر اخ ولو سلم

فامكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ممنوع وهذا تحقيق الشارح العلامة
في المطول ولا يخفى عليك ان المعجز لا بد وان يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات
من الانس والجن والملائكة فتخصيص البشر لاشتهاره في ذلك الامر قوله عطف
على قوله هو يعني ان الحكم بحد الاعجاز على كل من الاعلى وما يقرب منه بعد ملاحظة
العطف على قوله هو فح يكون ضمير هو راجعا الى الاعلى ويكون المراد من الحد معنى
المرتبة على ان يكون الاضافة بيانية ويكون المراد من قوله ما يقرب منه المراتب
العالية ليتناول ما دون المتصل الى الاعلى ولا يكون من الطرف الاعلى لانه اما
جزئي فوقه كالنهاية الحقيقية فيكون منتهى الجزئيات او نوع حقيقي لا نوع فوقه
كالاعجاز فيكون منتهى الانواع فما يقرب من ذلك الطرف الاعلى فهو في الحقيقة
من المراتب الواقعة بين الطرفين الا انه من قسم الاعجاز فلذا حصه بالذكر ولك
ان تقول ان ما يقرب منه مبتداء حذف خبره وهو حد الاعجاز او نفس الاعجاز
على ان يكون الحد بمعنى نهاية الاعجاز والضمير عائد الى حد الاعجاز او الى الاعلى كما في
صورة كون الخبر المحذوف حد الاعجاز ولا يخفى عليك ان الاحسن من هذه الاحتمالات
ان يكون الحد بمعنى النهاية وضمير منه راجعا اليه على ان يكون ما يقرب منه مبتداء للخبر
المحذوف وهو نفس الاعجاز اذ ح يكون قوله وهو حد الاعجاز بيانا للطرف الاعلى
ويكون مناسبا لقوله وهو ما اذا غير عنه اه ولا يبعد ان يقال انه لا تفاوت
في بلاغة القران لان الله تعالى عالم بكميات الاقوال وكيفياتها وبكميات الاحوال
المقتضية وكيفياتها كلها فيلزم ان يكون كله في اعلى المراتب فان قيل لا يمكن
انكار تفاوت الآيات في البلاغة قلنا التفاوت حاصل فيها بالنظر الى قلة
الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها وكثرتها في بعضها الآخر والتفاوت
بهذا الاعتبار لا ينافي لان يكون كل منها في مرتبة من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة
الى تلك الاية لان اشتمال كل آية على جميع مقتضيات الاحوال في نفس الامر مما
لا بد منه قطعا بناء على احاطة علم الله تعالى بجميعها فتدبر قوله هذا هو الموافق لما في
المفتاح وهو ان البلاغة تتزايد الى ان تبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب
منه والغرض منه تاييد ما ذكره وفي نهاية الايجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه

ط.....
واعلم ان الحكم بتكفل علم البلاغة باتمام الامرين مبني
على التغليب والمبالغة لاحتياجنا فيه الى النحو والصرف
واللغة والحاسة السليمة ولا يفيد حمل علم البلاغة على
المعنى الاعم لخروج الحاسة السليمة عنه ايضا ولا
ان يقال ان لفظ الاتمام يشعر بان المراد ان علم البلاغة
متمم لهذين الامرين وهذا المعنى لا ينافي لتوقفهما على
غير علم البلاغة فلا حاجة الى التعميم ولا الى التغليب
والمبالغة صح

كلاهما

كلاهما هو المعجز قوله لان القرب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان الطرف
الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر
طرفا له فاذا كان حد الاعجاز طرفا اعلى لا يكون القريب من حد الاعجاز من الطرف
الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له وقد عرفت
ان الطرف قد يجعل نوعا واحدا ويكون له افراد متعددة ولكن تعددها لا يوجب
تعدد ذلك النوع لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع من حيث انه نوع فلا
تعدد فيه قطعا والحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده كالنوعية
الثابتة لماهية الانسان فانها لا تكون ثابتة لزيد وبكر وغيرهما من الافراد فاذا
جعل الطرف الاعلى نوع الاعجاز وجعل حد الاعجاز وما يقرب منه من افراد ذلك النوع
فالطرف الثابتة لنوع الاعجاز لا تكون ثابتة لشيء من حد الاعجاز وما يقرب منه لان الوحدة
لازمة للطرف فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز انما تثبت له من حيث هو هو اذ عند
ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية والتعبير عن النوع بافراده فانما يصح
في غير الاحكام الثابتة للطبيعة النوعية من حيث هي ولو سلم فانما يصح بجميع الافراد
لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب من حد الاعجاز لا يتناول
الوسط الى المبدء قطعا والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا
بل بعضه فلا يجوز التعبير بحد الاعجاز وما يقرب منه من نوع الاعجاز على ان الحق ان
حد الاعجاز ليس بمعنى نهاية الاعجاز بل بمعنى مرتبة الاعجاز على ان يكون الاضافة بيانية
فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز لا محالة ويؤيده قول صاحب
الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت
نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته لان
المقصود في المركب الاضافي هو المضاف فالظاهر ان يرجع ضمير عنه الى حد الاعجاز
لا الى الاعجاز وامكان المعارضة بالنظر الى القاصر عن حد الاعجاز انما يتصور اذا
كانت الاضافة بيانية وكان الحد بمعنى مرتبة والمراد من البعض في قول الكشاف
ما يقع به التحدي واقله ثلث آيات والكلام مبني على التنزل وارخاء العنان فلا يرد
عليه ان الاختلاف بكون البعض واقعا في مرتبة الاعجاز والبعض الآخر قاصرا عنها يوجد

فى القرآن ايضا فكيف يستدلّ بانتفائه على انّه ليس من عند غير الله تعالى ولا يرد عليه ايضا
انّ قوله وكان بعضه بالغا حدّ الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز
وهو ظاهر الفساد ولا يرد عليه انّ الكثرة فى النظم صفة الاختلاف وهو صفة الكلّ
وهو قد جعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة الكثير وقال فى المطوّل فان قيل
المراد انّ الطرف الاعلى حدّ الاعجاز فى كلام غير البشر وما يقرب منه فى كلام البشر
فالاوّل حدّ لا يمكن للبشر ان يعارضه والثانى حدّ لا يمكنه ان يجاوزه او المراد انّ الاعلى
هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا امّا الاوّل فشيئ لا يفهم من
اللفظ مع انّ البحث فى بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام بشر
او غيره وامّا الثانى فلا يدفع الفساد على انّ الحقّ كون الاضافة بيانيّة والحدّ بمعنى
مرتبة للبلاغة وعدم رفعه للفساد يظهر بملاحظة ما سبق **قوله** وهو ما اذا غيّر
اه لا يقال يصدق هذا التفسير على كلّ من الطرف الاعلى ومن المراتب المتوسطة
بينه وبين الاسفل لانّ ما هو الاسفل يصدق عليه انّه ما دون الاعلى والمراتب
المتوسطة لانّا نقول انّ عموم ما فى قوله ما دونه يدفع هذا الصدق واليه اشار
الشارح العلّامة بقوله الى مرتبة حيث ذكرها منكّرة اى الى اىّ مرتبة ولك ان
تقول المراد من التغيير هو التغيير من غير واسطة وفى تغيير كلّ منهما واسطة فى
نفس الامر والواسطة فيما فوق الاسفل بلا فصل هى الاسفل وايضا يستفاد من
هذا الكلام انّ مجرّد التغيير الى ما دونه سبب للالتحاق وليس مجرّد التغيير عن الاعلى
او الاوسطة سببا له وانّ كلمة ما عبارة عن الطرف فلا يصدق على الاوسطة اصلا
والاسفل داخل فى البلاغة وان كان طرفا لها للقطع بدخول الطرف الاعلى فى البلاغة
ولم يفسّره الشارح العلّامة ههنا بالطرف للبلاغة كما فسّره فى المطوّل ردّا على
صاحب نهاية الايجاز حيث وقع فيه انّ الطرف الاسفل ليس من البلاغة لانّ دخوله
ظاهر بعد ملاحظة دخول الطرف الاعلى فيها وتعلّق كلمة عنه بقوله غيّر باعتبار تضمين
معنى عدّى والضمير فى قوله ما دونه راجع الى ما لا الى الاسفل والّا يلزم الدور قال الحكماء
انّ الحدود المشتركة يجب كونها متخالفة بالنوع لما هى حدود له لانّ الحدّ المشترك
يجب كونه بحيث اذا ضمّ الى احد القسمين لم يزد به اصلا واذا فصل منه لم ينتقص

شيئا ولولا ذلك لكان الحدّ المشترك جزء آخر من المقدار المقسوم فيكون
التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلثة والتقسيم الى ثلثة تقسيما الى خمسة وهكذا
فالنقطة ليست جزء من الخطّ بل هى عرض فيه وكذا الخطّ بالقياس الى السطح
والسطح بالقياس الى الجسم وانت تعلم انّ المراد من الطرف فيما نحن فيه ليس
بهذا المعنى بل بمعنى المرتبة التى لا يمكن تجاوز الكلام البليغ عنها الى ما فوقها كما فى
الاعلى ولا الى ما دونها كما فى الاسفل ويدلّ عليه قوله وبينهما مراتب كثيرة متفاوتة
قوله وان كان صحيح الاعراب لا يذهب عليك انّه لا يلزم من كونه صحيح الاعراب
فصاحة مفرداته ولا فصاحة نفسه وتغيير الكلام الى ما دونه يجامع مع فصاحته
وعدم فصاحته وعلى كلا التقديرين يلتحق عند البلغاء باصوات الحيوانات
فالاولى ان يقول وان كان فصيحا لا يقال انّ كونه فصيحا يستلزم لكونه صحيح
الاعراب فذكر اللازم واراد الملزوم لانّ ذلك لا يدفع الاولويّة بل لا قرينة
له ههنا **قوله** باصوات الحيوانات ذكرها مع لام التعريف اشارة الى انّ
المراد بها غير الانسان وقوله تصدر عن محالّها حال عن الاصوات والعامل
فى كلّ من الحال وذى الحال انّما هو الفعل لانّها وهى المجرور وحده منصوب
المحلّ بذلك الفعل فلا يلزم اختلاف العامل فى الحال وذى الحال وحرف الجرّ
انّما هو اداة توصل معنى الفعل الى مجروره **قوله** بحسب ما يتفق كلمة ما مصدريّة
والضمير فى يتفق لمصدر تصدر اى بحسب صدور تلك الاصوات عن محلّها
اتّفاقا او موصولة اى بحسب ما يتفق من الاسباب فان قلت اتفاقها
لا يقتضى اتفاق صدور الاصوات والمقصود ذلك قلت المقصود كون
صدورها من غير قصد ورويّة وكون صدورها بحسب الاسباب الاتفاقيّة
يفيد هذا المعنى ايضا **قوله** بحسب تفاوت المقامات وذلك التفاوت امّا
باعتبار الكميّة كالقلّة والكثرة او باعتبار الكيفيّة كالضعف والقوّة وتفاوت
البعد من اسباب الاخلال بالفصاحة بان يكون الكلام ابعد من الاشتمال
عليها او بعيدا منه **قوله** وجوه اخر يعنى انّ كلّا من المطابقة وفصاحة المفرد
وفصاحة الكلام وجه يوجب الكلام البليغ حسنا ذاتيّا ويتبع البلاغة التى

هي المطابقة مع هاتين الفصاحتين وجوه سواها تفيد الكلام البليغ حسنا
عرضيا ويحتمل ان يكون المراد تتبعها وجوه تغاير المطابقة والفصاحة فلا يلزم
كون كل منهما تابعا للبلاغة سواء اعتبرا ولا الحكم على الوجوه بالمتابعة ثم اعتبر
تقييد تلك الوجوه بالمغايرة لهما او بالعكس وتغيير العلامة ظاهر في هذا
الاحتمال واشارة الى ان اوحية تلك الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة
وكلمة سوى مثل مثل وشبه وغير لا تكسب التعريف بالاضافة لتوغلها في الابهام
فلذا وقع صفة للوجوه **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة اى
بصفة يتسم بها في العرف فلا يقال في العرف مجنس ومرصع ومطبق لمن
تكلم بكلام مشتمل على التجنيس والترصيع والتطبيق كما يقال في العرف بليغ
وفصيح لمن تكلم بكلام مشتمل على البلاغة والفصاحة فلا يرد عليه ان وصف
من صدر عنه التجنيس مثلا بالمجنس ضروري والا يلزم ان لا يكون من صدر
عنه الضرب مثلا ضاربا وهو بين البطلان وقد يوجه تخصيصها ببلاغة الكلام
بان تحسين هذه الوجوه لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
فقط حتى لو صدر كلام بليغ ممن هو ليس ببليغ يكون هذه الوجوه مورثة
لذلك الكلام حسنا فتكون محسنة وفيه نظر لان الكلام الصادر من غير المتكلم
البليغ لا يوصف بالبلاغة عند البلغاء بل يكون ملحقا باصوات الحيوانات ايضا
وان كان مشتملا على المطابقة والفصاحة على ما نص عليه في المفتاح فهذه الوجوه
انما تعد محسنة اذا صدرت عن المتكلم البليغ ويمكن الجواب عنه بان يقال ان
تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ملتزم الصحة عندهم
وهو اعم من مطابقة كلام البليغ ومن مطابقة كلام غير البليغ وتخصيصه
بكلام البليغ تخصيص من غير قرينة تدل عليه **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ اى في اى نوع اراد من المعاني المركبة والقرينة عليه ما تقدم في تعريف
فصاحة المتكلم فان المقصود ههنا يكشف عنه بطريق المقايسة فلذلك
لم يتعرضه الشارح العلامة ههنا كما لم يتعرض فائدة ذكر الملكة والاقتدار ههنا
ولا بد من اعتبار هذا القيد اذ يجوز ثبوت ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ

في نوع مخصوص من المعاني كالمدح او الذم او الشكر او غيرها او في نوعين مخصوصين
او في انواع مخصوصة من المعاني المركبة ولا شك في ان هذه الملكة لا تجعل صاحبها بليغا
بل ما يجعل صاحبه بليغا الملكة التي يقتدر بها على تاليف كلام بليغ لاداء كل ما يدخل
تحت قصده من المعاني المركبة فلو لم يحمل التعريف على ذلك المعنى لينتقض طردا
بتلك الملكات وقصد العموم والاستغراق لجميع افراد الكلام بناء على ان الاصوليين
جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العام كما في قوله تعالى ولعبد مؤمن
خير من مشرك او على ان اضافة التاليف تفيد العموم والاستغراق لكونها اضافة
المصدر يستلزم ان لا يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة الاعجاز
بليغ ولا يقدر عليه البشر ولو قيد بوسعهم يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان يكون
فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه البليغ وفساده واضح ايضا
كما لا يخفى **قوله** مما تقدم اشارة الى ان هذه الفاء للتفريع على ما تقدم وفائدة التمهيد
على بيان انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان وعلى انحصار مقاصد الكتاب في
الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة
للفصاحة وحصر مرجعها في المعاني والبيان دون اللغة والصرف والنحو اعلم ان بعض
المحققين رجح قول صاحب المفتاح بان البلاغة كمال منوع للبليغ به يمتاز عن غيره
ويحصل الاثار المختصة به ورعاية الفصاحة ليست كمالا منوعا للبليغ من حيث
هو بليغ بل هي امر مشترك بينه وبين غيره فيه نظر لان الفصاحة كمال منوع
للفصيح به يمتاز عن غيره ويحصل الاثار المختصة به ولا نسلم ان مجرد البلاغة كمال
للبليغ بل الكمال له انما هي البلاغة والفصاحة جميعا **قوله** كلا ما كان او متكلما فكلمة
كل لاحاطة جميع افراد كل منهما ويحتمل ان يكون المقصود منه اشارة الى انها لاحاطة
هذين النوعين والكل المضاف الى هذا الكل محذوف ههنا اى كل من الكلام
البليغ ومن المتكلم البليغ فيكون ذلك المضاف لاحاطة افراد كل منهما والاحتمال
الاول اشارة الى مذهب الشافعي والثاني الى مذهب الحنفي واضافة التاويل بيانية
واستعمال لفظ بليغ في هذا المفهوم الكلي الواحد الصادق على كل من الكلام البليغ
ومن المتكلم البليغ من قبيل الاستعمال المجازي على طريقة عموم المشترك **قوله**

لانّ الفصاحة ماخوذة فى تعريف البلاغة مطلقا اعلم انّ فصاحة الكلام ماخوذة فى تعريف
بلاغة الكلام و بلاغة الكلام ماخوذة فى تعريف بلاغة المتكلّم فيلزم منه انّ فصاحة الكلام
ماخوذة فى تعريف بلاغة المتكلّم فيكون كلّ كلام بليغ كلاما فصيحا واما انّ فصاحة المتكلم
ماخوذة فى تعريف بلاغة المتكلّم فلا دليل عليه غاية ما فى الباب ان يكون كلّ متكلم بليغ
فصيحا بناء على انّ القدرة على التعبير عن كلّ ما يدخل تحت قصده من المعانى المرتبة
بكلام بليغ تتوقف على القدرة على التعبير عن كلّ ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
ولا يلزم منه دخول فصاحة المتكلّم فى بلاغة المتكلّم اذ لا يجب ان يكون كلّ ما يتوقف
عليه الشيئ داخلا فى ذلك الشيئ نعم يجب دخول فصاحة المتكلّم فى بلاغة المتكلّم
اذا كان بلاغة المتكلّم عبارة عن مجموع ملكتين احديهما ملكة القدرة على التعبير عن
المقصود بلفظ فصيح وثانيهما ملكة القدرة على تاليف كلام بليغ فيكون المتكلّم
البليغ ذا ملكتين فيصدق قولنا كلّ متكلّم بليغ متكلّم فصيح بدون العكس اللّغوى
لكن هذا غير معلوم جدّا اللّهمّ الّا ان يقال المراد انّ فصاحة الكلام داخلة فى كلّ
من بلاغة الكلام ومن بلاغة المتكلّم والاطلاق انّما هو بهذا القدر ومن المعلوم انّ
كلّ من يقدر على تاليف كلام بليغ فهو يقدر على تاليف كلام فصيح بدون العكس
بالمعنى اللغوى وهو جعل الاوّل ثانيا والثانى اوّلا مع بقاء الكيف واحترز به عن
العكس بالمعنى الاصطلاحى مطلقا سواء كان عكس المستوى او عكس نقيض
لانّ كلّا منهما صادق ههنا فلا معنى لنفيهما لانّ الموجبة الكلّيّة تنعكس بالعكس
المستوى الى الموجبة الجزئيّة التى جعل عين الموضوع فى الاصل محمولا فيها وعين المحمول
فيه موضوعا فيها وادخل عليه ما يفيد الحكم على بعض افراده وهى ههنا مثل قولك
بعض الفصيح بليغ وبعكس النقيض الى الموجبة الكلّيّة التى جعل نقيض الموضوع
فى الاصل محمولا فيها ونقيض المحمول فيه موضوعا فيها وادخل عليه ما يفيد الحكم
على جميع افراده وهى ههنا مثل قولك كلّ ما ليس بفصيح فهو ما ليس ببليغ فتامّل
قوله من غير مطابقته لمقتضى الحال الاظهر ان يقول من غير ملكة القدرة على
تاليف كلام بليغ لانّه ان اراد عدم المطابقة فى كلّ وقت من اوقات التلفّظ
لافادة كلّ ما يدخل تحت قصده فيكون معنى كلامه يجوز ان يكون لاحد ملكة

قدرة التعبير عن كلّ ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى الحال
فى شيئ من المقصود وهذا بعيد جدّا وان اراد عدم المطابقة فى بعض الاوقات
فقط فيكون معناه يجوز ان يكون لاحد ملكة قدرة التعبير عن بعض ما يدخل
تحت قصده بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وعن بعضه الآخر بلفظ فصيح
مطابق لمقتضى الحال ولا يظهر منه انتفاء ملكة القدرة على تاليف كلام بليغ
فتدبّر **قوله** فى الكلام قيل عليه مرجع بلاغة المتكلّم ايضا الى ذينك الامرين فما
وجه تخصيص بلاغة الكلام بكون هذين الامرين مرجعا لها والجواب عنه
بان يقال انّ مرجعيّتهما البلاغة المتكلّم بواسطة مرجعيّتهما لبلاغة الكلام ابتداء
اذ توقف بلاغة المتكلّم عليهما بواسطة توقف بلاغة الكلام عليهما ابتداء
وقيل فى الجواب عنه يمكن ان يقال وجهه انّ الخطاء فى تادية المعنى المراد مثلا
قد يقع بحسب مقتضى البشريّة فى حين من احيان البليغ ولا يدلّ على انتفاء
بلاغته اعنى الملكة المذكورة كما انّ عدم معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافى
الاجتهاد وفيه نظر لانّه مبنىّ على انّ الاحتراز عن الخطاء بمعنى عدم الخطاء
مع انّ الظاهر منه ان يكون بمعنى الاجتناب والاعراض عن الخطاء وهو لازم
للمتكلّم البليغ ووقوع الخطاء فى بعض الاحيان بحسب مقتضى البشريّة بعد
السّعى الى عدم الخطاء لا ينافى لزوم ذلك له وكان الانسب ان يقول كما انّ
خطاء المجتهد فى بعض المسائل لا ينافى لكونه موصوفا بالاجتهاد وقيل انّ
المراد بهذين الامرين الفعلان ولا شكّ انّهما ليسا مرجعين لبلاغة المتكلّم
ولم يرد بهما التمكّن من الفعلين لانّ مجرّد التمكّن ليس ما به يتحقّق بلاغة الكلام
فكيف يكون مرجعا لها وكافيا فى امكانها الوقوعى فجعلهما مرجعى بلاغة الكلام
نظرا الى التحقيق وفيه نظر يعلم وجهه بالتامّل الصّادق **قوله** اى ما يجب ان
يحصل حتّى يمكن حصولها اعلم انّ المرجع قد يكون مصدرا بمعنى الرّجوع على خلاف
القياس اذ هو فتح العين فى المصدر وقد يكون مصدرا بمعنى المفعول اى
المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال وقد يكون اسم مكان بمعنى
موضع الرّجوع فعلى الاوّل تقول مرجع الجود الى الغنى بمعنى رجوعه اليه وعلى الثانى

تقول مرجع الجود هو الغنى بمعنى المرجوع اليه للجود هو الغنى وعلى الثالث تقول
مرجع الجود هو الغنى بمعنى موضع رجوعه هو الغنى فلا فرق فى المعنى والمآل بين
الثانى والثالث وتفسير الشارح العلامة انما يلايم الثانى والثالث دون الاول
بخلاف كلام المص لانه انما يلايم الاول بقرينة ذكر كلمة الى فى الموضعين لا يقال
ان كلا من الاحتراز والتميز المذكورين اخص مطلقا من مرجع بلاغة الكلام
فيصح ان يقال الاعم ينتهى الى هذين الفردين بمعنى ينحصر فيهما فيصح ان يقال
المرجوع اليه لبلاغة الكلام ينتهى الى هذين الامرين كما يصح ان يقال موضع رجوع
بلاغة الكلام ينتهى اليهما لانا لا نسلب الصحة بل الملايمة وتاويل كلامه فى المطول
بالحمل على الاستخدام يابى عنه ما فى المختصر من هذا التفسير ولا يقال ان حصول
بلاغة الكلام ممكن وامكانه لا يتوقف على شيء لان المراد بالامكان ههنا هو
الامكان الوقوعى المقابل للامتناع بالغير لا الامكان الذاتى المقابل للامتناع
الذاتى وما لا يتوقف على شيء هو الامكان الذاتى قوله كما يقال مرجع الجود الى
الغنى هذا اولى مما قاله فى المطول من ان مرجع الصدق والكذب الى طباق
الحكم للواقع ولا طباقه لانه يستلزم بحسب الظاهر رجوع الشيء الى نفسه وتوقف
الشيء على نفسه بناء على ان الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدمها
فيحتاج فى دفعه الى ان يقال ان الصدق ههنا بمعنى الاخبار عن الشيء على ما
هو عليه فى نفس الامر على ان يكون صفة المتكلم والكذب بمعنى الاخبار عن
الشيء لا على ما هو عليه فى نفس الامر وهذا اولى من جعل الصدق وصدق
الخبر فتدبر قوله الى الاحتراز هذا احتراز عن تفسير مرجع البلاغة بالعلة الغائية
لها لان تفسيره بها باطل سواء كانت البلاغة بلاغة الكلام او المتكلم اما على
الاول فلان الغرض من الشيء متاخر عنه فى الوجود ومتقدم عليه فى التصور
وكل من الاحتراز عن الخطاء والتميز المذكورين متقدم على بلاغة الكلام فى
الوجود لتوقفها على كل منهما ولئن سلمنا التاخر فلا نسلم استقامة عرضية كل
منهما منها لان الغرض منها حصول الكمال والاتصاف بالحسن الذاتى وارتفاع
الشان مع ان الغرض انما هو للفاعل والبلاغة صفة الكلام واما على الثانى فلانهما

لم يعلم

لم يعلما مما تقدم على ان يكونا غرضا منها وغاية لها حتى يصح التفريع قوله عن الخطاء
فى تادية المعنى المراد لا يخفى عليك ان المراد بهذا الخطاء ما لا يكون بسبب التعقيد
المعنوى على ان يكون اللام الداخلة عليه للعهد بقرينة قوله وما يحترز به عن
الاول اى الخطاء فى التادية علم المعانى اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوى ولا
يبعد ان يقال ان الخطاء بسبب التعقيد المعنوى ليس فى نفس التادية
بل فى كيفيتها لذا قيل قوله والا لربما ادى المعنى المراد قيل عليه ان المراد
بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء فلا وجه لذكر ربما سواء حملت على التقليل
او التكثير لان انتفاء عدم الخطاء يوجب الخطاء قطعا ودفع ذلك بانه اراد
به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيدا للنفى فقط فانتفاء عدم الخطاء
عن قصد قد يكون مع الخطاء وقد يكون مع عدم الخطاء وينتفى القصد المتعلق
بذلك العدم فيصح قوله والا لربما اه اذ لا يكون الكلام بليغا على كلا التقديرين
اما على الاول فلوجود الخطاء بالفعل واما على الثانى فلانتفاء القصد اذ
لا يكفى فى البلاغة مجرد المطابقة الاتفاقية ولكن يرد عليه على تقدير ان يكون
المراد به عدم الخطاء عن قصد ان قوله والا يتناول الامرين احدهما وجود
الخطاء وثانيهما عدم الخطاء مع انتفاء القصد عن ذلك العدم وعلى كلا
التقديرين يكون البلاغة منتفية فلا وجه للاقتصار على الاول ويدفع بان
انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر لا يمكن انكاره واما انتفاؤها عند عدم
القصد لعدم الخطاء مع وجود المطابقة فامر يمكن انكاره اولا وان كان
يقبل الدفع ثانيا بان مجرد المطابقة الاتفاقية لا تكفى فى البلاغة وفيه تامل
واجيب عنه بحمل الكلام على التنزل والاخذ بالادنى فيكون المعنى وان لم يكن
مرجع البلاغة الى الاحتراز المذكور فلا اقل من تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق
لمقتضى الحال البتة فى بعض الاحيان وهو مناف للبلاغة وقد اجيب عنه بحمل
كلمة رب على ان تكون للتحقيق فانها قد تستعار له كما نقله الشارح العلامة
فى مباحث الشرط عن ابن الحاجب وبان يقال المراد من كون مرجع البلاغة
هو الاحتراز ان الاحتراز لازم فالنفى المستفاد من قوله والا هو نفى اللزوم اى

ان لم يكن الاحتراز لازما لربما كان معدوما وكان الخطاء متحققا ولايخفى عليك
بعد كل من هذه الاجوبة والجواب الاحسن ان الاحتراز عن الخطاء هو الاجتناب
والاعراض عنه وانتفائه قد يجامع مع وجود الخطاء وقد يجامع مع عدمه
الاتفاقي فلفظ رب اذن في حيزه فتامل في الفرق بين هذا وبين الجواب
بان يقال المراد من كون مرجع البلاغة اه قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح
جواب عن سؤال مقدر وهو ان بلاغة الكلام تتوقف على تمييز الكلمات
الفصيحة عن غيرها فرجعها الى هذين الامرين والى تمييز الكلمات الفصيحة
عن غيرها لا الى هذين الامرين فقط فان قلت فلم قدر موصوف الفصيح
الكلام في قوله والى تمييز الفصيح واحتاج الى هذا الكلام فلو قدره اللفظ
بان يقول والى تمييز اللفظ الفصيح من غيره يتناول الكلام والكلمة فلا
يحتاج اليه وكان موافقا لتعريف فصاحة المتكلم قلنا ان ذلك اشارة
الى ان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح عن غيره
وتتوقف على تمييز الكلمات الفصيحة عن غيرها بواسطة توقف تمييز
الكلام الفصيح عن غيره على تمييز الكلمات الفصيحة عن غيرها واحتراز
عن استعمال المشترك في معنييه او عن تاويل كل ما يطلق عليه لفظ
الفصيح ولا ضرورة ههنا توجب ذلك وقيل لم يسبق وصف مطلق
اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره فيه نظر لانه قد سبق في فصاحة
المتكلم قوله اى تمييز الفصيح من غيره فائدة هذا التفسير دفع ما يمكن ان
يتوهم من كون المراد بالثاني العلم بان مرجعها امران قوله اى بعضه مبنى
على جعلها للتبعيض لان علامتها امكان سد بعض مسدها كقراءة ابن
مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون قوله ما يبين في علم متن اللغة الاظهر
ان يقول ما يستفاد من علم متن اللغة وان يذكر الواو بدل او في كلما
عطف وبهذا القول يكفي ان يقول ومن الحس قوله اى معرفة اوضاع
المفردات تفسير لقوله علم متن اللغة واشارة الى ان العلم بمعنى المعرفة
وفيه شيء يعرف بالنظر الى عديل هذا القول من المعطوف قوله يعني به

فيه

فيه ايهام لان المعنى القريب ان يكون الباء في به متعلقا بقوله يعرف والضمير عائدا
الى قوله متن اللغة فقدم عليه لافادة الحصر والمعنى البعيد ان يكون متعلقا بقوله
يعني على ان يكون الضمير عائدا الى قوله ما يبين في علم متن اللغة فصلة يعرف ح محذوفة
قوله بمعنى ان من تتبع الكتب المتداولة واحاط بمعاني المفردات المانوسة
اشارة الى ما تبين به فساد ما قيل والى ان مجرد التتبع يكفي في الحكم بغرابة بعض المفردات
وهو ما يفتقر الى تنقير والتتبع مع الاحاطة يكفي في الحكم بغرابة بعضها الآخر وهو ما
يفتقر الى تخريج قوله او في علم الصرف اورد عليه ان المخل بالفصاحة انما هو مخالفة
ما ثبت من الواضع وهو لا يعلم من الصرف واجيب بانهم يذكرون الالفاظ
الشواذ الثابتة في اللغة ويقولون ان كلا منها شاذ فيعلم منه ان ما عدا هذه
الالفاظ خلاف ما ثبت من الواضع قوله والتعقيد اللفظي رد عليه ان التعقيد
اللفظي قد يكون بسبب اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال جار على قانون
النحو كما سبق فكيف يحصل به تمييز ما يشتمل عليها عما لا يشتمل عليها في امر
الفصاحة ويمكن ان يقال ان النحو باحث عن الموضع الاصلي لكل كلمة وان الاصل
هو اثبات كل شيء في موضعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستفاد منه ان اجتماع
امور كانت على خلاف الاصل يخل بالفصاحة كما لا يخفى قوله فقد سها سهوا
ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة
يتوقف عليهما لان مرجعها الامران احدهما الاحتراز المذكور والآخر التمييز
المذكور والاول يحصل بالمعاني وبعض الثاني يحصل بالعلوم الثلثة وبالحس
وبعضه وهو تمييز ما فيه تعقيد معنوي عن غيره يحصل بالبيان فوجب ان يبين
ان البعض الحاصل بهذه الامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان فما يحصل
به لا يحصل بها فثبت الاحتياج اليه ولا يخفى عليك ان هذا البيان انما يحصل
اذا كان الضمير عائدا الى البعض الحاصل بمجموع هذه الامور الاربعة اذ لو كان عائدا
الى الحاصل بالحس لم يفد الكلام سوى ان الحاصل بالبيان لا يحصل بالحس فيجوز
ان يحصل بالعلوم الثلثة فلا يثبت الاحتياج الى البيان وكذا الكلام في احتمال
رجوعه الى مجرد ما يبين قوله لمكان مزيد اختصاص لهما بالبلاغة اما مصدر ميمي

بمعنى الكون والثبوت واسم مكان على انه من باب الكناية ففيه مبالغة لطيفة **قوله**
فوضعوا لذلك اى لتوابع البلاغة ويؤيده كلامه السابق من عد يليه ويحتمل ان يكون
اشارة الى الاحتياج ولا يبعد كل البعد ان يكون اشارة الى علم آخر فيكون المراد من علم البديع
لفظه **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الاول بالمعانى فلانه باحث عن افادة التركيب
وخواصها التى هى المعانى المخصوصة ففى التسمية اشار بتعلقه بالمعانى وقد عرفت فيما سبق
ان بيان وجه تسمية العلم باسم قد يجعل من المقدمة واما تسمية الثانى بالبيان فلانه متعلق
بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يتعلق بامور
بديعة واشياء غريبة عجيبة كالترصيع والتجنيس ونحوهما واما تسمية الجميع باسم البيان
فلتعلقه بالبيان بمعنى المنطوق الفصيح المعرب عما فى الضمير وبذلك يتبين وجه تسمية
الاخيرين بعلم البيان ووجه تسمية الثلاثة بعلم البديع **قوله** الفن الاول علم المعانى
الظاهر ان المراد بالفن الاول الالفاظ المخصوصة لانه من اجزاء الكتاب فحمل علم
المعانى عليه اما باعتبار ان المراد به الالفاظ المخصوصة ايضا على ان يكون مجازا
مرسلا فلا يحتاج الى اعتبار الاستخدام فى قوله وهو علم او باعتبار حذف المضاف
فى جانب الموضوع او المحمول اى معانى الفن الاول او دوال علم المعانى ويحتمل
ان يكون المراد بالفن الاول المعانى المخصوصة على ان يكون مجازا مرسلا او حقيقة
اذا كان الكتاب عبارة عن المعانى المخصوصة وكل من هذه الوجوه مبنى على ان
يكون المراد من علم المعانى هو الاصول والقواعد فاذا اريد بقوله وهو علم الملكة
فالاستخدام لازم ايضا واما لو اريد من علم المعانى الملكة او الادراك فيحتاج فى
كل من هذه الوجوه الى تقدير ما يناسب المقام اما فوق الموضوع او المحمول وعليك
التفحص بالقياس الى ما ذكر اذا كان الكتاب عبارة عن النقوش المخصوصة ويؤيد
الاول قولهم قرأت هذا الكتاب والثانى قولهم تعلمت هذا الكتاب عن فلان
مع الدقة والمباحثة والثالث قولهم بعت هذا الكتاب واشتريت ذلك
الكتاب **قوله** لكونه منه كلمة من فى كلا الموضعين ابتدائية باعتبار الاتصال
فالمعنى لكون المعانى حال كونه ناشيا من البيان متصلا بمنزلة المفرد حال كونه
ناشيا من المركب وحاصله ان اتصال المعانى بالبيان ونسبته اليه مثل اتصال

المفرد بالمركب ونسبته اليه كما فى قوله عليه السلام انت منى بمنزلة هارون من موسى
اى نسبتك وقربك منى بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى وفيه اشارة الى
ان المعانى ليس جزء للبيان حقيقة بل هو كالجزء منه بناء على ان رعاية المطابقة
لمقتضى الحال لم تعتبر فى نفس البيان بل فى كونه معتدا به فايراد المعنى الواحد فى طرق
مختلفة على وجه الاعتداد به انما هو بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال لا يخفى عليك
ان هذه البعدية تكفى فى كونها وجها لتقديم المعانى على البيان والمراد من مرجع علم
المعانى ههنا الفائدة والثمرة المرتبة عليه لا ما سبق من معنى الموقوف عليه **قوله**
اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية المراد من الادراكات الجزئية هى الالتفات
المتعلقة بالاصول كما هو المناسب بما فى المطول من قوله قوة بها يتمكن من
استحضارها والالتفات اليها فاطلاق الادراك على الالتفات اطلاق مجازى
وتقييده بالجزئى باعتبار كون المتعلق اصلا مخصوصا وان كان كليا فى نفسه
ويحتمل ان يكون المراد بها الادراكات المتعلقة بفروع تلك الاصول قال فى المطول
ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول
مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من
استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه
بين العلم والحيوة كونهما جهتى ادراك الا يرى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد
ان جميع مسائله حاضرة فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هى مبدأ لتفاصيل
مسائله بها يتمكن من استحضارها اقول لا شك فى ان ادراك الاصل جهة ادراك
الفرع والتشبيه يجوز ان يكون بهذا القدر وان الظاهر ان هذا التشبيه بين الحيوة
والعلم بالمعنى اللغوى وهو الادراك لا بينها وبين العلم بالمعنى الاصطلاحى وان
الظاهر الشايع فى النقل هو النقل من العام الى الخاص وهو انما يتصور فى كون العلم
ههنا بمعنى الادراك ويؤيده قول ابن الحاجب علم التصريف علم باصول وقول بعض
المحققين علم الاصول العلم بالقواعد اه وعلم الفقه العلم بالاحكام اه والفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها وقول السكاكى علم المعانى معرفة خواص اه والمخالفة للجمهور
غير مناسب كما ان حمل هذه الكلمات على خلاف ظاهرها غير مناسب اعلم ان

ان الحكماء قالوا ان مراتب العقل بمعنى التعقل للنفس الناطقة الانسانية اربع الاولى
العقل الهيولاني وهو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهو قوة محضة
خالية عن الفعل كما للاطفال الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات واستعداد
النفس بذلك لاكتساب النظريات منها الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط
النظريات من الضروريات اي صيرورة الشخص بحيث متى شاء استحضر الضروريات
ولاحظها واستنتج منها النظريات وقيل ليس العقل بالفعل ما ذكر بل هو ملكة
استحضار النظريات المخزونة متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وتلك
الملكة انما حصلت للنفس الانسانية بعد تحصيل تلك النظريات من الضروريات
وملاحظة هذه النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى الرابعة العقل المستفاد وهو ان
يحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه اصلا وكلام الشارح العلامة يشعر
بان المراد بالملكة ههنا العقل بالفعل مع ان الظاهر ان من تمكن من معرفة جميع مسائل
علم بان يكون عنده ما يكفيه في تحصيلها يعد عالما بذلك العلم من غير اشتراط العلم بجميعها
فضلا عن صيرورتها مخزونة فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب وان الفقهاء كانوا يحتاجون في معرفة بعض
المسائل بعد ثبوت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد فالمناسب ان يراد
بالملكة ههنا كيفية للنفس بها تتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما
مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة قيل كان يمكن ان يقال سكت عن حمل العلم على الادراك لان
الادراك معناه الحقيقي فلا احتياج الى بيان ارادته منه لولا اشارته في اول علم
البيان نفي حمله عليه بناء على انه محوج الى تقدير المتعلق اي علم بامور ثم العلم
في الملكة او في الاصول ان سلم انه مجاز فلا شك انه مجاز مشهور كما اشار اليه
بقوله لانه كثيرا ما يطلق عليها فرجح على الاضمار انتهى يمنع كونه محوجا الى التقدير
لجواز ان يكون المراد مجرد الادراك ويفهم المتعلق من القيود الباقية ويحتمل
ان يكون العلم ههنا بمعنى ادراك الاصول لا بمعنى مجرد الادراك حتى يكون
محوجا الى التقدير ولا يضره كونه بمعنى مجرد الادراك في اللغة ويؤيده اطلاق

اسماء العلوم على ادراك الاصول لا على نفس الادراك ورجح بعضهم النقل
على التجوز بان انفهام هذين المعنيين من لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة وقال لهذا
اختار الشارح العلامة حمله على احد هذين المعنيين دون الادراك اذ حمله على
الادراك على هذا التقدير مصير الى المجاز قبل تعذر الحقيقة لا يقال اذا كان لفظ
العلم منقولا اليهما فكيف يصح ذكره في التعريف بلا قرينة معينة للمراد مع وجوب
اخلائه عن اللفظ المشترك بلا قرينة معينة للمراد لانا نقول لا ضير فيه اذ حمله على
كل منهما جائز بلا محذور ثم يناقش فيما ذكره بانه كثيرا ما يطلق العلم على الادراك
ايضا قال ابن الحاجب علم التعريف علم باصول وقال غيره علم اصول الفقه معرفة
دلائل الفقه اجمالا وقال صاحب المفتاح علم المعاني معرفة خواص تراكيب
الكلام وحمل جميع ذلك على المجاز لا يخلو عن تعسف فالظاهر ان لفظ العلم لم
ينتقل اليهما وقد يقال ان اجزاء العلوم ثلثة المسائل والموضوع والمبادي فالعلم
مجموع هذه الاشياء لا نفس القواعد المعلومة فقط ويمكن دفعه بان من جعل
الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم لعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليهما فنزلا بمنزلة الجزء منها وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح
الشمسية هذا هو الاولى ولكن هذا الجواب لا يناسب لكلام الشارح العلامة
لانه صرح في مواضع من كتبه بان من اجزاء العلوم الموضوعات اعني التصديق
بهليتها ومنها المبادي التصورية والتصديقية وما يتوهم في الجوابية من ان ما
هو المطلوب والمقصود في العلم هو المسائل فللتنبيه عليه اقتصر على ذكر القواعد
المعلومة فامر لا يلتفت اليه في باب التعريفات فتأمل قوله ولاستعمالهم اعلم
ان المعرفة قد تطلق في الاصطلاح على ادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما
جزئيا والعلم يطلق على ادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا في
ذلك الاصطلاح وفي الاصطلاح الآخر يقال المعرفة لادراك البسيط او
تصديقا بحاله والعلم لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر
الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته قيل هذا منقوض بقوله
عليه السلام ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله اللهم الا ان يقال

سواء كان تصورا للماهية البسيطة صح

بعد تسليم ثبوت هذا الكلام من رسول الله عم او من علي رضي الله عنه ان الباء
بمعنى اللام مجازا لا صلة العلم اي العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عليه السلام
من اخلص لله تعالى اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه وفيه
نظر لا يخفى وجهه على من له ادنى نظر ثم انه قد يقال المعرفة للادراك المسبوق
بالعدم او للاخير من الادراكين بشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك
اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا هذا مبني اما على ان المراد هو الذهول المفضي
الى نسيان محوج الى كسب جديد لان الحاصل بعد مجرد الذهول التفات لا ادراك
او على انه مجاز عن الالتفات واما على ان الذهول زوال الصورة عن المدركة
فيكون الموجود بعده ادراكا وان كان بلا كسب جديد والاول مختار عند
البعض والثاني عند غيره ممن يعترض عليه والعلم للادراك المجرد من هذين
الاعتبارين بمعنى انه لم يعتبر فيه من هذين القيدين وعلى هذا الاصطلاح يقال
الله عالم ولا يقال عارف اعلم ان النسبة بين معنيي المعرفة هي العموم من
وجه وكذا بين معنيي العلم وبين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بمعنى الثاني وبين
المعرفة بالمعنى الثاني والعلم بالمعنى الاول والنسبة بين المعرفة بالمعنى الاول
والعلم بالمعنى الاول مباينة كلية وكذا بين المعرفة بالمعنى الثاني والعلم بالمعنى
الثاني والنسبة بين المعرفة بالمعنى الثالث والعلم بالمعنى الثالث هي العموم
مطلقا وكذا بين المعرفة بالمعنى الرابع والعلم بالمعنى الرابع والنسب الباقية
تعرف بالتامل واعلم ان الحق عند اهل السنة والجماعة انهما بمعنى واحد فيكون
احدهما مرادف الآخر ولكن لا يطلق عليه تع عارف بل عالم ومقصود الشارح
العلامة انه آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم مع ان المناسب بما سبق هو
لفظ جريا على هذا الاصطلاح لان المص قال في الايضاح قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات كما قال صاحب القانون في تعريف الطب علم يعرف به احوال
بدن الانسان وكما قال الشيخ ابو عمرو التصريف علم باصول يعرف بها احوال
ابنية الكلمة فلا يرد على الشارح العلامة ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج

الى

الى الجريان على هذا الاصطلاح بل يصلح نكتة فيصير اليه **قوله** اي هو علم يستنبط منه
ادراكات جزئية فيه مناقشة لانه لا يلزم من اختصاص المعرفة بالجزئيات كون
الادراك جزئيا بل كون المدرك جزئيا ولا يلزم من كون المدرك جزئيا كون
الادراك المتعلق به جزئيا لان ادراك الجزئي قد يكون جزئيا وقد يكون
جزئيا ايضا ويمكن دفعها بان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي ومن جزئياته ادراك جزئية
فجزئية المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى ولهذا استنبط الشارح
العلامة جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولا
يذهب عليك ان هذا الكلام انما يتم اذا كان العلم بالوجه علما لذي الوجه
واما اذا كان علما لنفس الوجه فلا وان ما قاله الحكماء من ان الله تعالى عالم
بالجزئيات على الوجه الكلي لا على الوجه الجزئي والا لاحتاج الى الآلات كالحواس
الخمسة الظاهرة فاسد في نفس الامر اذ لا يلزم من كون الحاضر محتاجا في معرفة
الجزئي على الوجه الجزئي الى الآلات كونه سبحانه وتعالى محتاجا في علم الجزئي على
الوجه الجزئي الى الالات والقياس عليه قياس مع الفارق كما لا يخفى **قوله**
هي معرفة كل فرد فرد اشارة الى ان جزئية الادراك بجزئية المدركات والاحسن
ان قوله فرد فرد من التاكيد اللفظي وقد يجعل من قبيل وصف الشيء بنفسه
قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل
التفصيل والانفراد دون الاقتران فلا حاجة الى ما قيل من انه من قبيل تعدد
المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض اي مز وتعدد الحال
نحو طعمته حلوا حامضا وقيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا
فيه نظر اذ لا يحسن ههنا ان يقال كل فرد وفرد **قوله** من جزئيات الاحوال
المذكورة فيه بحث لانه يقتضي ان يكون الاحوال المذكورة في التعريف كلية مع
ان الكلام السابق قد دل على انها جزئية اللهم الا ان يقال ان اضافة الجزئيات

اليها بيانية لا لامية او انها مبنية على تقدير المضاف في التعريف او على ان المراد
بالذكر ههنا الذكر بالالتزام **قوله** بمعنى ان اى فرد يوجد منها اه اشارة الى ان
الاستغراق عرفى لافراد الاحوال وان المراد امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل فلا يرد
ما قيل ان اريد معرفة جميع الاحوال فهو محال لانها غير متناهية وان اريد البعض
الغير المعين فهو تعريف بالمجهول المراد بالبعض الغير المعين مثل النصف والربع
والثلث والاقل من النصف او الاكثر منه ونحوها فالمحذور الذى هو عدم
الدلالة يترتب عليه ايضا فتامل في التخصيص وان اريد البعض المعين فلا
دلالة عليه وكذا لا يرد ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد وان
اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه وايضا فيه نظر لانه انما
يصح لو عرف المعانى بمعرفة اصول وقواعد مخصوصة واريد بها البعض
وههنا عرف بملكة او اصول وقواعد يعرف بها احوال اللفظ العربى اه ولا
يخفى انه بمجرد العلم بمسئلة لا يصدق التعريف وان اريد بالاحوال بعضها فالاولى
ان يقول ان اريد البعض فيكون كل من له ملكة يعرف بها بعض الاحوال عالما
بعلم المعانى وكذا كل من علم جميعا من المسائل التى بها يعرف بعض احوال
اللفظ العربى لذا قيل فيه نظر لان مراد هذا المعترض ما ذكرته ولكن ذكر الكلام
على وجه الاختصار لكون المراد ظاهرا بادنى تامل وان ارادة البعض مبنية على
حمل الاضافة على الجنس وهو شامل للواحد كما انه شامل للكثير وبهذا ثبت عدم
الحاجة الى ما قيل المراد منه مسئلة متضمنة لثلث احوال لان المذكور في التعريف
احوال اللفظ بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول العلم للعارف
بمسئلة واحدة مطلقا انتهى وانت تعلم ان كلامه محتمل بين ان يراد البعض
من الاحوال وان يقدر مضافا اليها وهذا التوجيه غير محتاج اليه على الاحتمال الثانى
كما ان السؤال غير وارد على هذا الاحتمال ايضا **قوله** مثل الاعلال والادغام يعنى
ان هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ لمقتضى الحال لان الحال هى الامر الداعى
الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما فما يطابق بها اللفظ
لمقتضى الحال يجب ان لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه وهذه الامور ليست

لذلك فاندفع اجتماع حرفين متجانسين في لفظ امر داع الى الادغام فالتكلم به مدغما يكون
تطبيقا على مقتضى الحال وكذا زيد ضاربا وعمرو مضروبا يقتضى رفع الاول ونصب الثانى
فايراد الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا على مقتضى الحال وقد يدفع بان المراد معرفة هذه
الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والبحث عن الاحوال المذكورة ليست
من هذه الحيثية بل اما لتصحيح المفردات والتادية اصل المعنى وبعد ههنا بحث وهو ان كون
الاعلال والادغام مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى محل نظر لان من قال زيدا جل مثلا فقد
حصل بقوله هذا اداء اصل المعنى غاية ما في الباب كونه غير صحيح من جهة اللفظ اللهم الا ان
يراد التادية على وجه الصحة في نفس المفرد والمركب **قوله** وكذا المحسنات البديعية اشارة
الى المذكور من الاعلال والادغام والتشبيه في عدم الموصوفية بهذه الصفة لا في الكون مما لا بد
منه في تادية اصل المعنى ويحتمل ان يكون اشارة الى المذكور من الاحوال التى ليست بهذه
الصفة فالتشبيه في الكون محترزا عنه بذلك القول المذكورة كعلم البيان بعينه **قوله**
مما يكون بعد رعاية المطابقة الظاهر ان المراد بالبعدية ههنا البعدية الذاتية لا الزمانية
واحترز به عن المحسنات التى تقتضيها الحال لانها انما تخرج عن التعريف بالحيثية كاحوال
البيان التى تقتضيها الحال ففى كل من جانبى البديع والبيان اكتفاء باحد الامرين
الذى لم يذكر في جانب الاخر فكل منهما قرينة على ان ذلك مراد في الجانب الاخر **قوله**
معانى التعريف والتنكير والتقديم اه اضافة المعانى بعد ملاحظة العطف فيكون المضاف
اليه في الحقيقة مجموع هذه الاشياء والاضافة بيانية لان التعريف معنى واحد لا معانى
متعددة وكل من هذه المصادر مبنى للمفعول لان المعنى المصدرى والمبنى للفاعل
ليس من احوال اللفظ فضلا عن كونه من احوال اللفظ العربى **قوله** اذ ليس البحث
توضيحه ان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد
يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق اللفظ بها مقتضى
الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو
ذلك **قوله** ومقتضى الحال في التحقيق قد سبق الكلام في حقه فلا نذكره ههنا ثانيا
قوله واحوال الاسناد جواب عما قيل وهو ان الاسناد ليس بلفظ فاحواله لا تكون
احوال اللفظ مع انه يبحث عن احوال الاسناد في هذا العلم ايضا وعما قيل وهو ان

موضوع المعاني هو التراكيب الكلية والجزئية من حيث افادتها المتغايرة لاصل
المعنى وموضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم او نوعا له او عرضا ذاتيا
له او نوعا للعرض الذاتي والاسناد ليس كذلك بل هو جزء موضوع المعاني وجزء موضوع
العلم لا يجوز ان يكون موضوع المسئلة فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله
وعوارضه الذاتية عليه من مسائل المعاني مع انه منها وتوضيح الجواب ان
احوال الاسناد هي احوال الكلام واعراض ذاتية له تلحق له وتعرضه بواسطة
جزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام واعلم ان موضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والعوارض على ستة اقسام
ثلثة منها ذاتية وثلثة منها غريبة والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او لمساويه الخارج عنه كالضحك اللاحق للانسان بواسطة انه
متعجب وهذه طريقة المتأخرين لانهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه كذا
قال به السيد الشريف في حاشيته على شرح الشمسية والعوارض الغريبة بعضها
يعرض الشيء لامر خارج عنه اعم منه كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم
وبعضها يعرض الشيء لامر خارج عنه اخص منه كالضحك اللاحق للحيوان
بواسطة انه انسان وبعضها يعرض الشيء لامر مباين له كالحرارة اللاحقة للماء
بسبب النار والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قوله
وتخصيص اللفظ بالعربي اه جواب عن اعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي بل يوجد في غيره فتقييد اللفظ المذكور في التعريف بالعربي
يكون فاسدا قطعا قوله المقصود من علم المعاني اشارة الى جواب سؤال مقدر
وهو ان تعريف علم المعاني وبيان الانحصار والتنبيه الاتي ان كانت جزء من
علم المعاني فلا يصح الحصر في الابواب الثمانية ان كانت خارجة عنه فلا يصح حصر
الكتاب في المقدمة والفنون الثلثة وتقرير الجواب انها من علم المعاني ولكن

ضمير منه راجع اليه بطريق الاستخدام او الى المقصود منه لا الى علم المعاني وهذه الاشياء
خارجة عن المقصود من علم المعاني وصح رجوعه اليه وان كان المذكور سابقا علم المعاني
لانه منه فذكره كذكره سابقا وههنا بحث لان كلمة من اما تبعيضية او بيانية
او صلة للمقصود لا سبيل الى الثالث لان المقصود من الشيء لا يكون داخلا
فيه وما في هذه الابواب داخل في المعاني ولا الى الثاني لان الاشياء السابقة
المذكورة اذا كانت من المعاني وكان المقصود نفسه كانت من المقصود
بالضرورة فيعود المحذور السابق فيكون ذكر المقصود لغوا واذا كانت
خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود ايضا فتعين الاول وحينئذ لا شك في صحة
حصر الكلي في الجزئيات لان المنحصر في الابواب انما هو المقصود البعض
من علم المعاني وهذا مفهوم كلي صادق على كل واحد من هذه الابواب
اللهم الا ان يقال ان مجموع المقصود بعض من علم المعاني ايضا على تقدير
اندراج الاشياء السابقة المذكورة في علم المعاني وهذا المجموع لا يصدق على
شيء واحد من الابواب لان كل باب منها جزء منه على هذا التقدير والكل
لا يحمل على الجزء وههنا بحث آخر وهو ان المعاني من اسماء العلوم كالمنطق
والنحو والصرف وهي تطلق تارة على الملكة وتارة على القواعد المخصوصة
كما هو المذكور فيما سبق وتارة على ادراكاتها وهو المختار عند السيد السند
وعلى جميع التقادير الثلثة لا يتصور بعضية مجموع المقصود فالاصوب
ههنا ان يقال ان هذه الاشياء الثلثة خارجة عن المعاني في الحقيقة كما ان
موضوعات العلوم ومباديها خارجة عنها في الحقيقة ولكن لما كانت
متصلة به كمال اتصال كما ان الموضوعات والمبادي متصلة بها كمال
اتصال نزلت منزلة الجزء منه كما انهما نزلتا منزلة الجزء منها فقيل ان
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات والمسائل والمبادي فدونت معه كما
انهما دونتا معها فذكر المقصود وبينه بمن البيانية تنبيها على انها خارجة
عن المعاني في الحقيقة اذ لو رجع الضمير الى علم المعاني لم يحصل هذه الفائدة
ويظن بطلان الحصر بناء على توهم اندراجها في المعاني حقيقة فذلك

الاختصار من قبيل انحصار الكل في اجزائه **قوله** لانه لا محالة مصدر ميمي بمعنى
التحول من حال الى كذا اي تحول اليه وخبر لا محذوف اي لا محالة موجودة والجملة
معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تاكيد الحكم **قوله** قائمة بنفس المتكلم الظاهر
الاوفق بقوله بين الطرفين وبقوله وهي تعلق احد الشيئين بالآخر ان تكون
بمعنى حاصلة في ذهن المتكلم موجودة في عقله لان النسبة بمعنى التعلق
المذكور قائمة بالطرفين فقط فان اريد الاستخدام او حذف مضاف اي وهي
ذات تعلق احد الشيئين بالاخر فمعنى كون تلك النسبة قائمة بنفس المتكلم
كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كسائر صفات النفس مثل
العلم والارادة وغيرهما لا كونها معقولة لها حاصلة صورتها عندها فتلك
النسبة في الخبر ايقاع النسبة او انتزاعها وفي الامر مثل اضرب طلب الضرب
فاشتمال الكلام على تلك النسبة ليس من قبيل اشتمال الكل على الجزء بل من
قبيل اشتمال المفيد على المفاد فانه يستفاد من قولك زيد قائم اتصافك
بالاخبار والايقاع وكذلك يستفاد من قولك اضرب اتصافك بطلب
الضرب اعلم ان قيام تلك النسبة بنفس المتكلم اما باعتبار الغالب او الظاهر
او عدم المانع او القوة والقرينة ما يقال من ان قول الشاك والمجنون والنائم
والساهي كلام ومن البين ان لا قيام لتلك النسبة بنفس واحدة منها ولا
حاجة الى شيء منها اذا كان القائمة بمعنى الحاصلة **قوله** وهي تعلق احد الشيئين
بالاخر بحيث يصح السكوت عليه هذا اولى مما في المطول من قوله وهي تعلق
احد جزئي الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه لان الكلام ان حمل على
معناه الاصطلاحي يلزم استدراك قوله بحيث يصح السكوت عليه بل
يلزم الدور وان حمل معناه اللغوي يلزم ارتكاب خلاف المتبادر بل يلزم
ارتكاب المجاز مع خفاء القرينة فتدبر **قوله** سواء كان ايجابا او سلبا اي
سواء كان موردا ايجاب او سلب على حذف المضاف ويحتمل ان يكون الايجاب
بمعنى الموجب والسلب بمعنى المسلوب ويجوز ان يكون الايجاب بمعنى الوقوع
والسلب بمعنى اللاوقوع فلا يرد عليه ان التعلق قائم بالطرفين وكل من الايجاب

والسلب قائم بنفس المتكلم فلا يصح حمل احدهما على الاخر مع ان كلمة كان من الدواخل
على المبتدا والخبر ولا يبعد كل البعد ان يكون ضمير كان راجعا الى المضاف المحذوف
في قوله وهي تعلق احد الشيئين بالاخر اي صاحب هذا التعلق على عرفته انفا **قوله**
خطاء في هذا المقام اذ يلزم على هذا التقدير ان يكون قسيم الشيء قسما منه لان الانشاء
مباين للكلام المشتمل على وقوع النسبة اولا وقوعها وقد جعل ذلك الكلام ههنا
مقسما لقسمي الخبر والانشاء وانما قال في هذا المقام لان تفسيرها بذلك في المقام الاخر
ليس بخطاء بل هو واجب في بعض المقام وجائز في الاخر فان قلت انه يجوز ان يكون
مبنى هذا الكلام على رجوع النفي المستفاد من قوله والا فانشاء الى تلك النسبة والخارج
جميعا فيصح التقسيم قطعا على ذلك التقدير قلنا ان الاصل رجوع النفي الى القيد مع
بقاء ذات المقيد على ان النسبة لو حملت على هذا المعنى ليكفي ان يقال ان كان له نسبة
فخبر والا فانشاء وان سوق العبارة يابى عنه كل اباء كما لا يخفى **قوله** ان كان لنسبته
خارج ان اريد بثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام كون الكلام
دالا على ان لها نسبة خارجية فلا يصح ح قوله تطابقه او لا تطابقه لان ما يدل عليه
الكلام فنسبة ذلك الكلام تطابقه لا محالة الا ان يراد على طريقة الاستخدام في ضمير
او لا تطابقه النسبة التي بين طرفي نسبة الكلام وفي نفس الامر لا النسبة المدلول
بها او ان يقال صدق الخبر هو ثبوت النسبة المدلول بها في نفس الامر وكذبه عدم
ثبوتها في الواقع ولا يصح ايضا قوله والا اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك
بناء على انه يشعر بان لها خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه ولا شك
انه لا خارج لها بالمعنى السابق الا ان يكون النفي راجعا الى القيد الاول وان اريد
بثبوت النسبة الخارجية لنسبة الكلام ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في نفس
الامر فيكون النفي راجعا الى القيد الاخير فقط بناء على ان للانشاء خارجا بهذا
المعنى لا محالة ولا يصح ايضا الا اذا كان معنى قوله تطابقه او لا تطابقه يقصد
المطابقة بينه وبين نسبة الكلام وجودا او عدما لان النفي ح يكون راجعا الى
قصد تلك المطابقة ولا يلزم ارتفاع النقيضين وسبب انتفائه عدم اشعار
الانشاء بالنسبة الواقعة في نفس الامر **قوله** في احد الازمنة الثلاثة اشارة الى

الدفع توهم وهو ان جميع الاخبار الاستقبالية الايجابية يلزم ان تكون كاذبة لان النسبة الخارجية فيها سلبية في الحال فلا مطابقة بين النسبتين ويكون كلها كاذبة وان جميع الاخبار الاستقبالية السلبية يلزم ان تكون صادقة لان النسبة الخارجية فيها سلبية في الحال ايضا فوجد المطابقة بين النسبتين فيكون كلها صادقة وتوضيحه ان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في الاستقبال ويكون المطابقة وعدمها بالقياس اليها اذا كان الخبر استقباليا او يعتبر في الحال ويكون المطابقة وعدمها بالقياس اليها اذا كان الخبر حاليا او يعتبر في الزمان الماضي ويكون المطابقة وعدمها بالقياس الى النسبة الخارجية الماضوية اذا كان الخبر ماضويا فاذا وجد المطابقة المذكورة يصدق الخبر والا فيكذب اي بان يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية اعلم ان الخارج قد يكون بمعنى الاعيان وقد يكون بمعنى نفس الامر والمعنى الاخير هو المراد ههنا بناء على ما قالوا ان النسبة من الامور الاعتبارية لا من الموجودات الخارجية وهذا التفسير ظاهر في ان المراد بثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام ان يكون بين طرفي النسبة المفهومة منه نسبة في نفس الامر لا ان يكون للكلام اشعار بان لنسبته نسبة خارجية وشامل لجميع القضايا سواء كانت متصلة او منفصلة او حملية خارجية مثل زيد قائم او حقيقية مثل العنقاء طائر او ذهنية مثل شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحوهما **قوله** اي فالكلام خبر اي من حيث احتمال الصدق والكذب كما انه قضية من حيث اشتماله على الحكم ومسئلة من حيث انه مسئول عنه ومقدمة من حيث انه جزء دليل ومطلوب من حيث انه يطلب بالدليل ونتيجة من حيث انه حاصل من الدليل **قوله** بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها كقولك اضرب وبعت لان الاول يحصل به طلب الضرب ويوجد به والثاني يحصل به البيع ويوجد به ولا دلالة لشيء منهما على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بخلاف قولك زيد قائم فانه لم يحصل به قيام زيد ولم يوجده بل هو قد حصل قبل اخبارك عنه فالحاصل به انما هو افادته واخباره فهو قد دل على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين فانتفاء القصد الى كونه دالا على تلك النسبة بسبب انتفاء كونه دالا عليها فيمكن ان يكون نفي القصد اولا دون كونه دالا بان يقول من غير كونه دالا اه للاشارة الى ان

العقد

القصد معتبر في نفس الدلالة كما ذهب اليه بعض المحققين وهذا الكلام ظاهر في ان المراد بثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام ان يكون للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية فمدار الفرق بين الخبر والانشاء على هذا التقدير ثبوت الخارج في حق الخبر وانتفائه في حق الانشاء واما على التقدير السابق فثبوت قصد المطابقة وعدمها في حق الخبر وانتفائه في حق الانشاء مع تحقق الخارج لكل منهما فتدبر **قوله** نسبة خارجية قد يوجه بان الخارج اذا كان ظرفا لنفس الشيء لا لوجوده لا يلزم ان يكون ذلك الشيء موجودا في الخارج فالنسبة ههنا نسبت الى الخارج على ان تكون من قبيل نسبة الشيء الى الظرف لنفسه لا لوجوده وكون الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها لا ينافي لما تقرر بين القوم من ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج فيه كان ظرفا لوجودها لا لنفسها فنفي ظرفية الخارج لوجودها لا يوجب نفي ظرفيته لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا يوجب اثبات ظرفيته لوجودها الا ترى ان الخارج في قولك زيد موجود في الخارج ظرف لنفس وجود زيد ولم يستلزم ظرفيته لوجود الوجود فلا يلزم كون الوجود موجودا في الخارج ولم يلتفته الشارح العلامة لان المتبادر من كون الشيء خارجيا كون الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه فحمل الخارج على معنى نفس الامر لا على معنى الاعيان **قوله** مطابقة او لا مطابقة بفتح الباء على ان تكون صفة لنسبة خارجية ويحتمل ان تكون بكسرها على الحالية من ضمير لها **قوله** من مسند اليه ومسند واسناد قدم كل منهما على الاسناد ههنا لتوقفه على كل منهما من حيث ذاتيهما لا من حيث وصفيهما **قوله** اذا كان فعلا او في معناه المراد بالفعل الفعل الاصطلاحي وبمعناه ما يعم المتعارف وهو ما يفهم منه معنى الفعل لا بصيغته كحروف التنبيه واسماء الاشارة ونظائرها وشبه الفعل وهو ما يستفاد منه ذلك بصيغته **قوله** وما اشبه ذلك المناسب لوضع ذلك ان يكون اشارة الى المصدر والمراد مما اشبه ذلك الظرف والصفة المشبهة وافعل التفضيل **قوله** ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر لان الانشاء ايضا لا بد له من المسند اليه والمسند والاسناد وقد يكون للمنشئ ايضا متعلقات ويمكن

ان يقال فى وجه التخصيص ان الخبر اعظم شانا واكثر نفعا واوفر اشتمالا على
النكات وهو اصل لكثير من الانشاء ولذا قدم فى الكتب ابحاث الخبر واورد
الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر فى باب الخبر وانت خبير بان هذه النكات
الكائنة فى حق التخصص مما يستفاد من هذه العبارة **قوله** والكلام البليغ قيده
به احترازا عن دخول الناقص الغير الوافى تحت قوله او غير زائد فبهذا يندفع ما
يمكن ان يتوهم من ان المستفاد من قوله او غير زائد نفى الفائدة مع ثبوت
الزيادة على اصل المراد لان معناه او غير زائد على اصل المراد لفائدة فالنفى
دخل على كلام فيه قيد فيكون راجعا اليه لان وصف الكلام بالبليغ يقتضى
رجوع النفى الى الزيادة فوجد المانع ههنا من رجوعه الى القيد على ان قوله زائد
غير مقيد ههنا ولا يقتضيه التقييد السابق **قوله** لفائدة اللام فيها لام الاجلية
فاشار بها الى ان الكلام الزائد على اصل المراد المشتمل على الفائدة انما يعتد به
اذا كان ما يفيد تلك الفائدة مسبوقا بالقصد واما اذا كان بطريق الاتفاق
فلا اعتداد به فلذا لم يقل والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد مفيد للفائدة
قوله احترز به عن التطويل ولم يذكر الاحتراز عن الحشو اما لاعتبار اندراجه
تحت التطويل ههنا او للتنبيه على ظهور الاحتراز عنه فلا حاجة الى بيانه **قوله**
على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان الاحتراز يقتضى الدخول قبله
والامر ليس كذلك ويمكن الاعتذار عنه بوجوه الاول انه تصريح بما علم التزاما
لزيادة تحقق معنى الاطناب لا احتراز عن التطويل والثانى ان قصده الى
تحقيق معنى الاطناب وكون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه اذ لو لم يقيد الزيادة
الزيادة بها لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة والثالث ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم
التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما يورث ذهولا عنه كذا قيل **قوله** فالواجب فى
هذا المقام بيان سبب افرادها قبل بيان السبب والتعليل وظيفة الشارح
ولا على المص رحمه الله الا الاشارة الى المسائل اجمالا وفيه تامل يعرف وجهه بتتبع
كلام المص ويمكن ان يقال ان سبب افرادها وجعلها ابوابا برأسها لما كان

يظهر بتتبع كتب الفن بينه بل وضع المسبب موضع السبب على ظهوره بذلك
فتدبر **قوله** الذى قد سبق اشارة تما اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه
فانه انما يستعمل فيما تعلق به نوع من العلم سابقا ولذا يستعمل فى البديهيات
وما فى حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه وما
سبق الاشارة اليه فى حكم البديهى **قوله** اى مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة
انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالواسطة لا يقال ضمير حكمه راجع
الى الخبر فيلزم الدور لانا نقول ان ذكر الضمير مبنى على المسامحة لبيان ان
الحكم انما يوجد فى الخبر فالتعريف فى الحقيقة مطابقة الحكم للواقع والحكم ههنا
اعم من ان يكون بمعنى الوقوع كما فى الموجبة او اللاوقوع كما فى السالبة
فاشار بهذا التفسير الى ان تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب صحيح
لا دور فيه وتوهمه صاحب المفتاح حيث قال ان الصدق معرف بالخبر
عن الشئ على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على
معرفة الخبر واجاب الشارح عنه بوجهين الاول ان الخبر فى تعريف الصدق
بمعنى الاخبار عن الشئ وهو اما النسبة او المحكوم عليه لا بمعنى الكلام المحتمل
للصدق والكذب حتى يلزم الدور فان قلت معنى الاخبار هو الاتيان
بالجملة الخبرية فيلزم الدور ايضا قلنا معنى الاخبار ههنا هو الاعلام او
الاتيان بالشئ على ما هو به وهذا وان كان اعم بحسب المفهوم لكنه خاص
بحسب النفس الامر فلا يلزم الدور ولا التعريف بالاعم فى الواقع والثانى ان
الصدق فى تعريف الكلام الخبرى صفة الكلام والصدق المعرف بالخبر عن الشئ
على ما هو به فى الواقع صفة المتكلم فلا دور ايضا فتدبر **قوله** لابد وان يكون
بينهما نسبة فى الواقع الواو اما داخلة بين اسم لا وخبرها لتاكيد اللصوق
او للعطف على مقدر مناسب للمقام وقيل هى بمعنى من وقيل هى مزيدة للتفريق
بين المفرد والتثنية ورابطة هذه الجملة على اسم ان هو الضمير فى قوله بينهما **قوله**
فمطابقة تلك النسبة قد عرفت ان المراد بها هو الوقوع كما فى الموجبة او اللاوقوع
كما فى السالبة فيرد عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع او اللاوقوع الواقعى فهو

النسبة المفهومة والخارجية ايضا فلا يتصور المطابقة بينهما مع اتحادهما ويقال
فى دفعه ان الوقوع مثلا له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع
النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد
الاعتبارين غير الوقوع بالاعتبار الآخر واعلم ان الفاضل الشريف جزم
فى شرح المفتاح ان النسبة المفهومة الموصوفة بالصدق انما هى الايقاع
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة كما فى الموجبة او الانتزاع بمعنى ادراك
ان النسبة ليست بواقعة كما فى السالبة ثم مطابقة الايقاع للنسبة الخارجية
اذا كانت الوقوع وعدم مطابقته لها اذا كانت اللاوقوع ومطابقة
الانتزاع لتلك النسبة الخارجية اذا كانت اللاوقوع وعدم مطابقته
لها اذا كانت الوقوع فعلى هذا لا حاجة الى التزام كفاية التغاير الاعتبارى
فى حق المطابقة بينهما لوجود التغاير الحقيقى على هذا التقدير بينهما **قوله**
بان تكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية الثبوتية اما النسبة المفهومة
من الكلام او النسبة التى فى الخارج فان كانت ثبوتية فالخارج سلبى
وان كانت سلبية فهو ثبوتى **قوله** مطابقته لاعتقاد المخبر قيل على النظام
قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع ان كان صادقا فثبت المطلوب وان
كان كاذبا فبطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لانه مطابق
لاعتقادنا والجواب ان صدق هذا القول بمطابقته لاعتقاد المخبر لا يستلزم
ان صدق جميع الاخبار بمطابقتها للواقع لجواز ان يكون ذلك الاعتقاد
خطاء والظاهر ان المراد ههنا مطابقة الحكم الدال عليه الخبر لاعتقاد المخبر
لكن لم يذكره الشارح العلامة ههنا اكتفاء بما سبق **قوله** ولو كان ذلك
الاعتقاد خطاء الواو للحال وقيل للعطف اى لو لم يكن خطاء ولو كان خطاء
قوله غير معتقد الاظهر ان يقول معتقدا خلافه **قوله** والمراد بالاعتقاد الحكم
الذهنى الجازم او الراجح والمراد من الحكم اما الوقوع او اللاوقوع الكائن
فى الذهن فالتغاير بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح اعتبارى لا حقيقى
لان الوقوع مثلا من حيث انه يدل عليه الخبر غير الوقوع من حيث انه حاصل

فى ان

فى الذهن والاعتقاد بمعنى المعتقد والعموم فى قوله فيعم من قبيل عموم المتعلق
بالفتح للمتعلق بالكسر او من قبيل عموم الكلى للجزئى ان جعل العلم بمعنى المعلوم
والظن بمعنى المظنون واما الايقاع او الانتزاع فالتغاير بينهما حقيقى والعموم
فى قوله فيعم من قبيل عموم الكلى للجزئى والمراد من الجازم هو الاعم من اليقين
والتقليد والجهل المركب فالمراد من العلم فى قوله العلم والظن هو التصديق
الذى ليس بظن فيشمل لهذه الامور الثلثة فلا يكون كلامه قاصرا اصلا ولا يشمل
الوهم الذى هو الحكم بخلاف الطرف الراجح لانه كذب والموهوم كاذب
قوله لانه اذا انتفى الاعتقاد صدق عدم مطابقته للاعتقاد يعنى ان عدم
المطابقة للاعتقاد قد يكون بانتفاء مجرد المطابقة كما فى اعتقاد خلاف المفهوم
من الخبر وقد يكون بسبب انتفاء نفس الاعتقاد كما فى الشك بين طرفى
الكلام من الوقوع واللاوقوع مثلا اذا قلت زيد ليس بكاتب فانتفاء
الكتابة عن زيد قد يكون بانتفائها نفسها مع ثبوت زيد وقد يكون بسبب
انتفاء زيد لان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فى الخارج وانت
خبير بان الظاهر من كلام المص انتفاء المطابقة مع ثبوت الاعتقاد فى
صورة الكذب وهذا الجواب مبنى على الصرف عنه واليه اشار الشارح العلامة
بقوله اللهم الا ان يقال لان القوم قد جرت عادتهم باستعمال هذا اللفظ
فيما هو ضعيف لا يقال ان هذا الجواب يقتضى ان يدخل جميع الانشاء فى القول
الكاذب لعدم الاعتقاد فيه ايضا مع انه خلاف ما اتفق عليه القوم لانا
نقول ان الانشاء ليس قول المخبر ولا هو خبر وكل منهما ملحوظ فى التعريف
قطعا **قوله** والكلام فى ان المشكوك خبر او ليس بخبر يعنى ان الحق كونه خبرا
لان الخبر قول يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز
تخلف المدلول عن الدليل فى الدلالة اللفظية **قوله** بدليل هذا مبنى على ان يكون
تعريف الصدق والكذب تعريفا لفظيا او على ان التعريف يتضمن الدعوى
لان الدليل لا يقوم الا على المجهول التصديقى دون المجهول التصورى
قوله فانه تعالى جعلهم لا يذهب عليك ان هذه الاية لا تدل على دعوى

هذا القايل في جانب الصدق فانه يجوز ان يكون الصدق عبارة عن المطابقة
للواقع والاعتقاد جميعا فلذلك لم يتعرض الشارح العلامة لحال الصدق ههنا
اللهم الا ان يلتزم ان هذا الاستدلال على بعض الدعوى او على رد قول الخصم او
ان المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط فاذا ثبت بهذا الدليل كون الكذب عدم المطابقة
للاعتقاد فقط ثبت كون الصدق هو المطابقة للاعتقاد فقط وفيه
نظر بعد اذ يجوز ان يكون الصدق عبارة عن المطابقة للاعتقاد والواقع
جميعا والكذب عبارة عن عدم هذه المطابقة وهذا العدم قد يتحقق بانتفاء
كل من المطابقة للاعتقاد والمطابقة للواقع وقد يتحقق بانتفاء المطابقة
للاعتقاد مع ثبوت المطابقة للواقع وقد يتحقق بانتفاء المطابقة للواقع مع
ثبوت المطابقة للاعتقاد ومقتضى هذه الآية الكريمة هو الكذب المقارن
بالاحتمال الثاني من هذه الاحتمالات الثلثة فلا يثبت بها مطلوب هذا
القايل فتأمل **قوله** فالتكذيب راجع تزيع على قوله وفي ادعائهم المواطأة
ويحتمل ان يكون تفصيلا مع قطع النظر عن علية ذلك القول **قوله** باعتبار
تضمنها فيه اشارة الى رد من قال انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير
مطابق للواقع ووجه الرد انه ليس بخبر بل هو انشاء يحصل به الشهادة
كبعت واشتريت وفيه نظر اذ يجوز ان يكون التكذيب راجعا الى نشهد باعتبار
كونه خبرا عن استمرار الشهادة او عن الشهادة في الحال فان قلت لو كان خبرا
وهو مطابق لنفس الامر فلا معنى للتكذيب قلنا ان الشهادة الصادقة
تستدعي العلم بما هي شهادة عليه لقوله تع وما شهدنا الا بما علمنا والمنافقون
لا علم لهم بالرسالة لانكارهم اياها فحكم عليهم بانهم كاذبون في الشهادة
فتدبر فيه **قوله** بشهادة ان واللام والجملة الاسمية لما سيجيء انه قد يؤكد الحكم
المسلم لصدق الرغبة ووفور النشاط وقد يؤكد بناء على ان المخاطب ينكر
كون المتكلم عالما به فالتاكيدات في هذا الكلام ان كانت للاول فالخبر المتضمن اى بالفتح
هو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة

ووفور النشاط وان كانت للثاني فالخبر المتضمن هو انا عالمون بمضمون انك لرسول
الله معتقدون له وما شهدنا الا بما علمنا وكلام الشارح العلامة ظاهر في الاول وجه
ذلك ما قاله المصنف في الايضاح من قوله ان المعنى فنشهد شهادة واطأت فيها
قلوبنا السنتنا كما يترجم عنه ان واللام وكون الجملة اسمية في قولهم انك
لرسول الله انتهى لا يقال ان هذه المؤكدات انما تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت
عليه وهو المشهود به لا تاكيد الشهادة المدلول عليها بنشهد لانا نقول ان
هذه المؤكدات وان دخلت على المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة به عن
جد كامل ورغبة صادقة وههنا احتمالات آخر احدها ان يكون المتضمن
بالكسر قوله انك لرسول الله والمتضمن الخبر الاول وثانيها ان يكون المتضمن
قوله انك لرسول الله والمتضمن الخبر الثاني وثالثها ان يكون المتضمن مجموع
قوله نشهد انك لرسول الله والمتضمن الخبر الاول ورابعها ان يكون المتضمن
هذا المجموع والمتضمن الخبر الثاني **قوله** لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد
قال في المطول اى في تسمية هذا الاخبار الخالي عن المواطاة شهادة لان
المواطاة مشروطة في الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا في
اطلاق اللفظ لا كذبا لان تسمية شيء بشيء ليس من باب الاخبار ولو
سلم فاشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع انتهى قيل تسمية هذا
الاخبار شهادة متضمنة للاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفا
على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب راجع الى الخبر الضمني لا الى
نفس التسمية فلا يرد النظر وقد يدفع بان الشهادة خبر خاص وهو ما وافق
فيه اللسان القلب واما شهادة الزور فاطلاق البيع على الفاسد قال في
الفوائد الغياثية ان تسمية شهادة الزور بالشهادة مجاز ولما لاحظ الشارح
العلامة هذا الامر اخذه وترك ذلك النظر ههنا **قوله** وح لا يكون الكذب الا
بمعنى عدم المطابقة للواقع اى وحين كون المعنى انهم لكاذبون في المشهود به
باعتقادهم ويؤيده فاء فليتأمل وقوله ان هذا اعتراف بكون الصدق اه
ويحتمل ان يكون المعنى وحين كون هذا الاستدلال مردودا بهذه الوجوه الثلثة وحاصل

الجواب الاخير ان المراد بالكذب المذكور في قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الكذب
بحسب الزعم لا الكذب بحسب نفس الامر يعني ان عدم المطابقة ملحوظ بالقياس
الى الواقع لا الى الاعتقاد لكنه في الزعم لا في نفس الامر واما العدم في الكذب الذي
ذهب اليه النظام واتباعه فملحوظ بالقياس الى الاعتقاد لا الى الواقع فمعنى
الصدق عند الجمهور ان كان المطابقة للواقع مطلقا سواء كانت في الواقع او في
الاعتقاد فمعنى الكذب عندهم يكون عدم المطابقة للواقع مطلقا سواء كان
في الواقع او في الاعتقاد فح يكون الكذب في الاية الكريمة على وجه الحقيقة واما اذا
كان معنى الصدق عندهم المطابقة للواقع في الواقع كما هو الظاهر فيكون معنى
الكذب عندهم عدم المطابقة للواقع في الواقع فح يكون الكذب في الآية المذكورة
على وجه المجاز فتأمل قال في المطول واعلم ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم
وهو ان يكون التكذيب راجعا الى خلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وذكر وجهه فيه وانت
خبير بان سوق الاية الكريمة يأبي عن هذا المعنى وقيل قد يقال معنى الاية الكريمة
ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان صدر عنهم
كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق ولا يخفى
عليك ما فيه من البعد بالنسبة الى سوق الكلام ايضا قوله انكر انحصار الخبر
يحتمل ان يكون الغرض منه بيان حاصل المعنى او بيان وجه التركيب لكن يرد
على الثاني ان يقال الاوجه ان يجعل فاعل فعل محذوف اي قال الجاحظ لان حذف
المفرد اولى من حذف الجملة التي كانت خبرا عن قوله الجاحظ على الاحتمال الثاني
اعلم ان المص صرح باسم صاحب هذا المذهب ولم يصرح باسم كل من صاحبي
المذهبين الاولين فكانه اشار الى زيادة تعددهما وشهرتهما بالنسبة اليه
فتأمل قوله وزعم ان صدق الخبر اشارة الى ان ضمير مطابقته راجع الى الخبر لا الى
الواقع فيكون المصدر مضافا الى فاعله ومفعوله وهو الواقع محذوفا ووجه
ذلك الرعاية لما سبق من رجوع الضمير في التفسيرين السابقين الى الخبر والاشارة
الى ان الفاعل عمدة والمفعول فضلة وحذف الفضلة اولى من حذف العمدة وقصد

الى

الشرح على وفق مراد المص حيث قال في الايضاح في بيان مذهبه فالصدق عنده
مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده انتهى وعلى هذا يكون قوله مع الاعتقاد ظرفا
مستقرا حالا من ضمير مطابقته مبينا لهيئة الفاعل لا من نفس المطابقة التي
كانت خبرا حتى يرد عليه انه غير جائز على المذهب الاصح ويكون الضمير في قوله
معه راجعا الى الاعتقاد المذكور مع قطع النظر عن المتعلق المذكور ويكون كل
من الاعتقاد المذكور والاعتقاد المعبر عنه بالضمير في معه مقيدا ههنا بمتعلق
مخصوص يوافق مذهب الجاحظ يستفاد بمعونة المقام لا الى الاعتقاد المذكور
المقيد بذلك المتعلق المخصوص حتى يلزم اختلاف الراجع والمرجع في محل واحد
ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الواقع على ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة
وح يكون قوله معه ظرفا لغوا متعلقا بالعدم باعتبار معنى الانتفاء والضمير فيه
راجعا الى نفس الاعتقاد مع قطع النظر عن المتعلق المذكور سابقا ومقيدا ههنا
بمتعلق آخر يوافق مذهب الجاحظ ويستفاد بمعونة المقام ايضا فلا يلزم اختلاف
الراجع والمرجع على هذا التقدير ايضا واما اذ جعل ظرفا لغوا متعلقا بضمير عدمها
باعتبار كونه عبارة عن مطابقة الواقع وجعل الضمير فيه راجعا الى اعتقاد مطابقة
الواقع فالنفي اما راجع الى هذا القيد وهو اعتقاد مطابقة الواقع مع ثبوت
ذات المقيد وهو مطابقة الواقع او الى الكل على ان يكون رفعا للايجاب الكلي
او الى كل واحد منهما على ان يكون سلبا كليا فان رجع الى الاول فيكون تعريف
الكذب في الحقيقة منطبقا على القسمين الاولين من الوسائط الاربع وهو
ظاهر البطلان وان رجع الى الثاني فيكون منطبقا على الكذب وعلى جميع تلك
الوسائط لان انتفاء المجموع قد يكون بانتفاء كل من اجزائه وقد يكون بانتفاء
بعض اجزائه وقد يكون متحققا في ضمن عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم
مطابقة الواقع وهو الكذب وقد يكون متحققا في ضمن كل واحد من تلك
الوسائط الاربع لان انتفاء هذا المجموع بواسطة انتفاء الجزء الثاني منه وهو
اعتقاد مطابقة الواقع في القسم الاول والثاني من تلك الوسائط وبواسطة
انتفاء الجزء الاول منه وهو مطابقة الواقع في القسم الثالث من تلك الوسائط

وبواسطة انتفاء كل واحد من جزئيه في القسم الرابع منها وهذا المعنى ايضا ظاهر
البطلان وان رجع الى الثالث فيكون منطبقا على الكذب وعلى القسم الرابع من تلك
الوسائط وهذا المعنى فاسد في حد ذاته وان كان الفساد فيه اقل منه في المعنيين
السابقين وتصحيح هذا المعنى بتخصيص انتفاء الاعتقاد المتعلق بمطابقة الواقع
بما يكون فيه اعتقاد بعدم مطابقة الواقع بعيد جدا فلذلك لم يلتفت الشارح
العلامة ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الاعتقاد المذكور في تعرفي الصدق والكذب
اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا او تقليديا واما الجهل المركب فلا يتصور شمول
الاعتقاد له ههنا بل في القسمين من الوسائط **قوله** او بدون الاعتقاد اصلا
اى لا بالمطابقة ولا بعدم المطابقة كما في صورة الشك **قوله** فكل من الصدق
اه واما الكل من الصدق والكذب بتفسير الجمهور فاعم واخص من وجه منه
بتفسير النظام ولما كان هذا الفرق ظاهرا بالنسبة الى الفرق بين الصدق
والكذب بتفسير وبالتفسيرين السابقين لم يتعرض الشارح العلامة لبيانه
قوله والاعتقاد عطف على الواقع لا على مطابقة الواقع واعتبار هذا الاعتقاد
في الصدق بحسب الدلالة الالتزامية لا بحسب الدلالة التضمنية كما في اعتبار
مطابقة الواقع **قوله** مطابقة الاعتقاد من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
والفاعل محذوف اى مطابقة الحكم لاعتقاد المخبر **قوله** ضرورة توافق الواقع
والاعتقاد اى حين مطابقة الواقع مع اعتقاد تلك المطابقة قد يقال ان
استلزام اعتقاد المطابقة المطابقة للاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور
اذ يجوز ثبوته على تحقق التخالف ايضا لانك اذا اعتقدت مثلا مطابقة
قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقادك ويمكن دفعه بان
ثبوت الاستلزام على تحقق التخالف لا يقدح لصحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها
ان يكون التوافق مستلزما له فتأمل **قوله** على احدهما اى من الواقع كما في تفسيري
الصدق والكذب عند الجمهور ومن الاعتقاد في تفسير الصدق والكذب عند
النظام فليس المراد من التفسيرين مجموع تفسيرين احدهما للجمهور والآخر
للنظام لانه ليس بمقصود على احدهما بل هو مشتمل على المجموع من الواقع والاعتقاد

فالمقصور على الواقع تفسير الجمهور والمقصور على الاعتقاد تفسير النظام ويحتمل ان يكون
المعنى وقد اقتصر في كل التفسيرين بمعنى في كل منهما فح يكون المراد منهما تفسير الجمهور وتفسير النظام
قوله بدليل افترى على الله كذبا ام به جنة الباء اما متعلقة بالحال المحذوفة اى قال الجاحظ كذا
مستدلا بدليل افترى على الله الآية او بمعطوف محذوف اى واحتج بدليل افترى على الله الآية
واضافة الدليل بيانية ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لا يثبت الا ثبوت الواسطة فمنه
يطلب الدليل النقلي على كون كل من الصدق والكذب بالمعنى الذي ذكره لان اللغة لا تثبت
بالرأي وافترى بفتح الهمزة التي هي للاستفهام اذ اصله اافترى فحذف الهمزة الثانية الاصلية
وابقيت الاولى لانها علامة الاستفهام **قوله** لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام علة
لعلية هذا القول وفيه اشارة الى ان قوله تعالى اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد يقتضي
انهم حصروا في الامرين المذكورين خبر البعث لا دعوى الرسالة كما ذكره المص في الايضاح
حيث قال فيه فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون
بمعنى امتناع الخلو انتهى نعم انهم حصروا دعوى الرسالة فيهما ايضا لكنه لا يلائم هذا المقام
وما يقال ان حكم خبر البعث ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فترديد
احدهما بين الامرين يستدعي ترديد الآخر بينهما فيه نظر لانا لا نسلم الاستدعاء لان
انكار الرسالة لا يستلزم انكار البعث كما وقع عن بعض الكفار اللهم الا ان يدعى
بالنظر الى الكفار الذين قالوا من يحيي العظام وهي رميم ولا يخفى عليك ان هذا
الحصر لا فائدة فيه بالنظر الى اثبات المطلب بل كثرة افراد الخبر انفع لمن قال
بالواسطة اللهم الا ان يراد بيان الواقع لا مدخلية هذا الحصر في الاثبات **قوله**
على سبيل منع الخلو اراد به مانعة الخلو بالمعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقي
المتحقق في ضمنه ههنا فانما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي لانه لا غرض لهم
في نفي اجتماع الامرين وانما كان اصل نظرهم الفاسد منع الخلو **قوله** اى الاخبار
حال الجنة الاوفق بما سيأتي من قوله فمرادهم بكونه خبرا حال الجنة ان يقول اى
كون الخبر المذكور خبرا حال الجنة اللهم الا ان يقصد الموافقة بينه وبين قوله اذ
المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة فتدبر **قوله** لا قوله ام به جنة لا يخفى عليك ان من
اراد بالثاني هذا القول انما اراد به هذا القول من حيث يستفاد منه الاخبار حال

الجنة فيئول الى ماذكره الشارح العلامة **قوله** اى لان الثانى قسيم الكذب احترازعن احتمال
كون الضمير الاول راجعا الى الكذب والثانى الى الثانى لان المقام مقام كون الاخبار
حال الجنة غير الكذب والصدق لا مقام كونهما غير الاخبار حال الجنة وان استلزم احدهما
للاخر **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقادهم صدقه لاينافى تجويزهم اياه حتى ينافى الترديد
بخلاف اعتقادهم عدمه وهذا وجه الاظهرية واما وجه ظاهرية كلام المص الدلالة
عليه فقوله اظهر لان مراد المص كما اشار اليه الشارح العلامة كون الصدق بعيدا عن
اعتقادهم غاية بعد بحيث لايجوزونه اصلا وقد يقال وجه الاظهرية ان عدم اعتقادهم
صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وعدم ارادتهم صدقه مستلزم لارادتهم غير
الصدق فكان عدم اعتقادهم صدقه مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة
واما اعتقادهم عدم الصدق فمستلزم لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون
اظهر منه فى الدلالة على ارادتهم غير الصدق فيه نظر لانا لانسلم ان عدم ارادتهم
صدقه مستلزم لارادتهم غير الصدق وسند هذا المنع يظهر بادنى تامل فتامل
قوله وهم عقلاء اشارة الى دفع ما قاله بعض الناس من انه لايلزم من ثبوت الواسطة
فى زعمهم ثبوتها فى الواقع **قوله** بل على عدم ارادة الصدق فيه مسامحة اذ المطلوب
ارادتهم غير الصدق فتامل **قوله** اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد قال
فى المطول ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اى
الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فان قلت الافتراء هو الكذب
مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل فالاولى ان المعنى افترى
اولم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لاقصد له يعتد به ولا شعور
فيكون مرادهم حصره فى كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لايكون
صادقا ولا كاذبا قلت كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب
ولانسلم ان للقصد والشعور مدخلا فى خبرية الكلام فان قول المجنون
او النائم او الساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه
لايعرف بينهما واسطة وفيه بحث اقول الجواب الاول مبنى على ان القصد
داخل فى مفهوم الافتراء والثانى مبنى على انه غير داخل فيه ولكنه معتبر

ههنا

ههنا على ان يكون قيدا خارجيا بناء على ان الافعال والظاهر ان السؤال وارد
على الجواب الثانى بان المطلق لايحمل على المقيد الا مع قرينة تدل عليه ولا قرينة
ههنا لان المسلم لايتعلق به المؤاخذة والجواب عنه بالتزام وجود القرينة
وهى استعمال العرب ونقل ائمة اللغة الماخوذ من ذلك الاستعمال وذلك
البحث ان الانحصار فى الانشاء والخبر انما هو فى الكلام الحقيقى وقول المجنون
ليس بكلام حقيقى على زعم هذا المجيب او ان الانحصار فيهما باطل على زعمه
اذ يجعل كلام المجنون والنائم والساهى واسطة بينهما ورد ذلك البحث
بان الكلام التى من شانها ان تصدر عن قصد واختيار اذا نسبت الى
ذى الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا فى مفهومها
واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها عند ارباب المعانى ما يشتمل على لفظى
المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك والموهوم خبر ولاشك
ان خبر المجنون كذلك وان حصر الكلام بين الانشاء والاخبار حصر عقلى
لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان لنسبته مدلوله خارج فخبر
والا فانشاء فلا ثالث اصلا وقد يجاب عن الاستدلال بان الترديد بين مجرد
الكذب والكذب مع شناعة اخرى ولا يذهب عليك ما فى هذا المعنى فتامل
قوله وهو ضم كلمة اه الضم ههنا مصدر مبنى للمفعول لا للفاعل اذ لا يصح
التعريف به لانه صفة المخبر والمراد بما يجرى مجراها المركبات الناقصة مثل التقييدية
والاضافية والجمل الواقعة موضع المفردات وكذا الكلام فى قوله الاخرى
وبالحكم المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى
يرد انه مشتمل للدور وبهذا القيد خرج النسبة فى المركبات الناقصة والنسبة
التى بين اسم الفاعل وفاعله ونظايرها وبالمفهوم فى قوله لمفهوم الاخرى
ما يفهم من اللفظ فيتناول نفس الطبيعة كما فى القضية الطبيعية وما يصدق
عليه وصف الموضوع من الافراد كما فى القضية الغير الطبيعية لا ما يقابل الذات
حتى يرد ان المراد من طرف الموضوع فى القضية الغير الطبيعية هو الذات لا
المفهوم وبالمفهوم الاعم من المطابقى والتضمنى والالتزامى ومن المفهوم الحقيقى

والمجازي فلا يرد ان هذا التعريف لا يصدق على مثل ضرب زيد لانه انما هو باعتبار
معنى الضرب وهو مدلول تضمني لضرب ومن الثابت من جهة الحصول كما
في القضية المحصلة والثابت من جهة العدم كما في القضية المعدولة واشار
به الى الاسناد الايجابي كما اشار بعديله الى الاسناد السلبي وهذا التعريف
مبني على ان الجملة الشرطية جملة خبرية وهي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص
هو الشرط ومحتملة في نفسها للصدق والكذب فالخبر عند ارباب هذا الفن
منحصر في الحملية فلا يرد انه غير صادق على القضية الشرطية لان الحكم فيها
ليس بان احدهما ثابت للآخر او منفي عنه وقال في المطول وهذا اولى
من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح
للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في عرفهم انتهى وانما
يوصف بها المعنى تبعا وعلى ما ذكر في المفتاح يكون الامر بالعكس ولعل
ما ذكر في المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلي والمقصود الاولي وما يراه ارباب
المعاني من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات في المعاني وبتبعيتها
في الالفاظ فالاسناد والمسند اليه والمسند من اوصاف المعاني نعم اعتبارات
الاسناد تجري في كلا معنييه واما اعتبارات المسند اليه والمسند فانما يظهر
جريانها في الالفاظ وهذا يصلح وجها للاولوية المذكورة كما لا يخفى قوله وانما
قدم بحث الخبر لعظم شانه وكثرة مباحثه وكونه اصلا في الكلام لان
الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او بنقل كعسى ونعم وبعت
واشتريت لان اصل عسى ونعم فعل ماض ثم نقل الى الانشاء وكذا بعت
واشتريت اذا لم يكن لهما خارج او بزيادة اداة كالاستفهام والتمني وما
اشبه ذلك وقيل الاولى ان يعد النهي من هذا القبيل ثم قدم احوال
احوال الاسناد فان قلت ان اللازم منه تاخر اللفظ الموصوف بما ذكره
باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب
الوصف فلا اقل من ان لا يرجح قلنا لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل

عنهما

عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث
لنا عنهما قوله مثل التحسر والتحزن اعلم ان استعمال الكلام المذكور باعتبار التحسر والتحزن
انما هو على طريق المجاز بناء على ان الهيئة التركيبية في مثله موضوعة للاخبار فاذا استعمل
ذلك المركب فيما ليس بموضوع له فاما على طريقة الاستعارة او المجاز المرسل وهذه الآية
مذكورة على طريق المجاز لان من اخبر عن نفسه بوقوع ضد ما يرغب يلزمه اظهار التحسر
والتحزن فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فانما قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت
ترغب ان تلد ذكرا والله سبحانه وتعالى عالم بمضمون هذا الخبر وبعلمها به وهي عالمة بعلمه تعالى
بكل منهما ولا شك ان اظهار التحسر والتحزن بالنسبة الى السامعين لانه تعالى عالم بهما
ايضا قوله متعلق بقصد احتراز عن احتمال تعلقه بالمخبر لانه ليس بمقطوع الدلالة على
ان افادة المخاطب قصدت بالخبر قوله خبر ان احتراز عن احتمال كون افادة المخاطب
صفة لقصد المخبر بعد جعل كل من القصد والافادة بمعنى المفعول فخبر ان قوله اما الحكم
او كونه عالما به على ان يكون القضية منفصلة او حملية شبيهة بها يعني ان الثابت على
المقصود مفاد المخاطب احد هذين الامرين واضافة المفاد الى المخاطب تكون لادنى
ملابسة لانه مفاد الخبر في الحقيقة قوله اما الحكم او كونه عالما به اورد عليه ان افادة الحكم
ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع
جمع وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان يستلزم
فيه عين الآخر ونقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه لان اللازم اما اعم
مطلقا من الملزوم او مساوله لا غير وعلى كلا التقديرين يلزم من انتفائه انتفاء
الملزوم والا يلزم وجود الاخص بدون الاعم او المساوي بدون الآخر وكلاهما
باطلان نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت
في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد اذ لا تلازم بين القصدين
ولا يجوز انتفاؤهما معا حتى يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده واجيب بان
ما ذكر من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية اي العنادية والقضية
فيما نحن فيه منفصلة اتفاقية لانها كما تجري في مقابل المتصلة اللزومية كذلك تجري
في مقابل المنفصلة العنادية مطلقا على ما صرح الشيخ ابو علي واجيب عنه بان

للمنفصلة اقساماغير المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو مثل قولك
رايت اما زيدا واما عمروا على ماصرح به الشيخ فى الاشارات واجيب بانها حملية
شبيهة بالمنفصلة قوله والمراد بالحكم اه اعلم ان الحكم فيما بين المنطقيين مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما معنى الوقوع او اللاوقوع الاول فى الموجبة والثانى
فى السالبة وثانيهما ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة قال فى المطول والمراد بالحكم ههنا مثلا وقوع النسبة
لا ايقاعها لظهور ان ليس قصد المخبر افادة انه قد اوقع النسبة او انه عالم بانه
اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع
النسبة انتهى ربما يقال انه يجوز ان ينكر الايقاع الذى هو الحكم الذهنى فان التلفظ
بالجملة الخبرية لا يستلزم الحكم الذهنى لان دلالتها عليه وضعية قد يتخلف عنها
مدلولاتها فيجوز انكاره كيف وكثيرا ما ينكر كون المتكلم عالما بالحكم وهذا معنى
انكار الايقاع وان اريد به الايقاع فى الظاهر اعنى ضم احدى الكلمتين الى الاخرى
فنسلم ان انكاره كانكار نقش النقاش حين نقشه لكنه لا يفيد لان البحث
ليس فيه كما لا يخفى قوله وهذا مراد من قال اه الاول اشارة الى صورة الايجاب
والثانى الى السلب ومن المعلوم ان كلمة او اذا جعلت بمعنى الواو الواصلة
وكان المقصود من نفى الدلالة نفى الدلالة على المجموع لا يحتاج الى ما قاله الشارح العلامة
لان الخبر الايجابى لا يدل على المجموع بل على الثبوت والسلبى لا يدل عليه ايضا بل على
الانتفاء لان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى وانت خبير بانه بعيد
جدا قوله والا اى وان لم يكن مراد هذا القايل بذلك القول ما ذكر وكان على ظاهره
فيكون مصادما للبداهة فكيف يكون على ظاهره وقائله من المهرة فى العلوم وعلينا
حسن الظن به قوله اى الحكم الذى يقصد اه لا يخفى عليك ان كلامه ظاهر فى ان فائدة
الخبر هى مجرد الحكم ولازمها هو مجرد كون المخبر عالما بالحكم لا فى ان فائدة الخبر هى الحكم
المستفاد من الخبر ولازمها هو كون المخبر عالما بالحكم المستفاد منه اى المعلومين
للسامع المخاطب ولا يخفى عليك ان اطلاق الفائدة ظاهر فى الثانى لا فيما ذكره
لان فائدة الشئ ما يترتب عليه وما ذكره ليس كذلك وما يقال انه اصطلاح

لا محل لهذا الفرق ويدل عليه لفظ التسمية لا يدفعه ما ذكرنا لان المناسبة بين المعنى
اللغوى والعرفى من الامور المستحسنة بين ارباب الفنون ولا يذهب عليك
ان ما ذكره محتاج فى تصحيح اللزوم بينهما الى ان يقال انه بحسب علم المخاطب
بهما او بحسب افادة الخبر اياهما كما اشار اليه بقوله لانه كلما افاد الحكم اه لان
تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم كون المخبر عالما به
واما اللزوم بينهما ذكرناه من المعنيين فانما هو بحسب التحقق والوجود
بلا شبهة كما هو المتبادر من لفظ اللزوم وجعل بعض المحققين فائدة الخبر
استفادة الحكم من الخبر كما انه جعل لازمها استفادة السامع من الخبر كون المخبر
عالما بالحكم فاللزوم بين هذين المعنيين انما هو بحسب التحقق والوجود
ايضا ولا يخفى عليك ان اطلاق لفظ الفائدة على هذا المعنى لا يوافق ولا
يناسب للغة لان الفائدة فيها هى المستفاد لا الاستفادة اللهم الا ان يقال
ان العلم ايضا مستفاد من الخبر كما لا يخفى وقد يقال فى تفسيرهما ان فائدة
الخبر هى علم المخاطب بالحكم ولازمها هو كون المخبر عالما به واما عكس هذا المعنى
فلا اطلاق عليه ولا صحة له ولكن على هذا التفسير يفوت التناسب بين الفائدة
ولازمها قوله لانه كلما اه ان قلت كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان
صورة هذا الحكم احاصلة فى ذهن المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل
لنا منه العلم بكون مخبره عالما به تحصل فى ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمناه
اولا او لا فيكون الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن
الاول ان العلم بكون صورة الحكم حاصلة فى ذهن المخبر ضرورى لوجود
علته اعنى سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بالعلم بكونه عالما به وهو جائز
وفيه نظر لانا لا نسلم ان هذا ضرورى وانما يلزم ان لو كان السماع علة تامة
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون التفات النفس جزء منها فيتوقف ذلك
العلم على التفات النفس ووجوده فى كل وقت افادة الحكم ممنوع لا نسلم انه يكفى
فى العلم بكونه عالما به سماع الخبر مع الالتفات اليه لجواز ان يتوقف حصول
هذا العلم على التفات آخر وعن الثانى ان الذهن اذا التفت الى ما هو

مخزون عنده لا يقال انه علم ولو سلّم انا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر مشاهدا
له فانه يحصل العلم الثاني دون الاول والا يلزم تحصيل الحاصل واعلام المعلوم
فبهذا يتم المقصود ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون العلم بالحكم الحاصل
من افادة انه عالم بالحكم مغايرا للعلم بالحكم الحاصل قبل الاخبار ويكون الحكم
مجهولا بالنظر الى تلك الافادة وان كان معلوما بوجه آخر قبل الاخبار ولا
نسلّم انه يلزم من وحدة الحكم وحدة العلم به وان كانت الطرق التي يتوصل
بها الى هذا العلم مختلفة كما اذا قامت على نسبة واحدة ضرورية ادلة مختلفة في
الحد الاوسط ولو سلّم فيجوز ان يكفي في الافادة التغاير الاعتباري في العلم
بذلك الحكم فتدبر وقد يجاب عن اصل السؤال بانه انما حكم بالملازمة نظرا
الى الظاهر والبناء على الاعم الاغلب قوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى
جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الحكم لما كان حاصلا عند المخاطب قبل
الاخبار لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه لان فائدة الشيء ما لم يحصل قبله بل
حصل بعده وترتب عليه وههنا ليس كذلك قوله والمراد بكونه عالما بالحكم
جواب عما يمكن ان يقال من انا لا نسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز
ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا ومنشاء هذا
المنع توهم ان المراد بالعلم ههنا هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق لا يقال
انه يجوز ان يأتي المتكلم بكلام حين غفلته وعدم قصده الى معناه وشعوره
به فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار
والاعلام على ما يدل عليه التفسير السابق للخبر وفيه نظر لان حصول الحكم
على هذا الوجه غير معتد به ولا علم في العرف بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد
مطلقا كما هو المناسب باللغة فاذا قلنا علم المخاطب الحكم لم نرد به حصول
صورة الحكم في ذهنه بل اعتقاده للحكم وكذا شان علم المخبر وظاهر ان ذلك
العلم لا يحصل للمخاطب من الخبر نفسه من غير اعتقاده ان المتكلم معتقد للحكم
ومصدق به بل يحصل بعده فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد
ينزل العالم منزلة الجاهل فيه ثلاثة احتمالات بالنسبة الى كل من العالم بفائدة

الخبر

الخبر ومن العالم بلازمها احدها التنزيل بمنزلة خالي الذهن فيلقى اليه الخبر
المجرد عن المؤكد وثانيها التنزيل بمنزلة المتردد فيحسن كون الخبر الملقى اليه مؤكدا به
وثالثها التنزيل بمنزلة الجاهل المنكر فيجب التاكيد بحسب الانكار ولا يذهب
عليك ان الانسب ان يذكر هذا القول بعد قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اللهم الا ان يقال ان ذكره ههنا لكمال ايضاح التنزيل باعتبار كل
من الفائدة ولازمها وظاهر قوله فيلقى اليه الخبر يقتضي الاختصاص بالصورة
الاولى وانت تعلم انه لا حاجة اليه اذ لا فساد في الحمل على مفهومه العام والمراد من العلم هو
الاعتقاد مطلقا سواء كان يقينا او ظنا ومن الجاهل غير المعتقد بشيء من الفائدة ولازمها
فيعم خالي الذهن والمتردد والمعتقد بخلافهما ويمكن ان يقال ان المتبادر من الجاهل خالي
الذهن وهذا هو الموافق لتصريح المفتاح وسيأتي الصورة الثانية في تنزيل غير المنكر منزلة
المنكر والصورة الثالثة تعلم بالمقايسة الى خالي الذهن قوله منه قوله تعالى ولقد علموا اه اللام
جواب قسم محذوف ولام من للابتداء كما في قولك علمت لزيد قائم ومن مبتدا خبره ما
له في الاخرة والخلاق هو النصيب واللام في قوله ولبئس جواب قسم محذوف وجزاء الشرط
محذوف اي لو كانوا يعلمون لامتنعوا ولا يحتمل ان يكون لو للتمني كما في قوله تعالى ولو ترى اذا
المجرمون الآية ففيه ايضا نفي العلم بطريق آخر وحاصل معنى الآية والله لقد علم اليهود ان
من اشترى كتاب السحر والشعوذة اي استبدله واختاره على كتاب الله تعالى ما له
في الاخرة نصيب من الثواب اصلا والله لبئس ما باعوا به انفسهم اي حظوظها
لو كانوا يعلمون من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة
لو تجعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية
لا يقال انه يجوز ان يكون العلم الثاني منزلا منزلة اللازم على ان يكون المعنى لو
كانوا من اهل العلم فلا يتعلق بما يتعلق به العلم الاول لانا نقول ان ذلك التنزيل
لا ضرورة له ولا باعث اليه ههنا فلا يلتفت اليه اصلا مع ان عدم كونهم من اهل
العلم يستلزم عدم علمهم بما يتعلق به العلم الاول فيه نظر لان تعلق العلم بالشيء
لا يقدح في نفي كونهم من اهل العلم وذلك ظاهر فان قلت ان متعلق العلم الاول
عدم المنفعة في ذلك الشراء ومتعلق العلم الثاني وجود غاية المضرة المستفاد

من كلمة بئس الموضوعة للذم العام فلا اتحاد بينهما لوجود الاول بدون الثاني في
المباحات ولا يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني ولا يلزم من الجهل بالثاني الجهل
بالاول قلنا ان معنى الآية ان من فعل ذلك الشراء ليس له نصيب في الاخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب
له واجر على ذلك الفعل حتى يتجه ما ذكر كيف ان مساق الكلام لتقبيح حالهم بمقتضى
تعلق يعلمون بما تعلق به علموا ولا يذهب عليك ان تنزيل العالم بفائدة الخبر
منزلة الجاهل بها انما هو باعتبار تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به من غير
مدخلية خصوص فائدة الخبر ولازمها لان عدم الجري على موجب العلم مستقل في
التنزيل بل تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل
وتنزيل العلم منزلة الجهل انما هو باعتبار تنزيل وجود العلم منزلة عدمه من غير
مدخلية خصوص العلم والجهل ولا يذهب عليك ان تنزيل العالم منزلة الجاهل يشعر
عن صلاحيته للعلم بخلاف تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فانه باعتبار السلب
فالتقابل على الاول تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل الايجاب والسلب
ولهذا اورد له الشاهد من القران المجيد وذكر التنزيل الثاني على وجه الترقي فكلام
الشارح العلامة ههنا اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى
مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام
المفتاح توجيها حسنا لان الخطاب الذي يستفاد من الاية لمحمد عليه الصلوة والسلام
واصحابه عليهم السلام ولا دليل على كونهم عالمين به وغاية ما في الباب ان في اثناء
بيان سوء حالهم له عليه السلام ولاصحابه نزلوا منزلة الجاهلين قوله وما رميت
اذ رميت روى انه عليه السلام لما التقى الجمعان يوم بدر رمى بقبضة من الحصباء
في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا شغل بعينيه
فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ووجه تنزيل الرمي الصادر
عنه عليه السلام منزلة عدمه ان اثر ذلك الرمي لما لم يكن مما يترتب على فعل البشر
جعل الرمي الصادر عنه عليه السلام صورة كانه غير صادر عنه حقيقة فالنفي باعتبار
الحقيقة والاثبات باعتبار الصورة وهو مراد من قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت

صورة يعني ان القيدين للنفي والاثبات لا للمنفي والمثبت حتى يرد لزوم عدم تورد النفي
والاثبات على شيء واحد واما من قال في معناه وما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا فقيل
مراده التوجيه على مذهب المعتزلة فان افعال العباد الاختيارية وان كانت مخلوقة
لهم عند المعتزلة الا ان هذا الرمي معجزة يخلقها الله تعالى خارجة عن طوق البشر وقيل
مراده بيان سبب التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات فلا يرد ان المثبت على
ذلك التقدير هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق فثبت التغاير
بينهما فلا حاجة الى التنزيل بل لا تنزيل هناك على ذلك التقدير فتدبر قوله اي اذا كان
قصد المخبر اشارة الى ان هذه الفاء للتفريع لا للتفصيل كالفاء الثانية لان ما ذكر من
الاقتصار حكم مجمل فصل بقوله فان كان اه ولا شك في تفريع ذلك الاقتصار على ان
قصد المخبر افادة الحكم او لازمه لان رعاية هذه الاحوال وايراد الكلام على الوجوه المذكورة
انما هو حين قصد افادة احدهما والى انها ليست للتفريع على التنزيل المذكور واعلم ان
المخاطب اما عالم فلا يلقى اليه الكلام الا اذا جرى على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة
الجاهل واما خالي الذهن عن التصديق بالحكم واما متردد فيه واما منكر مصدق بما
ينافي مضمون الكلام الذي القي اليه واما من حضر في ذهنه النسبة الحكمية من غير التفات
الى وقوعها او لا وقوعها ومن غير طلب لايقاعها او انتزاعها فلا يصدق عليه شيء
من تلك الاقسام لكنهم لم يعتبروا هذا القسم لكمال قلته واعلم ان اعتبار هذه الاحوال
الثلث في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اي الحكم
ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الكلام عن المؤكد فكما ان
المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك
اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار
التردد والانكار فلا يجري في اللازم لاحتياجك ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك
فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى
ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت
قيامه لا الى ثبوت علمك به وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي من انه قد يؤكد الخبر
بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما بالحكم كما تقول انك لعالم كامل فان

تأكيده يدلّ على انّه صادر عن صدق رغبة و وفور اعتقاد ثمّ الظّاهر انّك اذا اعتبرت خلوّ
ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردّده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا
اصليّا و صار ثبوت القيام له من متعلّقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبّر عنه بما يفيده قصدا
وصريحا فيكون ذلك ح فائدة الخبر وانت خبير بانّ ذلك انّما يحسن اذا فسّر العلم بالتصديق
امّا مطلقا او مقيّدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا وامّا اذا فسّر بحصول
صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى هذا ما حقّقه الفاضل الشّريف و فيه نظر لانّ المقصود اذا كان
اخبار العلم بمضمون الخبر على من كان خالى الذّهن عن هذا العلم و كان عالما بمضمون ذلك الخبر
فلا فرق بينه وبين اخبار العلم بمضمون الخبر على من كان متردّدا فى هذا العلم او منكرا له فيما ذكر
من الوجه فتأمّل قوله حذرا عن اللّغو لانّه اذا لم يقتصر على قدر الحاجة فان لم يكن الكلام مفيدا
اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم اللّغو وان كان زائدا
عليها كان مشتملا على لغو فكلّ من هذه الاقسام الثلثة لا يخلو عن عيب اللّغو فلا يرد انّ معنى
الاقتصار على قدر الحاجة ان لا تزيد عليه ولا تنقص عنه و الحذر عن اللّغو انّما يصلح علّة للاوّل
دون الثانى ولا حاجة الى ان يقال انّه لم يذكر علّة الثانى لظهور انّه عند ذكر الكلام
ناقصا عن قدر الحاجة لم يكن مفيدا للمقصود و الظّاهر انّ نصبه على ان يكون مفعولا
له لقوله ان يقتصر يقتضى ان يكون مبنيّا للفاعل لا للمفعول لانّ الاقتصار المبنىّ
للمفعول صفة الكلام لا فعل المتكلّم و نصب المفعول له يتوقّف على اتّحاد الفاعل
على ما بيّن فى محلّه قوله اى لا يكون اه اشارة الى انّ الحكم بمعنى التّصديق مطلقا فضمير
فيه راجع الى ذلك الحكم على سبيل الاستخدام بان يراد منه وقوع النّسبة اولا وقوعها
لانّ التّردد لا يكون فى نفس التّصديق بل فى وقوع النّسبة اولا وقوعها ويحتمل
ان يكون الضمير راجعا اليه من غير استخدام على ان يكون المضاف محذوفا
اى والتّردد فى متعلّقه وهو الوقوع او اللّاوقوع ولا يبعد ان يراد من الحكم معنى
الوقوع او اللّاوقوع على ان يكون المضاف محذوفا اى من ادراك الحكم مع الاذعان
يعنى من اعتقاد الحكم والضّمير راجع الى الحكم المضاف اليه بلا استخدام ايضا وتفسير
الشارح العلّامة يمكن تطبيقه بهذا المعنى ايضا و يمكن ان يراد من الحكم معنى وقوع
النّسبة اولا وقوعها من غير اعتبار المضاف على ان يكون المعنى من الحكم المنفرد

من حيث هو منفرد ولا يلزم من خلوّ الذّهن عن التّصديق او عن الحكم المنفرد من حيث هو
منفرد خلوّه عن التّردّد فى الحكم بمعنى وقوع النّسبة اولا وقوعها لا يخفى عليك انّ الظّاهر المتبادر
من الحكم معنى الوقوع او اللّاوقوع بدليل ظاهر قوله والتّردّد فيه و قوله حسن تقويته و قوله منكرا
وجب توكيده و الخلوّ عنه يتناول عدم تصوّره وعدم التّصديق به فلا حاجة الى ذكر والتّردّد
فيه و امّا كلّ من هذه التوجيهات فخلاف الظّاهر و كلام الخصم مبنىّ على ظاهر كلام المص فلا
يندفع بشئ منها فان قلت انّ خلوّ الذّهن عن تصوّر النّسبة الحكميّة ليس بشرط للاستغناء
عن المؤكّد لانّ المخاطب اذا تصوّرها و لم يتوجّه الى حالها ولم يلتفت الى شئ ورائها استغنى
عن مؤكّدات الحكم ايضا مع انّ ما ذكره الخصم يشعر بانّ الاستغناء عن المؤكّد انّما هو اذا خلا
الذّهن عن تصوّرها ايضا قلنا انّ ذلك قليل الوقوع غاية قلّة فملحق بالمعدوم و الكلام
مبنىّ على عدّه من المعدومات كما لا يخفى قوله على لفظ المبنىّ للمفعول والفعل مسندا الى مصدره
بالتّأويل المشهور اى حصل الاستغناء والحمل عليه امّا مبنىّ على انّه الرّواية او انّه كان اوفق
بقوله حسن تقويته وجب توكيده حيث لا تعرّض فيه للمتكلّم ولا للمخاطب ولو قيل استغنى
مبنيّا للفاعل فالضّمير امّا راجع الى المخاطب او الى المخبر او الكلام قوله عن مؤكّدات الحكم
انّما لم يقل عن المؤكّدات للاشارة الى انّ الاحتراز عن مؤكّدات الطّرفين كالتّأكيد
اللفظىّ والمعنوىّ غير لازم فانّها جائزة مع الخلوّ و مؤكّدات الحكم انّ ولام الابتداء
واسميّة الجملة و تكريرها بان يقال زيد قائم زيد قائم ونون التّأكيد و امّا الّتى
للشرط كما فى قولك امّا زيد فمنطلق و حروف التّنبيه و حروف الصّلة و معنى
اسميّة الجملة ههنا صيرورتها اسميّة فى مقام العدول عن الفعليّة كاسميّة
الحمد لله فلا ينافى عدّ المص فى الايضاح الجملة الاسميّة من نظاير الجملة الابتدائيّة
واصطلح النّحاة على تسمية حروف معدودة مقرّرة عندهم مثل ان بالفتح
وان بالكسر والباء فى مثل كفى بالله شهيدا و نظائرها بحروف الصّلة لافادتها
تأكيد الاتّصال الثابت و بحروف الزّيادة لانّها تزاد فى الكلام قوله يزيل ذلك
المؤكّد تردّده اشارة الى وجه حسن تقويته بمؤكّد والظّاهر انّ التّنوين فيه
للوحدة فلذلك ذكر منكرا ولم يذكر معرفة بان يقال بالمؤكّد قوله لكن المذكور اه
قال فى المطوّل قال الشيخ فى دلائل الاعجاز الكثر مواقع انّ بحكم الاستقراء هو

الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد
الجواب اصلا فيها فلانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف
زيد و في الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح او انه في الدار و هذا مما لا قايل
به انتهى قيل اراد بالظن ان له ميلا ما الى جانب الآخر من غير ان يتصل الى حد الحكم
فلا يلزم اندراج المخاطب في المنكر و قيل و يمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط
في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد و مفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان
بها بذلك الشرط بخلاف ساير المؤكدات و على هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان
ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد
هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان و ساير المؤكدات و هم لم يصرحوا بذلك
الفرق لكن نقله رحمه الله لكلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه
على مطلق التاكيد و لم يلتفت الى خصوص ان قوله للحكم احتراز عن احتمال كون
المفعول خبرا لان انكار الخبر انما هو بانكار الحكم فيه في الحقيقة و لان المذكور صراحة
هو الحكم و اما الخبر فهو مذكور حكما فرجوع الضمير الى المذكور صراحة اولى من رجوعه الى
المذكور حكما اذا كان كل منهما جايزا في نفسه قوله اى توكيد الحكم احتراز عن احتمال
رجوعه الى المخبر لانه مذكور حكما بخلاف الحكم فالمصدر مضاف الى مفعوله و فاعله
محذوف قوله مؤكدا بان و اسمية الجملة ان قلت ان قدر التاكيد بقدر الانكار و هم
انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيد بهما قلنا يجوز الرسل عالمين بتماديهم
في الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى رتبة الانكار و قوى في نفسه فاكدوا بالتاكيدين
قال صاحب الكشاف انما قيل انا اليكم مرسلون اولا و انا اليكم لمرسلون ثانيا
لان الاول ابتداء اخبار و الثاني جواب انكار و فيه نظر لان كون الاول ابتداء اخبار
لا يقتضي كون الكلام مؤكدا بان و اسمية بل يقتضي مجرد ذكره و لا يندفع بان يقال
ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل التاكيد فيها
على الاعتناء و الاهتمام منهم بالخبر و الجواب عنه بانه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول
و تعليل ذكر ان و ايراد الجملة الاسمية متروك بعيد جدا قوله مؤكدا بالقسم لم يتعرض
المص للقسم اعني قوله ربنا يعلم و لم يعده في الايضاح من المؤكدات لانه قصد ذكر

المؤكدات التي هي من اجزاء الكلام الملقى و قوله ربنا يعلم جملة مستقلة او لخفاء كونه قسما فانه
ليس بقسم باعتبار معناه الاصلي بل باعتبار معناه المتعارف في اللغة او لان مقصوده حاصل
بدونه و هو زيادة التاكيد بزيادة الانكار فانها يظهر بمجرد زيادة اللام و الكل منظور فيه
اما الاول فلان هذا القصد ينافي ما هو المقصود الحقيقي من بيان جزئي للقاعدة المذكورة
وهي انه وجب التاكيد بحسب الانكار من كلام الله تعالى لان كون هذا الكلام من جزئيات
تلك القاعدة يتوقف على اعتبار التاكيد المستفاد من ربنا يعلم و اما الثاني فلان كون
ربنا يعلم مؤكدا ههنا لا يتوقف على كونه قسما اذ لا يبعد كونه مؤكدا عند عدم كونه قسما
ايضا و اما الثالث فلان المقصود وجوب التاكيد بحسب الانكار و قدره و زيادته
بحسب زيادته لا زيادته عند زيادة الانكار و ان لم يكن بقدره و ان كان كذلك
فلا يتم المقصود بمجرد زيادة اللام لانه انما يدل على انه يزاد التاكيد عند زيادة الانكار
لا انه يزاد بقدر زيادته و قد عرفت ان المقصود هو الثاني دون الاول فتامل و قيل
ان التاكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المخاطب اى ان يستعمل للتاكيد ما هو مؤكد
عنده و قوله ربنا يعلم لا يفيد التاكيد على زعم الكفار الغير المعتقدين للحق و فيه نظر
لانا نعلم قطعا انا اذا كنا منكرين لحكم فاخبرنا به نصراني و اقسم بعيسى عليه السلام
يزول انكارنا و لا يزول اذا اقسم بمحمد هو نبينا عليه افضل التحية و السلام فعلم
ان المؤكد يجب ان يكون مفيدا للتاكيد معتبرا عند المتكلم و يكون المخاطب عالما
بذلك على ان كون المخاطبين غير معتقدين للحق ظاهر الفساد ههنا قوله حيث
قالوا ما انتم الا بشر مثلنا و ما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون قال في المطول
و كان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي و رسلا من الله
بناء على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله و لذا قال اذ ارسلنا اليهم
اثنين فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية التي هي ابلغ و قالوا ما انتم الا
بشر مثلنا زعما منهم ان البشر لا يكون رسولا البتة و الا فالبشرية في اعتقادهم
انما تنافي الرسالة من الله لا من رسول الله انتهى لانهم يزعمون عدم المناسبة
بين البشر و الرب لغاية تنزهه و تقدسه و غاية تعلق البشر بالعوائق
الدنيوية و يلتزمون وجوب المناسبة بين المرسل بالكسر و المرسل بالفتح و لا

ولاينفونها بين الرب والملك وبين الملك والبشر الكامل فيجوزون كون الملك
رسولا من الله ومرسلا بالكسر للبشر الكامل فلا يرد ان البشرية كما ينافي الرسالة
من رسول الله بناء على وجوب كون الرسول من جنس المرسل قال الفاضل الشريف
هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام
والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل
من الله تع بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى
في قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله
تعالى وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان
تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك
المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريقة
تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا
عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاستعمال
على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون في ردهم ان
حكمكم لايجري علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم انتهى يعني ان جعل الخطاب في حكمكم للخدم
والسلطان جميعا تغليب المخاطبين على الغائب ونفي جريان حكمهم تغليبا له عليهم وقوله
اذ فينا من هو اعلى يدا منكم يشتمل على التغليبين ايضا وانت تعلم ان ما ذهب اليه الشارح
العلامة انسب بظاهر الآية واحسن مما ذهب اليه الفاضل الشريف قوله مبني على ان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلاثة والا فالمكذب اولا اثنان يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى
الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان بدليل قوله تع اذ ارسلنا اليهم اي الى اصحاب
القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون ويحيى فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا
هما برسول ثالث هو بولس او حبيب النجار وقيل هما يحيى ويونس وقيل يونس وبولس
والثالث شمعون ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا هو عيسى عليه السلام
والمرسل به هو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة وهذا التاويل مبني على ما هو الظاهر من العبارة وهو تعلق الظرف
بقوله اذ كذبوا وتعلق اذ كذبوا بمقدر هو في موقع المفعول للحكاية اي حكاية عن رسل

عيسى عليه السلام قولهم اذ كذبوا في المقالة الاولى اذ لا معنى لتعلق اذ كذبوا بقول الله تع
او بالحكاية لان كلا منهما لم يكن في وقت كون الرسل مكذبين واما اذا تعلق ذلك
الظرف الثاني اعني في المرة الاولى بقال او بالحكاية او المقدر الذي وقع مفعولا
للحكاية كما دل عليه قول المص في الايضاح حيث قال فيه قالوا في المرة الاولى فلا حاجة
الى ذلك التاويل اذ ليس في الكلام ح دلالة على تكذيب الجميع في المرة الاولى وانت
خبير بان ايراد الجمع دون التثنية في قولهم انا اليكم مرسلون محتاج الى التاويل وان
قوله اذ كذبوا صريح في ان التاكيد في قولهم انا اليكم مرسلون لانهم كذبوا سواء جعل
قوله في المرة الاولى متعلقا بقال الله تع او بالحكاية او بقولهم المقدر او بكذبوا وليس
هذا الا بان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة فجعل تكذيب الاثنين منهم تكذيبا للثلثة
مما يحتاج اليه لتوجيه التاكيد في انا اليكم مرسلون كما يحتاج اليه لتوجيه كلام المص
واذا جعل قوله اذ كذبوا مبنيا للفاعل على ان يكون الضمير فيه للكفار وعلى ان يكون ظرفا
للقول المقدر الذي وقع مفعولا للحكاية او علة له وجعل المرتان ظرفين له فيستقيم
الكلام من غير حاجة الى التاويل المذكور لكنه خلاف ظاهر العبارة ايضا وانت
تعلم ان حمل الرسل في قوله حكاية عن رسل عيسى عليه السلام على ما فوق الواحد
وايراد قوله اذ كذبوا نظرا الى ظاهره لا الى ما هو المراد منه مما لا يلتفت اليه اصلا وان كان غير
محتاج الى ذلك التاويل ايضا فتدبر وسمي الضرب الاول ابتدائيا لانه خبرا ابتداء به
من غير ان يسبقه طلب او انكار وقيل لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا يتاتى تركيبها الا من مسند
اليه ومسند لعدم ابتنائه على شيء بخلاف الاخيرين لابتنائهما على التردد والانكار واعترض
على الاخير بان الاول ايضا مبني على خلو ذهن المخاطب ورد بانه يورد وان لم يعلم حال المخاطب
واجيب بانه اذا لم يعلم حاله يعتبر خالي الذهن لانه الاصل واما التردد والانكار فعارضان
ومن الناس من قسم القسم الثالث الى قسمين وسمى ما فيه انكار غير قوي انكاريا وسمى
ما فيه انكار قوي اصراريا قوله فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال فيه نظر لان المعتبر في
مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال لئلا ينتقض تعريف بلاغة الكلام بما كان على وفق
مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها من الكلام الفصيح لانه ليس ببليغ ويمكن دفعه بان
المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف محمول عليه وما ذكر ههنا هو

النسبة بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال باعتبار مطلق مفهومه لا باعتبار مفهومه المتبادر
المراد في التعريف قوله وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حينا كثيرا او اخراجا كثيرا
وما زائدة للتأكيد يعنى ان وقوع الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في الكلام كثير في نفسه
لا بالاضافة الى ما يقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وقوله يخرج على لفظ
المبنى للمفعول او الفاعل قوله فيجعل غير السائل كالسائل الفاء للتفصيل ويحتمل ان
يكون الكلام من قبيل القلب والنكتة المبالغة في تحقق الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
حتى كانه اخرج قبل جعل غير السائل بمنزلة السائل كما قاله صاحب المفتاح في قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها الآية وقد يجعل خالى الذهن بمنزلة السائل اذا كان الخبر مما يستبعد
وقوعه ويتبادر الوهم الى التردد فيه وفي كل منهما يكون التأكيد واجبا للدلالة على التنزيل
المذكور وان لم يجب في السائل ابتداء قيل لا وجه لعكسه اى جعل السائل كالخالى لان
ترك التأكيد يجوز في السائل فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم به التنزيل بمنزلة الخالى فيه نظر لان
هذا التنزيل يرفع حسن التأكيد اذ يجب ح تركه كما لا يخفى وغير السائل بحسب مفهومه يتناول
الخالى والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى
واما تنزيل العالم بمنزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما في تنزيله بمنزلة الخالى الا انه يعتبر
هنا ظهور علامات التردد والسؤال وسيجئ الكلام في تنزيل المنكر بمنزلة السائل كذا قاله
السيد الشريف فيه نظر لان العالم اذا انزل منزلة السائل المتردد استحسن التأكيد بل يجب بخلاف
تنزيله بمنزلة الجاهل فان ترك التأكيد واجب فيه قوله فيستشرف له هذا مبنى على ان اللام
زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم او على تضمين الاستشراف لمعنى التهيؤ او على تنزيله بمنزلة اللازم
ثم تعديته بحرف الجر او على انه مستعمل ههنا في معنى ايقاع الطلب مجازا او على ارتكاب
ان استشرف جاء متعديا باللام كما جاء متعديا بنفسه اذ بعض الافعال يجئ
كذلك او على ان ضمير له راجع الى الملوح على ان يكون المفعول وهو الخبر محذوفا واللام
اجليا او على تقدير ان المصدرية وجعل اللام لتقوية العمل لان ادخال لام التقوية على
المفعول به المتأخر عن الفعل غير جائز فلا يقال ضربت لزيد فاختر ما هو الاحسن من
هذه الوجوه قوله استشراف الطالب المتردد لم يرد به ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التأكيد ح من اخراج الكلام

على خلاف مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا كذا
قاله السيد الشريف فيه بحث اذ لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا
مثل استشراف السائل المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف والغرض انه
غير سائل فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل لان معنى الاستشراف هو الترقب والفرق بين ترقب الشئ وطلبه
والتردد فيه ظاهر كما لا يخفى قوله فهذا الكلام اه قال في المطول فهذا الكلام يلوح
بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا فصار المقام مقام ان يتردد
المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا فيطلبه فنزل منزلة الطالب
والمراد ان الكلام المتقدم يشير اشارة ما الى جنس الخبر حتى ان النفس اليقظى والفهم
المتسارع تكاد تتردد فيه وتطلبه لا انه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته انتهى فيه
نظر لان هذا الكلام مع قوله واصنع الفلك باعيننا يدل على انهم محكوم عليهم
بالاغراق فلا يكون المخاطب كالسائل اللهم الا ان يقال ان هذا النفى بالنظر الى
مطلق الملوح لا بالنظر الى جميعه فلا ينافى كون الاشارة في بعض الصور الى
خصوصية الخبر والظاهر ان الآية الكريمة من هذا القبيل كذا قيل واقول الظاهر
انه عند تقديم الملوح بجنس الخبر لا يجعل السامع في منزلة السائل المتردد في الخبر
اذ لا جهة له غاية الامر ان يكون منزلا بمنزلة السائل المتردد في جنس الخبر فيكون
المخاطب بالخبر خالى الذهن عن الحكم الذى هو مدلوله غير منزل بمنزلة المتردد فيه
فلا وجه لتاكيده سوى ما ذكره الشيخ من ان ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام
السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغنى غناء الفاء قيل فعلم ان
ما ذكره الشريف في اواخر الفن الاول من شرح المفتاح من ان ان لا دلالة لها
على السببية الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم المكسورة الدالة على
التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل محل بحث اقول يجوز
ان يكون مراد الشريف نفى الدلالة وضعا ومراد الشيخ من الاغناء هو الاشعار
في الجملة لا الدلالة وضعا فلا منافاة بين كلاميهما قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر
الظاهر ان غير المنكر يعم لكل من العالم والسائل والخالى لان ظهور شئ من

من امارات الانكار يتصور بالنسبة الى كل منهم والمثال المذكور من قبيل تنزيل
العالم بمنزلة المنكر اى واضعا على العرض من عرض العود على الاناء والسيف
على الفخذ وقد يجعل من عرض الجارية على البيع قيل المراد بعرض الرمح هو ادارته
على رؤس الايادى كما هو عادة الشجعان فى الميدان وقت اظهار الجلادت
وابراز الشجاعة لا وضع الرمح على العرض فوجه التأكيد ح انه اعتقد ان مع بنى
عمه رمحا واحدا وانكر تعدد رماحهم وصار مغرورا وجاء بهذه الصفة معتمدا
على رمحه مهيأ للحرب والاولى هو الاول قوله لكن مجيئه اه اورد عليه ان دلالته
على الانكار غير متعينة لجواز ان يكون امارة خلو ذهنه واجيب بان عرض
الرمح كما يكون اثر الغفلة ومتفرعا عليها كذلك يكون اثر الانكار ومتفرعا
عليه والمقام خطابى لا يطلب فيه اليقين قوله وخطب خطاب التفات
يعنى ان التأكيد كما يناسب التنزيل المذكور كذلك يناسبه ان يخاطبه به
فان فيه ما ليس فى طريقة الغيبة من كمال الاهتمام بشان المذكور قيل ان كان
الشقيق حاضرا ففيه التفاتان احدهما من الخطاب الى الغيبة على راى السكاكى
والثانى على العكس وان لم يكن حاضرا فلا التفات الا فى الثانى قوله وفى البيت
اه قد يقال لا شك ان هذا البيت على ما ذكره الامام المرزوقى ليس مما نحن
فيه فانه صريح فى انه ليس لشقيق علم بان فيهم رماحا وان المقصود اظهار
لا بيان اشتماله على امارات الانكار المقتضى لتنزيله بمنزلة المنكر وقيل
يمكن ان يقال ان الامام المرزوقى جعل نفس مجيئه ومجرد حمله الرمح من علامات
الانكار تهكما واشارة الى انه من الضعف بحيث لو علم بان فيهم رماحا لم
تقويه على حمل السلاح ولم يلتفت لفت الكفاح فعدم العلم المفهوم من
قوله ولو علم هو عدم العلم التنزيلى لا الواقعى والمقصود من هذا الكلام
بيان ان مجيئه وحمله على السلاح من علامات الانكار اظهار الضعفه تهكما
اللفت بالكسر الجانب والكفاح المقابلة فى الحرب المجرز الذى جعل الناس
فى حمايته وحصنه التنكب التجنب التقطير الالقاء على احد الجانبين قوله ان
يدرس بالقوايم قيل هكذا وقع بخط فى شرح المفتاح وفى كثير من نسخ

المرزوقى لكن الاولى على ما فى بعض النسخ ان يداس لان الدس الاخفاء تحت التراب والدوس
جعل الشيء تحت الاقدام انتهى اقول لا يخفى المبالغة فى نسخة ان يدس على المتأمل فى المقصود
قوله ويجعل المنكر كغير المنكر يعم غير المنكر ههنا السائل والخالى والمنكر الضعيف من الاول لان
اللام فى المنكر فى غير المنكر اشارة الى المنكر الاول ولا يعم العالم اذ لا معنى لتنزيل المنكر بمنزلة
العالم فى القاء الخبر اليه فان نزل بمنزلة الخالى لم يؤكد الخبر الملقى اليه اصلا وان نزل بمنزلة
السائل المتردد يؤكد بتأكيد ادنى منه فى الانكار ولو كان فى ادنى مراتب الانكار لانه فوق
التردد والطلب وان نزل بمنزلة المنكر الضعيف فيؤكد بتأكيد ادنى منه فى الانكار الشديد
قوله اى مع المنكر احتراز عن احتمال رجوعه الى الخبر لان مجرد وجود الدليل مع الخبر
لا يكفى فى الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده فيه نظر اذ يجوز ان يكون معنى الكلام اذا كان
مع الخبر دليل عند المنكر ان تأمل المنكر لذلك الدليل ارتدع عن انكاره ويمكن دفعه
بان المقصود بيان المعنى من غير تكلف قوله اى شيء من الدلائل والشواهد الظاهر
ان المراد بالدليل ههنا ما هو مصطلح اهل الاصول اعنى ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى ولا شك انه لا يلزم من مجرد العلم به العلم
بالمدلول بل لا بد فيه من التأمل والنظر فيه حتى يرتدع عن الانكار ويكون كالخالى
او المتردد وانه يجوز ان يكون محسوسا فلا يرد ان الدليل اذا علم وحصل عنده
ارتدع عن الانكار من غير حاجة الى التأمل مع انه انما يتم اذا كان الدليل على هيئة
الشكل الاول او القياس الاستثنائى المتصل او المنفصل واما اذا كان من
بواقى الاشكال فبمجرد العلم به لا يحصل العلم بالمطلوب بل لا بد معه من العكس
او الخلف والافتراض لكون انتاج كل منها نظريا محتاجا الى النظر ولا يرد ايضا ان
الدليل اذا كان عبارة عن مجموع التصديقات المرتبة الموصلة فكيف يكون محسوسا
مشاهدا اذ المشاهد ههنا بمعنى المحسوس لا بمعنى المشاهد بالمشاهدة العقلية
كما يقتضيه قوله محسوسا فى المطول قوله ارتدع عن انكاره اى المنكر فالاضافة من
قبيل اضافة المصدر الى فاعله ويحتمل ان يرجع الى الخبر فالاضافة من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله قوله وفيه نظر اه لا يخفى عليك ان الخصم لم يجعله كافيا فى الارتداع
بل يجعله مع التأمل فيه كافيا فيه ويمكن دفعه بان التأمل بمعنى الفكر وهو انما يتعلق

بالامور المعلومة فيه نظر لانّ معنى ان يكون معه موداً فى نفس الامر ان يكون
موجوداً عنده فى نفس الامر ولا يخفى عليك انّ ظاهر قوله ما لم يكن حاصلاً عنده
يقتضى انّ مجرّد حصوله عنده يكفى فى الارتداع عن الانكار وهو مخالف لما سبق
من الاحتياج الى التأمّل بعد حصوله عنده اللّهمّ الّا ان يراد حذف المعطوف
بقرينة السابق **قوله** وفيه نظر لا يخفى عليك انّ التوجيه بجعل ضمير تأمّل لما اعنى
العقل وضمير المفعول للدّليل المستفاد من المقام او جعله للمنكر وضمير المفعول
للعقل على ان يكون من باب حذف الايصال لا يدفع نظر الشارح بالمناسبة
قوله ظاهر هذا الكلام انّه مثال يعنى انّ ظاهره يقتضى ان يكون مثالاً لما نحن
فيه فيكون جزئياً من جزئيات القاعدة المذكورة ويكون مصروفاً عن
معناه الظّاهر واليه اشار بقوله انّ معنى لا ريب فيه ليس القران بمظنّة
للريب ولا ينبغى ان يرتاب فيه ان قلت ان كون السوابق فى صور الاثبات
وكون هذا فى صورة النفى وقوله وهكذا اعتبارات النفى ممّا يؤيّد كونه مثالاً لتنزيل
وجود الشئ بمنزلة عدمه ونظيراً لما سبق فمن اين الحكم بظهور مثاليّته لما
سبق قلنا من كثرة القراين السابقة وكون نحو ظاهراً فى مثاليّة ما بعده **قوله**
وهذا الحكم ممّا ينكره كثير من المخاطبين فيه نظر لانّ الظّاهر انّ المخاطب بقوله
ذلك الكتاب لا ريب فيه النبىّ عليه السّلام بقرينة سياق الآية حيث قال تعالى
والّذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وهو لا ينكره قطعاً
اللّهمّ الّا ان يقال كثيراً ما يلاحظ حال السّامع كما يلاحظ حال المخاطب **قوله**
والاحسن اه اللّام فى قوله لتنزيل وجود الشئ ليست صلة النّظير بل هى لام
الاجل فالمعنى انّه نظير للمبحث بسبب التنزيل فلا يرد انّ الآية ح تكون مثالاً
لذلك التنزيل لا نظيراً له ولا يحتاج الى ان يراد بالنّظير المثال مسامحة ووجه
الاحسنيّة امران احدهما ان يكون الكلام الشريف محمولاً على ظاهره وثانيهما
انّ قوله وهكذا اعتبارات النّفى يقتضى بظاهره ان لا يوجد شئ من اعتبارات
النّفى قبله وعلى تقدير جعل الآية الكريمة مثالاً لما سبق من القاعدة تكون منه
اعتبارات النّفى ومن امثلتها وجعل لا للعدول لا للسلب خلاف قطعاً **قوله**

الى مثل

اى مثل اعتبارات الاثبات فيه اشارة الى انّ الكاف بمعنى المثل والمضاف
اليه محذوف واسم الاشارة للاثبات ويحتمل ان يكون اشارة الى اعتبارات
الاثبات باعتبار المذكور على ان يكون التفسير بياناً لحاصل المعنى وهذا عطف
على مقدّر ينبئ عنه السّباق كانّه قيل هذا الّذى ذكر اعتبارات الاثبات
وهكذا اعتبارات النّفى **قوله** من التجريد اه بيان لاعتبارات النّفى على ان
يكون الحكم به بعد ملاحظة العطف **قوله** وعلى هذا القياس يعنى به صور
التنزيلات وصور اعتبارات النّفى فى لازم فائدة الخبر **قوله** مطلقاً سواء
كان انشائيّاً او اخباريّاً ولذا ذكره بالاسم الظّاهر دون المضمر لئلّا يعود
الى الاسناد الخبرى فيه بحث لانّ الشئ اذا اعيد معرفة كان عين الاوّل فان
قيل انّه اصل يعدل عنه لمانع فالجواب عنه انّ شان الضمير كذلك فيجوز
فيه الاستخدام او ان يذكر الضمير الّذى يقصد ارجاعه الى الاسناد المطلق
فى ضمن المقيّد وهو الاسناد الخبرى غاية ما فى الجواب ان وضع الظّاهر موضع
الضّمير على خلاف مقتضى الظاهر فيقتضى نكتة وهى ههنا التنبيه على انّ
مورد القسمة غير الاسناد المذكور فى السّابق وهو يستفاد منه لا من
ذكر الضّمير لانّه جار على مقتضى الظّاهر فلا يطلب فيه النكتة فتأمّل **قوله**
ولم يقل امّا حقيقة وامّا مجاز لانّ المتبادر من امثال هذه العبارة
فى تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقىّ او منع الخلو اذ لا يصير الاقسام
مضبوطة الّا بهما لا بمنع الجمع اذ لا يعلم به عدّة الاقسام قطعاً فلو اورد
امّا ههنا لدلّت على انحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والمصنّف لم يقل
به بخلاف ما اختاره من هذه العبارات لانّها لا تدلّ على الحصر ولا تفيده
قوله وجعل الحقيقة والمجاز صفتى الاسناد دون الكلام كما جعله عبد
القاهر وصاحب المفتاح حيث قال فى دلائل الاعجاز فى حدّ الحقيقة العقليّة
كلّ جملة وضعتها على انّ الحكم المفاد بها على ما هو عليه فى العقل واقع موقعه
وفى حدّ المجاز العقلىّ كلّ جملة اخرجت المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب
من التأويل **قوله** انّما هو باعتبار الاسناد فتسمية الكلام بهما بواسطة

جزئه بخلاف تسمية الاسناد بهما لانها بحسب نفسه لا بالواسطة ولا يخفى عليك اولوية هذه التسمية قوله لانهما من احوال اللفظ فيدخلان في علم المعاني واضافتها الى اللفظ للعهد الخارجي ويؤيده قوله في المطول قد زعم المص انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان فكانه مبني على انه من الاحوال المذكورة في التعريف كالتاكيد والتجريد عن المؤكدات من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال والظاهر ان البحث عن الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند اليه او المسند قوله وبهذا يدخل فيه اه توضيح ما ذكره في هذا المقام ان قوله ما هو له ظاهر فيما هو له في الواقع سواء كان ما هو له في الاعتقاد ايضا اولا فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا وما يطابق الواقع فقط ويخرج عنه ما يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله من الدخول في التعريف ويدخل به فيه ما يطابق الاعتقاد فقط وقد كان خارجا عنه اولا ويخرج به ما يطابق الواقع فقط وقد كان داخلا فيه اولا ويكون ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله من الخروج عنه فاذا زيد عليه قوله في الظاهر يدخل به فيه ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما ويخرج به عنه بعض ما يتناوله المعنيان الاولان وهو ما له في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا في الظاهر كقول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهري واظهار انه غير معتقد بظاهره بل انما اسنده الى السبب فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر كقول الدهري انبت الربيع البقل حين يظهر انه موحد فانه مجاز ايضا فظهر مما قررنا لك ان النسبة بين المعنيين الاولين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فيما طابق الواقع والاعتقاد معا وصدق الاول بدون الثاني فيما طابق الواقع فقط والثاني بدون الاول فيما طابق الاعتقاد فقط وايضا ان النسبة بين المعنى الثالث والمعنيين الاولين عموم وخصوص من وجه فالمعنى المتبادر من قوله ما هو له غير المعنى المتبادر من المجموع المركب منه ومن قوله عند المتكلم وكذلك المعنى المتبادر من هذه المجموع غير المعنى المتبادر من المجموع المركب من هذا المجموع ومن قوله في الظاهر فقوله والمعنى اسناد الفعل اه اشارة

الى ان

الى ان قوله عند المتكلم وقوله في الظاهر ليس تقييدا في الحقيقة بل هو تغيير العبارة السابقة واخراج عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فلا يرد ان زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم في الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قوله متعلق بقوله له يعني ان قوله له مقيد بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني اعني في الظاهر توضيحه ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به قوله بان لا ينصب فيه قرينة الاظهر ان يقول بان لا يكون هناك قرينة ليتناول الكلام مثل قراين الاحوال اذ لا يلزم من عدم نصب القرينة عدم القرينة في نفس الامر كما لا يخفى قوله ومعنى كونه له ان معناه اي ان معنى الفعل المدلول بالتضمن ومعنى معناه المدلول بالتضمن في البعض كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل وبالمطابقة في البعض الآخر كالمصدر قوله ووصف له تعميم بعد التخصيص لان المتبادر من القيام عند المتكلمين معنى التبعية في التحيز وفائدة هذا التعميم الاشارة الى ان التبعية في التحيز غير لازم بل يكفي كونه وصفا له فيتناول اوصاف الواجب والاوصاف الاعتبارية وكذلك قوله وحقه ان يسند اليه بعد ذكر وصف له تعميم بعد التخصيص اذ الحق ان معنى كونه له ان حقه ان يسند اليه فان كونه قائما بالمسند اليه وصفا له لا يطرد في جميع المواد فان المتكلم اذا قال ازيد صائم كان حقيقة مع ان المسند ليس بوصف للمسند اليه عنده في الظاهر لكن حقه ان يسند اليه عنه ولا يشترط صحة حمله عليه والا ليخرج عنه ما يكون المسند فيه مصدرا نحو اعجبني ضرب زيد عمروا فان اسناد ضرب الى زيد حقيقة مع انه غير محمول عليه قوله سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره الظاهر انه مبني على مذهب الاعتزال من ان افعال العباد الاختيارية مخلوقة لهم والمراد بالصدور هو الظهور منه فيتناول الموت ونظيره فلا يرد الاولى ان يمثل بقولنا لحركة المرتعش فان المرض والموت ليسا بصادرين منه اصلا وهذا القول اشارة الى فائدة

قوله ومعنى كونه له اه لان المتبادر منه كونه مخلوقا له وصادرا عنه بالاختيار فتأمل قوله
المؤمن اه قيل ينبغي ان يعتبر في هذين المثالين عدم اخفاء المتكلم حاله على المخاطب كيلا
يحمل على المجاز وفيه تأمل قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه اعلم ان قوله لا يعرف حاله
لو حمل على معنى انه لا يعرف حاله اصلا فقوله وهو يخفيها منه تنبيه على جهة صدور هذا
القول منه ولو حمل على معنى انه لا يعرفها ابتداء فالظاهر انه ليس بمانع عن اظهار حاله ثانيا
فلو قال لمن لا يعرف حاله ابتداء خلق الله تعالى الافعال كلها واظهر انه معتزلي لم يكن حقيقة
ايضا فلا بد من هذا القيد واحترز بذلك القول عمن يعرف حاله فانه لا يحمله على الحقيقة
بل يجعله مجازا عن التثبيت والاقدار والتمكين لان المعتزلي لا ينكر ان الاقدار في خلق
العباد افعالهم من الله تعالى وانت خبير بان الاسناد حقيقة اذا اخفى المتكلم حاله
من المخاطب سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم ام لا فالقيد الثاني
يكفي في كونه حقيقة اللهم الا ان يراد لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله
في نفس الامر ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان احد المخاطبين اذا كان عالما بحاله والآخر
جاهلا بها يلزم ان يكون الكلام الواحد مقرونا بالحقيقة والمجاز ولكن لا استحالة
فيه لتغاير الاسنادين ولو اعتبارا بتغاير حالي المخاطبين قوله اي والحال انك
خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر قوله اذ لو علم المخاطب ايضا
لا يذهب عليك ان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجيء فيجوز ان يكون عالما
بعلم المتكلم بانه لم يجيء فلا يتعين ايضا كونه حقيقة لجواز ان يجعل المتكلم علم
المخاطب بعلمه بانه لم يجيء قرينة على انه لم يرد ظاهره وان علم المخاطب بانه لم
يجيء لا يلزم منه علمه بعلم المتكلم به فعلى تقدير علمه به اما ان يعلم علم المتكلم به ايضا
ام لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد
بملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فمعنى قوله لما تعين كونه حقيقة ان
ذلك الكلام على ذلك التقدير لا يتعين كونه حقيقة لا انه لا يكون حقيقة قطعا
وههنا تأمل قوله ومنه اي مما لم يقل وهو مجاز عقلي على ان يكون عطفا على قوله
حقيقة عقلية اما اهتماما بالشأن كل منهما او دفعا لايهام العطف دفعا اوليا
الذي وقع بتوسط الامثلة بينهما او تصريحا بان المقصود بعضية كل منهما

على حدة لا بعضية المجموع من حيث هو هو لان اللازم منه بعضية كل منهما في ضمن البعض
المجموع وذلك لو اعتبر الحكم بالبعضية بعد ملاحظة العطف قوله ويسمى مجازا حكميا
اه اعلم ان الحكم لو حمل على مطلق النسبة فالتسمية ظاهرة ولو حمل على ظاهره فكانها
باعتبار الاعم الاغلب وكون الحكم اشرف وكون الاضافة في المركب الاضافي والايقاع
في المركب الايقاعي نحو اجريت النهر وكون النسبة في المركب الانشائي مستلزما للحكم
واما تسميته بالمجاز في الاثبات فباعتبار ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات
على ما ذكره في هذا الكتاب او ان النفي انما يكون مجازا اذا قصد اثبات ذلك النفي
على ما هو التحقيق وان الاثبات اشرف والاعم الاغلب او ان الاثبات بمعنى مطلق
النسبة واما تسميته بالاسناد المجازي فباعتبار اشرفيته واعميته واغلبيته
او باعتبار ان المراد منه ههنا مطلق النسبة واعلم ان تخصيص المجاز بذكر هذه
الاسماء وان امكن امثالها في الحقيقة اهتماما لشانه بسبب كثرة فوائده قوله
الى ملابس له غير ما هو له اما بفتح الباء كما هو الملائم لقوله يلابس الفاعل والمفعول
به والمصدر والزمان اه او بكسرها كما هو المتبادر الظاهر انما لم يقل الى غير ما هو له من
الملابس له مع انه الانسب بتعريف الحقيقة لانه لا يدل على المقصود دلالة قطعية
لاحتمال كون البيان مما هو له ولان مطمح النظر ههنا الى الملابسة فتقديمه انسب
بالمقام قوله اي غير الملابس الذي اه فيه اشارة الى ان الملابس اعم مما هو له والى
ان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه فيه لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل
والى ان علة اسناده الى ذلك الغير مشابهته لما هو له في تلك الملابسة فلا يرد ما قيل
لا يظهر للتقييد بالملابسة فائدة قوله وبهذا سقط اه اي بالعموم وهو باختيار الشق
الثالث ووجه السقوط ان الغيرية فيما يفهم من ظاهر حاله انما يكون بعد نصب
القرينة والغيرية في الواقع لا يستفاد الا بعد نصب القرينة فيحتاج الى قوله بتأويل
بالنظر الى هذا القسم ومن المعلوم ان قولنا عند المتكلم في الظاهر في هذا التعريف
على ان يكون قيدا لما هو له فالنفي نفي المقيد ونفي المقيد اعم كما لا يخفى قوله بتأول
لو ذكر قبل التقييد بقوله غير ما هو له لاستغنى عنه اذ لا تأول في الاسناد الى الملابس
له مما هو له فكانه انما لم يذكره اولا ولم يلتفت الى غناء الثاني عن الاول لانه دلالة

على ذلك المعنى التزامية وهى مهجورة فى التعريفات ولان غناء الثانى عن الاول
ليس بمقبول عند المحصلين قوله متعلق باسناده الظاهر ان الباء سببية لا صلة
الاسناد قوله انك تطلب ما يؤل اليه اه يريد ان حقيقة التأول طلب المآل على
ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المفعول اى الرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف
والايصال فالمعنى ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان بمعنى موضع الرجوع نقل عنه
فى الحواشى ان من فى قوله من الحقيقة بيانية وفى قوله من العقل ابتدائية ومن
العقل حال اى تطلب الموضع كائنا من جهة العقل محضا وان لم يكن له تحقق
فى نفس الامر وحاصله انك تطلب الحقيقة الموجودة ان كانت موجودة او
الموضع العقلى اى ان موضعه ما هو وكيف ينبغى ان يكون حتى يكون على ما هو
عليه فى العقل ان لم يكن موجودة على ما جوزه الشيخ ولا يبعد ان يجعل من
الاولى والثانية صلة ليؤل فالمعنى على الاول يطلب موضعا يرجع اليه من
الحقيقة اى ينتقل اليه لامتناعها وعلى الثانى يطلب له موضعا يرجع اليه من
العقل اى يحكم العقل به ويحتمل ان يكون الاولى بيانية والثانية متعلقة بيؤل
قوله وحاصله اه فان حقيقة التأول تطلب الحقيقة وتلاحظها وهو يستلزم
نصب القرينة واعتبار العلاقة ولو تعرض لبيانها ايضا فى بيان الحاصل لكان
اولى بل لو اقتصر على بيانها لكان اولى لان المصنف قال فيما بعد ولا بد له قرينة
قوله اى للفعل اعلم ان الفعل لو حمل على معناه الاصطلاحى ولم يعتبر حذف
المعطوف وهو معنى الفعل يرد عليه ان التمثيل بعيشة راضية واخواته
لا يناسبه ولو حمل عليه مع اعتبار حذف المعطوف او لو حمل على المعنى المصدرى
وهو الحدث يرد عليه انه يتناول المصدر فيلزم ملابسة الشيء لنفسه ويتناول
اسم التفضيل والظرف مع انهما لا يلابسان المفعول به اذ هما لا ينصبانه اللهم
اللهم الا ان يراد احد الشقين الاخيرين ويعتبر نوع من التوزيع وكفاية التغاير
الاعتبارى فافهم قوله اى مختلفة الانسب ان يقول مختلفات لانه فى الظاهر
تغيير الجمع بالمفرد ولا يدفعه انه تغيير بحسب المعنى والمآل قوله لان الفعل
لا يسند اليها اى حال كونها باقية على معناها فانه اذا اسند الفعل فى قولك استوى

الما

الماء والخشبة مثلا الى الخشبة لم تبق مقصودة لمصاحبة معمول الفعل بل لكونها
معمول الفعل بخلاف المفعول به مثلا فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو
ما وقع عليه فعل الفاعل وقس على ذلك الحال الحال وغيرها قوله فاسناده
الى الفاعل اراد بالفاعل فى قوله يلابس الفاعل والمفعول به اه الفاعل النحوى
وكذا البواقى واراد بالفاعل والمفعول به فى قوله فاسناده الى الفاعل او المفعول
به ملابسا كان معناه فاعلا فى الحقيقة وملابسا كان معناه مفعولا به فى الحقيقة
وحاصله ما يقوم به الفعل عند المتكلم فى الظاهر وما يقع عليه الفعل عند المتكلم
فى الظاهر فلا يرد ان قول الجاهل انبت الله البقل مجاز مع انه اسناد الفعل
المبنى للفاعل اليه قوله يعنى ان اسناده اه انما فسره به ثانيا تنبيها على ان التوزيع
مقصود ههنا على الاسلوب السابق ولو فسره به اولا لاستغنى عن التفسير
السابق اللهم الا ان يقصد زيادة التقرر والتمكن فى ذهن السامع قوله حقيقة
كما مر قد مر اسناد المبنى للفاعل الى ما هو له ولم يمر اسناد المبنى للمفعول الى ما
هو له اللهم الا ان يراد المرور الاعم من الصريحى والحكمى لان قولك انبت
الله البقل مثلا يستلزم قولك انبت البقل على صيغة المبنى للمفعول
او يدعى ان اسناد الانبات الى الله تعالى على يكون وصفا له والى البقل على ان
يكون واقعا عليه فى قولك انبت الله البقل حقيقة كما فى قولك انبت البقل
قوله من الامثلة هذا بحسب نفس الامر وباعتبار عموم كلمة ما وان كان
ضميرها مقتضيا للمفرد نحو قولك من المثال قوله واسناده الى غيرهما يرد عليه
ان قولنا ضرب فى يوم الجمعة وفى الدار وللتاديب حقيقة مع انه يصدق
عليه ان الاسناد فيه اسناد الى غيرهما ويمكن ان يقال المراد من غيرهما هو
الزمان والمكان والسبب بقرينة السباق وفرق بينهما وبين ظرف الزمان
والمكان والجار والمجرور التى اسند اليها الفعل فيما ذكر على ان قيد الملابسة
بالمعنى المذكور يدفع الاعتراض لان الاسناد فيما ذكر ليس لاجل المشابهة
وانت خبير بان هذا الجواب يدفع دخوله فى المجاز ولا يدفع وروده على الحقيقة
فلا يبعد ان يحمل قوله واسناده الى الفاعل اه على التمثيل وبناؤه على الظاهر الاعم

الاغلب بهذا ما قاله بعض المحققين قوله اي غير الفاعل والمفعول به اه فيه اولا
مرجع الضمير على ما هو مقتضى اللفظ فان المذكور سابقا انما هو الفاعل والمفعول
مطلقا وبين المراد وهو المعتبر ثانيا لانه لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في
المبني للفاعل والى المفعول في المبني للمفعول حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول
حقيقة لان المفعول غير الفاعل والاسناد الى غير المفعول في المبني له
لان الاسناد الى غيره في المبني للفاعل حقيقة لان الفاعل غير المفعول وهذا
انما يصح اذا كان قوله اذا كان مبنيا له قيدا لقوله فاسناده او لقوله
حقيقة واما اذا كان قيدا لقوله الفاعل والمفعول به في قوله الى الفاعل
او المفعول به فلا وانت خبير ان الاسناد الى غير الفاعل في المبني للمفعول
ليس لاجل تلك الملابسة المذكورة لان ذلك الغير هو المفعول فيه كما لا يخفى
قوله يعني لاجل ان ذلك الغير اه فسر الملابسة بهذا اقتضاء لكلام المص
في الايضاح حيث قال فيه ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته ما هو له في
ملابسة الفعل مجاز ولكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل وتنبيها على ان مجرد
الملابسة وان فرض كونه كافيا في كون الاسناد اليه مجازا بناء على ان الاسناد
الى ما هو له ليس بمجرده بل لاجل انه ما هو له لكن ملاحظة مشابهة لما هو
له في ملابسة الفعل ادخل فيه واتم في وصف الاسناد الذي سوغ ما هو
له الى غيره فما قيل من ان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له
والاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية فمما لا اعتبار به قال في المطول فقد
استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل
اسم الاسد لمشابهته اياه في الجراءة فلا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي
الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية انتهى
قال صاحب الكشاف وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى
استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل

الاسد

الاسد في جرأته فيستعار اسمه وبعض الناس توهم منه كونه من قبيل الاستعارة
المصطلحة ورد الشارح العلامة عليه بان المراد انه اسند الفعل الى غير ما هو
له بناء على المشابهة كما هو طريق المجاز المسمى استعارة اذ فيه يطلق اللفظ
على غير الموضوع له بناء على المشابهة لا انه استعارة اصطلاحية لانها لفظ
مستعمل في غير الموضوع بعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ وحاصله ان
الاسناد يستعار من شيء الى آخر كما يستعار هناك اللفظ من معنى الى
معنى آخر واطلاق الاستعارة ههنا على سبيل الاستعارة لانها حقيقة
اصطلاحية في المذكور قوله من افعمت الاناء الظاهر من افعم الماء الاناء
لكن الشايع في كلامهم تلك العبارة كذا قيل قوله لان الشعر ههنا بمعنى المفعول
وان كان على لفظ المصدر لا بمعنى تأليف الشعر فيكون من قبيل عيشة
راضية فيلزم التكرار ولما كان كونه بمعنى المفعول بحسب متفاهم العرف
جاز كونه بمعنى التأليف في نفسه مع قطع النظر عن العرف فلذلك قال
والاوفى ولم يقل والصواب واعلم ان من شان العرب ان يشتقوا من
من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه به تأكيدا له
وتنبيها على تناهيه في معناه من ذلك قولهم ظل ظليل وداهية دهياء
وشعر شاعر وهذا ما ذكره الامام المرزوقي قوله من الاضافية والايقاعية
فان قلت الوصفية ايضا كذلك فما وجه التخصيص بهما قلنا ان الوصف
قد يكون فعلا وقد يكون صفة كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما وقد يكون
مصدرا كما في قولك رجل عدل اكرمني والمجاز في كل واحد من الاولين
على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث ليس
بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس قوله والتعريف
المذكور انما هو للاسناد يعني ان المجاز العقلي اذا تحقق في غير الاسناد
فلا بد من احد الامرين وهو تخصيص المعرف بالفتح بالمجاز الاسنادي او تعميم
الاسناد في التعريف بان يراد به مطلق النسبة ولا بد من حمل الاسناد في قوله
ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا

حفيد علي
الفناري

لئلا يلزم اعمية التعريف من المعرّف او من ارتكاب الاستخدام في ضمير هو في قوله وهو
اسناده الى ملابس له او من اعتبار رجوعه الى المطلق في ضمن المقيّد الذى جعل
قسما من الاسناد فتأمل قوله وههنا مباحث نفيسة وشحنا بها في الشرح حيث
قال فيه وقد خرج من تعريفه للاسناد المجازىّ امران احدهما وصف الفاعل او المفعول
بالمصدر نحو رجل عدل وانّما هى اقبال وادبار على ما مرّ والثانى وصف الشيء
بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فانّ مبنىّ للفاعل
قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذى يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر من
افعاله مثل انشاءات الكتاب وكلامه ظاهر في انّ المفعول الذى يكون الاسناد
اليه مجازا يجب ان يكون ممّا يلابسه ذلك المسند وكذا ما اسند الى المصدر الذى
يلابسه فعل آخر من افعال فاعله نحو الضّلال البعيد والعذاب الاليم فانّ البعيد
انّما هو الضّلال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل جدّ جدّه كذا في الكشّاف
وظاهر انّ هذا ليس ممّا يلابسه ذلك المسند ويمكن الجواب عن الاوّل بانّه ليس
عنده مجاز كما انّه ليس بحقيقة وعن الثانى بانّ الملابسة اعمّ من ان تكون بواسطة
حرف او بدونها وهذه الصور من قبيل الاوّل اذ الاصل هو حكيم في اسلوبه
وكتابه وبعيد واليم في ضلاله وعذابه فيكون ممّا بنى للفاعل واسند المفعول به
بواسطة فتأمّل وقس عليه نظايره انتهى فيه نظر لانّ المفعول المذكور في الملابسات
لو جعل متناولا للمفعول بالواسطة فيندرج فيه الزّمان والمكان والسبب
بناء على انّ كلّا منها مفعول بواسطة ويلابسه الفعل بواسطة حرف فلا وجه
لافراد هذه الاشياء بالذّكر ويمكن دفعه بانّ النكتة في التصريح ازالة الغفلة لكن
الاولى ان يجعل ذلك من قبيل المكان بناء على انّه اعمّ من الحقيقى وغيره كما لا يخفى
قوله لانّ مراده ومعتقده يفهم منه انّ الاسناد لو لم يكن معتقده فيحتاج الى
التأوّل فيه مع انّه ليس كذلك كما في قولك جاءني زيد وانت تعلم انّه لم يجئ
والجواب عنه انّ المراد هو المعتقد في ظاهر الحال قوله كما يخرج الاقوال الكاذبة اى
ما يقوله المتكلّم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون مطابقا لاعتقاده سواء
طابق الواقع او لا كقولك جاءنى زيد وانت تعلم انّه لم يجئ وكقول المعتزلى

خلق الله الافعال كلّها وجعل اخراج الاقوال الكاذبة مشبّها به باعتبار كونه
متفقا عليه وزيادة مناسبة للمقام قوله حيث جعل التأول لاخراج الاقوال
الكاذبة فقط بيانه انّه قال في تعريف المجاز العقلى انّه هو الكلام المفاد به خلاف
ما عند المتكلّم من الحكم فيه بضرب من التأوّل افادة للخلاف لا بواسطة وضع
وقال انّما قلت خلاف ما عند المتكلّم دون ما عند العقل لئلّا يمتنع طرده بمثل
قول الدهرىّ انبت الرّبيع البقل وعكسه بمثل قولنا كسى الخليفة الكعبة اذ ليس
في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانّما قلت بضرب من التأوّل ليحترز
به عن الكذب واعترض عليه المص بانّا لا نسلّم بطلان طرده بما ذكر لخروجه بقوله
بضرب من التأوّل ولا بطلان عكسه بما ذكر لانّ المراد بخلاف ما عند العقل خلاف
ما في نفس الامر لانّ معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عنده
ويرتسم فيه ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر فيه بحث لانّ المفهوم
من قولنا عند العقل ما حصل عنده ولا شكّ انّ هذا المعنى اعمّ ممّا في نفس
الامر لجواز تعلّق الادراك بالكواذب فلا يجوز التعبير بما عند العقل عمّا في
نفس الامر وح يندفع الاعتراض الاوّل ايضا اذ لا امتناع في ان يشتمل التعريف
على قيدين ينفرد كلّ منهما بفائدة خاصّة وهى في القيد الاوّل حصول عكس التعريف
بما ذكر من قولنا كسى الخليفة الكعبة وفي القيد الثانى خروج الكذب عنه ويشترك
كلّ منهما مع الآخر في فائدة اخرى وهى خروج قول الدّهرى انبت الرّبيع البقل
ويكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا فلا يكون تكرارا فاخراجه
يمكن ان يسند الى كلّ من قوله عند المتكلّم ومن قوله بضرب من التأوّل لكن
اسناده الى الاوّل اولى لكونه سابقا في الذكر والمقصود بالثانى اخراج الكواذب
وانت تعلم انّ المتبادر من قوله لئلّا يمتنع طرده بمثل قول الدّهرى انبت الرّبيع
البقل انّه لو ذكر في التعريف قولنا خلاف ما عند العقل مكان قولنا عند
المتكلّم لينتقض طردا بمثل هذا القول وان ذكر فيه قولنا بضرب من التأوّل
وكلام المص على ظاهر كلامه وايضا لو كان المراد ما حصل عند العقل لكان مخالفا
لكلام السكّاكى بناء على انّ نحو قول الدّهرى انبت الرّبيع البقل يندرج ح فيما

عند العقل لانه حاصل عنده فلا يبطل طرد التعريف به اذا قال خلاف ما عند المتكلم
كما زعمه لخروجه بلفظ الخلاف واجيب عنه بان حاصل كلام السكاكي ان لقوله
خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج نحو قول الجاهل وادخال نحو كسى الخليفة
الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا
تقدم في ذلك حصول احديهما فيه لخروج قول الجاهل بخلاف ما عند العقل لاينا في
كلام السكاكي وانما ينافيه لو دخل فيه نحو كسى الخليفة الكعبة فيه نظر لان كلا من قوله
لئلا يمتنع طرده ولئلا يمتنع عكسه يدل على ان كلا منهما علة مستقلة
فتامل حتى تنحل قوله ما دام لم يعلم او لم يظن لا يذهب عليك ان المقصود انه لم
يحمل على المجاز ما دام انتفى كل من العلم والظن فيجب ان يعطف قوله يظن على
قوله يعلم اولا ثم يعتبر ملاحظة دخول حرف النفي عليه حتى يفيد عموم النفي كما في
قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا واما اذا قيل ما دام لم يعلم او لم يظن على
ان يكون عطف نفي على نفي فلا يفيد عموم النفي فلا يستقيم المعنى لانه يكون المعنى حينئذ
هكذا لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم او انتفى الظن ويلزم ان لا يحمل على المجاز
اذا انتفى العلم وتحقق الظن او اذا انتفى الظن وتحقق العلم فذكر لم في الشرح
اظهار لعامل المعطوف عليه في المعطوف للاشارة الى ان يظن مجزوم معطوف
على يعلم لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم والمجزوم والا فذكرها يخل بالمقصود
وقيل وقد يجعل او بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي او الا كما في قولهم
لاقتلنك او تسلم فالمعنى ان الحمل منتف ما دام انتفى العلم الآن يتحقق الظن
او الى ان يتحقق الظن فان الحمل يوجد حينئذ ايضا ولا يخفى عليك بعد كل منهما
فلذلك لم يلتفت اليه الشارح المحقق قوله لانتفاء التأول اه فيه بحث لان
قوله بعد عدة ابيات الم تر لقمان اوصى بنيه واوصيت عمرا ونعم الوصي
يدل على ان الصلتان العبدي موحد لم يقصد باسناد الاشابة والاحياء الى كر
الغداة ومر العشي ظاهره بل دلالته اظهر من دلالة قول ابي النجم افناه قيل الله
للشمس اطلعي على ان ابا النجم لم يقصد باسناد ميز الى جذب الليالي ظاهره لجواز
ان يكون ظاهره مراده وان يقصد التجوز في اسناد الافناء الى قيل الله بناء على

انه اسناد الى السبب وكون تلك الدلالة اظهر من هذه الدلالة لاينافيه ما يقال
في دفع هذا الجواز من ان كلام العاقل يحمل على الصلاح وما يقتضيه النظر الصحيح مالم
ونقول اذا ثبت هذا يندفع ما يقال من ان كلا من العلم والظن بان القائل لم يقصد
ظاهر الاسناد وبانه قصده اذا انتفى يكون الاسناد مترددا بين الحقيقة والمجاز
ويرد ان ما ذكره تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص ولا كفره يحكم بكفره في
الظاهر وثبوت هذا الامر يقتضي عكس ذلك اي الحكم بايمانه وان ذلك
الاسناد يحمل على المجاز وقياس ذلك على انه اذا لم يوجد قرينة على المجاز اللغوي
يحمل على الحقيقة اللغوية قياس مع الفارق لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى
الموضوع له وان حق العاقل ان لا يعتقد الباطل وفيه شيء معرف بدقة النظر
فانظر بها ولا يخفى عليك ان في دلالة نعم الوصي كلاما يعرفه اهل النظر قوله يعني
مالم يعلم او لم يستدل المراد بالعلم ههنا مطلق التصديق وفيه اشارة الى ان
يستدل محذوف يتعلق به قوله كما استدل او الى انه مراد ومفهوم من سياق
الكلام من غير تقدير في الكلام ولا يبعد ان يقال ان قوله كما استدل بمعنى كما علم
وتعلق على والباء به باعتبار لفظ الاستدلال او قوله لم يعلم بمعنى لم يستدل
باعتبار السببية اثباتا كما في الاول او نفيا كما في الثاني قوله مثل الاستدلال فيه
اشارة الى ان ما مصدرية والكاف بمعنى المثل قوله حال من الليالي على تقدير
القول فيها فالمعنى مقولا في حقها ابطئي او اسرعي ويجوز ان يكون صفة لها
بتقدير القول ايضا فاكتفى ببيان كونه حالا عن بيان كونه صفة قوله ويجوز ان
يكون الامر بمعنى الخبر فيكون بمعنى تبطأ او تسرع او بمعنى تبطئين او تسرعين
فيكون حالا من الليالي من غير تقدير القول والنكتة في التعبير عن الخبر بالامر
الدلالة على ان الليالي في جذبها مامورات بامره تعالى ومسخرات بحكمه ويجوز ان
يكون منقطعا اي اصنعي ما شئت ايها الليالي فلا يتفاوت الحال عندي بعد ذلك
ولا ابالي فيكون من باب الالتفات من الغيبة الى الخطاب قوله اي ابا النجم
او شعر رأسه فعلى الاول يكون من باب الالتفات من التكلم الى الغيبة لانه
مذكور بطريق التكلم في قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع من

ان رأت راسي كرأس الاصلع ومنه يعلم وجه تقديم رجوعها الى ابي النجم على
رجوعه الى شعر راسه مع انه اقرب منه قوله بناء على انه زمان او سبب
الاول مبني على ان اضافة الجذب الى الليالي من قبيل اضافة الصفة الى
موصوفها والثاني على انها من قبيل اضافة المصدر الى معموله قوله واقسامه
اربعة انما خص المجاز العقلي بالذكر مع ان الحقيقة العقلية ايضا تنقسم
الى هذه الاقسام الاربعة لان الكلام في المجاز العقلي ولا يخفى عليك ان
هذا التقسيم للطرفين اولا وبالذات وللاسناد ثانيا وبالعرض وفيه
تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر
الالفاظ المستعملة في انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسى يستبعد من
اجتماع مجازين عقلي ولغوي او حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين
ويجري هذا كله في الحقيقة العقلية قوله باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما
احترز به عن ان يكون طرفي المجاز العقلي او احدهما كناية لانها عند المص
مقابلة لكل من الحقيقة والمجاز وان كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي
فلقائل ان يقول ان هذا يدفع الاشكال على مذهب السكاكي ايضا كما يدفعه
حمل المجاز على المعنى الاعم وهو المستعمل في غير الموضوع له مطلقا سواء كان
مع القرينة المانعة اولا فان قلت ان هذا ليس بمعتبر في جانب المقسم بل
اشارة اجمالية الى الاقسام قلنا فح يبطل التقسيم بكون طرفي المجاز العقلي
او كون احدهما كناية مطلقا سواء كان الطرف الاخر حقيقة او مجازا اللهم
الا ان يقال ان هذا اشارة الى ان عدم الكناية معتبر جانب المقسم وفيه
تأمل قوله لغويتان قيل قيد به لان الامثلة التي ذكرها المص من هذا القبيل
والا فيجوز ان يكون حقيقتين عقليتين نحو انبت البقل فصل الربيع ومجازين
عقليين نحو اجرى النهر اطاعة امر فلان ومختلفين نحو اجرى النهر اطاعة
فلان واجرى الماء اطاعة امره قلنا ان غاية ما في هذه الامثلة اقتران الاطراف
بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي لا كونهما نفس الاطراف والا لينتقض التقسيم
بها اعلم انها تجري في الحقيقة العقلية ايضا قوله واحداث نضارتها بانواع

النبات الظاهر ان هذا العطف عطف تفسير فلا يرد ما قيل من ان تفسير
الاحياء بتهييج القوى النامية في الارض لا يناسب تفسير شباب الزمان
بازدياد قواها النامية اذ لا معنى لقولنا ازدياد قواها النامية تهييج القوى
النامية فيها بل ذلك الازدياد عين هذا التهييج فتدبر قوله وكذلك المراد
بشباب الزمان ازدياد قواها النامية قيل شباب الزمان صفة تقوم
بالزمان وازدياد القوى صفة تقوم بالقوى فلا يصح ارادته من شباب الزمان
واجيب بان المضاف محذوف فالمعنى وقت ازدياد قوة الارض وانت
تعلم ان هذا الجواب ليس بشيء لان الوقت ايضا لا يقوم بالزمان اللهم
الا ان يقال ان هذا الجواب مبني على ان اضافة الشباب الى الزمان من قبيل
اضافة الصفة الى موصوفها او على ان الشباب ليس بصفة للزمان بل هو
عبارة عن بعض الزمان وهو وقت ازدياد القوى النامية في الارض
ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان الازدياد مصدر متعد مضاف الى مفعوله
وفاعله وهو الزمان محذوف قوله ووجه الانحصار ه يعني ان انحصار
الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب المص لانه اشترط في المسند ان يكون
فعلا او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فالمجاز
في قولنا زيد صام نهاره او نهاره صائم انما اسناد صام الى ضمير زيد
في الاول واسناد صائم الى ضمير نهاره لا اسناد الجملة الواقعة خبرا الى المبتدأ
واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال لانه جوز كون المسند في المجاز العقلي
جملة كما في قولنا زيد صام نهاره وزيد نهاره صائم والجملة من حيث هي
جملة لا تكون حقيقة لغوية ولا مجازا لغويا عنده لانه اخذ الكلمة في تعريف
كل منهما وهي ليست بصادقة على الجملة وحملها على مطلق اللفظ مجاز و
محترز عنه في التعريف ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما تخصيص المعرف
بالمجاز اللغوي في المفرد خاصة وثانيهما تعميم الكلمة من الكلمة حقيقة ومن
الكلمة حكما وامثال هذه الجمل كلمة حكما والقرينة على كل منهما ان السكاكي
قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها وقسمها الى التمثيلية وغيرها

ومثّل لها بالمركب وهو اراك تقدم رجلا وتأخر اخرى واجيب عنه بوجهين
اخرين احدهما تجويز كون القسم اعمّ من المقسم كما فى قولنا الانسان امّا ابيض
او اسود وهذا ليس بشئ لانّ التقسيم ضمّ قيود متباينة الى المقسم ليحصل
الاقسام فلا بدّ ان يكون القسم اخصّ من المقسم مطلقا نعم قد يتسامحون
ويضعون القيد موضع القسم وثانيهما انّ الحكم الّذى يرجع اليه المجاز العقلّى
هو اسناد صام الى نهاره واسناد صائم الى ضميره لا اسناد الجملة الفعلية
او الاسمية الى زيد وهو المبتداء وهذا ليس بشئ ايضا لانّ زيدا ليس حمّا
اسند اليه هذا المسند حقيقة ولا يشترط عند السّكاكى كون المسند اليه فاعلا
او مفعولا فالحق انّ اسناد هذه الجمل الى زيد مجاز ايضا قوله وكلّ مفرد
مستعمل امّا حقيقة او مجاز قيّد بالاستعمال لانّ المفرد قبل الاستعمال بعد
الوضع لا يسمّى حقيقة ولا مجازا عندهم ولكن يرد عليه النقض بالغلط والكناية
ويندفع الاوّل بتخصيص الاستعمال بما يعتدّ به والثانى بما سبق ذكره فتدبّر
قال السيّد الشريف فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغويّة
وبعضها مجازا لغويّا فالمجموع من حيث هو هو لا يوصف بشئ منهما فلا يصحّ
الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز لانّ المعنى الحقيقى للمجموع
هو مجموع المعانى الحقيقيّة لمفرداته فالمعنى المركّب من بعضها ومن خارج
مغاير للمعنى الحقيقى وقال عليه بعض المحققين انّ السّؤال والجواب
مبنيّان على انّ اتصاف الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويّين انّما هو باعتبار
اتصاف اجزائها بهما والحقّ انّ اتصافها بهما باعتبار استعمالها فيما وضعت
له بالوضع النوعّى وعدم استعمالها فيه فلا مدخل فى كونها حقيقة او مجازا
لحقيقيّة المفردات ومجازيّتها يرشدك الى ذلك انّ المجاز المركّب
الذى اورده فى امثلة الاستعارة هو المركّب المستعمل فى غير ما وضع
له من حيث هو مركّب وضعا نوعيّا لعلاقة المشابهة ولا مجاز فى شئ
من مفرداته اصلا ونحن نقول انّ حقيقة الكلّ عين اجزائه فاذا استعمل كلّ
جزء منه فيما وضع له فقد استعمل الكلّ فيما وضع له واذا لم يستعمل جزء منه

فيما وضع له بل فى غير ما وضع له فقد استعمل الكلّ فى غير ما وضع له فكلام الشريف
المدقق مبنى على هذا الحق فتدبّر قوله اى كثير فى نفسه يعنى انّ المراد بالكثرة هى
الكثرة الذاتيّة التى يحكم النّاس بها مع قطع النّظر غيرها وتحقق فى نفس الامر
مع قطع الاضافة الى غيرها لا الكثرة بالاضافة الى مقابل المجاز العقلّى وهو
الحقيقة العقليّة حتّى يرد انّ الحكم بكثرة المجاز العقلى فى القران يستلزم الحكم
بقلّة الحقيقة العقليّة فيه مع انها غير ثابتة وتخصيص الاضافة بالحقيقة
العقليّة بناء على انّ المقام مقامهما دون مقام الحقيقة اللغويّة والمجاز اللغوّى
وانّ المتبادر مقابلته بالحقيقة العقليّة وذكر الكثرة دون الثبوت والوقوع
فى القران مع انّ المناسب فى مقابل ردّ الانكار لوقوع المجاز العقلى فى القران
للاشارة الى قوة الجواب فى ردّ الانكار الشّديد او لتعدد الانكار بتعدد
المنكرين قوله وتقديم فى القران على كثير اه فيه دفع لما يرد من انّ المجاز العقلّى
فى غير القران من كلام البلغاء كثير ايضا فما وجه الحصر واشارة الى انّ الظرف
لغو متعلق بكثير فلم يلتفت الى كونه خبر المبتداء على ان يكون كثير خبرا بعد خبر
ولا الى كونه حالا من المبتداء او من فاعل كثير لانّ كلّا منها غير الظاهر المتبادر
ولا لطف فى ارتكابها قوله واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا لم يقل منه
قوله او نحو قوله تعالى لئلّا يلزم تعينه فى المثاليّة وانتفاء الاقتباس بطريق
الايهام والتورية مع انّه المقصود فالمعنى على تقدير اعتبار ذلك الاقتباس
واذا تليت على المنكرين المجاز العقلى آيات المجاز العقلّى او آيات الله او القران
المشتملة على المجاز العقلّى زادتهم تصديقا لوقوع المجاز العقلّى فى القران كثيرا
فان قلت زيادة التصديق تقتضى ثبوت نفس التّصديق فيهم مع انّه منتف
عنهم قلنا المقصود ثبوت نفس التّصديق ببعض الآيات وزيادته بجميع الآيات
المشتملة عليه وقيل فى الجواب قد يقال زاد هذا الشئ اذا اتى بشئ لم يكن قبل
وما نحن فيه من هذا القبيل وفيه نظر فانظر والآية ممّا يستدلّ به على قبول الايمان
للزيادة والنقصان واجيب بانّ المراد هى الزّيادة بحسب الدّوام وكثرة الازمان
والسّاعات وبانّ المراد هى الزيادة بحسب زيادة المؤمن به وبانّ المراد زيادة

ثمرته واشراف نوره في القلب فانّه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقد يقال
المراد حصول الطمانينة باستماع الآيات المستدعية لاطمينان القلب كما كان
لابراهيم عليه السّلام بمشاهدة احياء الطّيور وحمله على زيادة الحمل من قال
بدخول الاعمال في الايمان قوله نصب على انّه مفعول به لتتقون ويجوز ان
يكون ظرفا له تركه اظهارا لما خفي واعراضا عمّا ظهر ويجوز ان يكون منصوبا على
انّه مفعول به لكفرتم على تأويله بجحدتم تركه لما فيه من الاحتياج الى هذا التأويل
هذه وجوه اعراب اليوم في النظم وامّا اعراب اليوم في كلام المصنّ الذي فيه
اقتباس فنصبه على البدلية من يوم القيمة او نصبه بتقدير اعني قوله وهذا
كناية عن شدّته اه قدّمه على ما سيأتي لانّه انسب منه لقوله تع تتقون قوله
اي من جهة العقل قال السيّد الشريف فيه اشعار بان انتصاب عقلا
وعادة على التميز وليس هناك مفرد يميّز بهما فانّ انقسام الاستحالة الى
العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فانّ
الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل فان جعلت متعدية على معنى
الحكم باستحالة الشئ وعدّه محالا كما في قوله ممّا يستحيله العقل كانت مصدرا
مضافا الى مفعولها فلا يصحّ ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية
لانّ التميز عن النسبة الى المفعول مفعول كما انّ التميز عن النسبة الى الفاعل
فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انّما هي الى المميّز وانّما صرفت في الظاهر
الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح انّ انتصابهما على المصدرية
اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدّرة اي في العقل او العادة
وانّ تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره ونحن
نقول انّ صحّة التميز عن النسبة لا تتوقف على صحّة كونه فاعلا لنفس المذكور
اذ يجوز ذلك اذا صحّ كونه فاعلا لمتعديه كما انّه يجوز اذا صحّ كونه فاعلا للازم
المذكور كما في قوله تع وفجّرنا الارض عيونا فان العيون تمييز عن النسبة الى
الى الفاعل مع انّها لا تصحّ ان تكون فاعلا للمذكور بل للازمه وهو التفجّر وكلّ من
العقل والعادة وان لم يصحّ ان يكون فاعلا للاستحالة اللّازمة المذكورة لكن

يصحّ ان يكون فاعلا لمتعدّيها وهذا القدر يكفي في صحّة كونه تمييزا عن نسبة
الاستحالة اللازمة وانّ الاستحالة اذا جعلت متعدّية فاضافتها الى القيام
اضافتها الى مفعولها وفاعلها محذوف مقدّر والمقدّر كالملفوظ فكلّ منهما
يجوز ان يكون تمييزا عن نسبتها المقدّرة الى فاعلها المقدّر فكلام الشارح
المحقق محمول على ظاهره ومبنيّ على احد هذين الامرين اللهمّ الّا ان يقال انّ
الاوّل كلام ظاهريّ لا تحقيقيّ لانّ التميز في الحقيقة على ذلك التقدير عن نسبة
المتعدي الى فاعله لا عن نسبة اللّازم الى فاعله والكلام فيه وفي صحّته وانّ
الثاني خلاف ظاهر العبارة فالانسب ان يحمل عبارة المصّ على ظاهرها وهو
انتصاب كلّ منهما على المصدريّة او الظرفيّة ويصرف عبارة الشارح
عن ظاهرها اذ لا حاجة مقتضية الى صرفها عن ظاهرها وارتكاب التكلّف
فيه بخلاف عبارة الشارح قوله يعني يكون اه فيه ردّ على من ظنّ انّ الانسب
ان يقول كاستحالة قيام المسند بالمذكور عند المتكلّم في الظّاهر اذ الاستحالة
العقليّة لا تكون قرينة في جميع الصور والّا لما توقف الحكم بمجازية الاسناد
في قوله اشاب الصّغير وافنى الكبير كرّ الغداة ومرّ العشي على ظهور انّ
قائله لم يرد ظاهره وحاصله انّ المراد بالاستحالة العقليّة التي جعلت
قرينة هي الاستحالة العقليّة البديهيّة قوله يعني انّ الفعل اه اشار به الى انّ
المراد بحقيقة ليس ما سمّيته المجاز العقليّ الاسميّة ولا ما يقابله من الحقيقة
العقليّة لانّ كلّا منهما ظاهر المعنى فلا يناسب الوصف بالظهور والخفاء
بل المراد معرفة الفاعل الحقيقيّ فيما اسند فيه الفعل الى الفاعل المجازيّ ومعرفة
المفعول الحقيقيّ فيما اسند فيه الفعل الى المفعول المجازيّ اعلم انّه لا يلزم ان
يكون للمجاز العقليّ حقيقة عقليّة لجواز ان لا يسند الفعل الى ما هو له اصلا
كما انّ المجاز اللغويّ لا يلزم ان يكون له حقيقة لغويّة لجواز ان لا يستعمل
في المعنى الموضوع له اصلا وان لزم ان يكون له المعنى الموضوع له فان قلت
انّه يستلزم خلوّ الوضع عن الفائدة وكونه عبثا وانّه محال قلنا انّ من فوائده
صحّة الاستعمال في غير ما وضع له بطريق التجوّز وانّ المحال وهو ما لا يقصد به

فائدة اصلا غير لازم واللازم وهو ما لا يترتب عليه الفائدة غير حاصل قوله
فظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال السيد الشريف نقل عنه في
توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان
الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة
والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوها لكن يبقى ح بحث
وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل
استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم
ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل
هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان
لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا
ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر وان شئت يقينا في مذهبه
فاستمع لما نقول اذا قدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت
اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع
هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان
اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت
به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان
المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة
بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك
في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه
مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل
حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن
الاقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى
الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في
اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن

هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه واي فائدة
في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما
يشبه النصال بانياب الغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال
في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة
الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة في ملابسة القدوم
يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل
الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى
مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل
حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم
هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى
لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل
اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما
عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه
السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني نفسي وان
فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى انتهى كلام السيد
الشريف ونحن نقول نقل عن الشارح المحقق ايضا في دفع ذلك البحث
ما حاصله ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة اذا استعمل في
ذلك المعنى المفروض الموهوم لان عدم تحقق المعنى لا يستلزم عدم استعمال
اللفظ فيه ولا يستلزم ذلك الاستعمال الكذب لان المقصود ثبوت الاصل
والمرجع كالقدوم فالمقصود الاصلي من قوله اقدمني بلدك حق لي عليك
قدمت بلدك لاجل حق لي عليك وان مرجع الصدق والكذب الى ما هو
المقصود الاصلي فكان السيد الشريف لم يطلع على هذا المنقول ولا يبعد
ان يقال كما ان المجاز اللغوي لا يمكن الا بعد ثبوت المعنى الذي اذا استعمل

اللفظ فيه يكون حقيقة لغوية كذلك لا يكون الاسناد المجازي الا بعد ثبوت
الامر الذي اذا اسند اليه المسند في الاسناد المجازي يكون اسناده اليه حقيقة
عقلية وهو الفاعل الحقيقي مطلقا والا لم يحصل العلاقة المعتبرة بين الحقيقة
والمجاز مطلقا وايضا لا بد من وجود المسند في الاسناد المجازي اما في نفسه
او في الخارج فلا بد له من فاعل حقيقي موجود في نفسه او في الخارج والا يلزم
وجود الصفة في نفس الامر او في الخارج بدون الموصوف لا في الخارج ولا في
نفس الامر وان اراد الشيخ بنفي الفاعل الحقيقي نفي الفاعل الحقيقي الموجود في
الخارج فيرجع النزاع بينهم الى اللفظ فتدبر وقيل كان مراد الشيخ من الفاعل
في قوله لا يجب ان يكون للفعل فاعل يكون الاسناد اليه حقيقة فاعلا معلوما
معينا لا فاعلا ما وانت تعلم ان عبارته صريحة في نفي وجوب الفاعل الحقيقي
الخارجي فلا تلتفت اليه اصلا قوله من اللوازم المساوية للمشبه به انما قيدها
بالمساوية لان الانتقال من الاعم غير ميسر لان الاعم لا يدل على الاخص
اصلا قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة وضمير راضية واحد لانه اذا كان
ضمير راضية لصاحب العيشة يكون من قبيل الاستخدام ويستقيم المعنى
ولا يكون من المجاز العقلي بل من الحقيقة العقلية قال في المطول وكذا لا معنى
لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اي يصبه في قوله تعالى خلق من ماء دافق
قيل عليه انا لا نسلم عدم معناه لجواز ان يقال خلق الابن من ابيه قال الله
تعالى خلقكم من نفس واحدة واجيب بان المقصود في هذه الآية الكريمة بيان
مادته والتنبيه على انه خلق من هذا الماء النجس كما ينبئ عنه قوله تعالى فلينظر
الانسان مما خلق لا بيان منشائه قوله وهذا اولى في التمثيل لان المذكور
مما نوقش فيه بان الاستعارة انما هي في ضميره المستتر لا في نهاره كالاستخدام
في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين كذا في المطول
وهذه المناقشة جارية في قوله في عيشة راضية كما اشرنا اليها فيما سبق اخذا
من قوله وهذا مبني اه قيل لما لم يكن للنهار معنيان لان النهار الذي ادعى كونه
صائما ليس شيئا غير النهار جعله تشبيها بالاستخدام لا منه وقيل الكاف فيه

ليست
للتشبيه بل هي كما في قولهم الاسم كزيد وقيل فيهما بحث اما في الاول فلان سوق
الكلام على ان المراد بالنهار الزمان المعين وبضميره صاحبه فهذا عين الاستخدام
واما في الثاني فلان الكاف في الاسم كزيد للتشبيه وهو في الحقيقة تعريف
بالمشابهة الى بين ذلك المعرف وبين المثال كما ذكر في المواقف فالاقرب
في الجواب الحمل على حذف المضاف اي كسائر الاستخدام على ان صحة تشبيه
الماهية الكلية بجزئيها يستلزم صحة العكس فلا محذور واقول ذكر الكاف
تنبيه على المغايرة بينهما لان الاستعارة نفس الضمير والاستخدام في العرف ان
يراد بلفظ له معنيان احدهما وبالضمير العائد اليه المعنى الآخر او يراد باحد
ضميريه احدهما وبالضمير الآخر المعنى الآخر وعلى ان هذه الاستعارة مقرونة
بالاستخدام الذي لا يجب في جنسه المقارنة بالاستعارة وعلى ان الاستعارة
ههنا متعلقة بالضمير كما ان الاستخدام متعلق به وانت تعلم ان الضمير الراجع
الى النهار اذا اريد به صاحبه يتحقق الاستخدام سواء اريد بالنهار الزمان المعين
او مطلق الزمان وان التعريف بما ذكره مما فيه كلام يظهر على من يتأمل في
كلام السيد الشريف في شرح المواقف لان النداء له والخطاب معه لا يقال
يجوز ان يكون المجاز في المسند اي يا هامان مر لي بالبناء فكان النداء له
والخطاب معه لانا نقول ان ما يفهم من كلام السكاكي من تعميم الاستعارة
بالكناية الى هذه الصورة ينافيه وفيه اشارة الى انه لا يجوز ان يكون النداء
له والخطاب معه ومع العملة كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لان
الفرق ظاهر لان في قوله يا هامان ابن لي صرحا تخصيصا وفي ذلك القول
الشريف تعميما وهامان ليس بداخل في العملة والى انه لا يجوز ان يكون
النداء والخطاب لهامان في الظاهر ولكل من العملة في الحقيقة والى انه لا يجوز
ان يكون المعنى هكذا يا هامان قل لكل من العملة من طرفي ابن لي صرحا قوله
والجواب اه قيل كون مذهب السكاكي ما ذكره الشارح المحقق ظاهر لمن
نظر في المفتاح وبه يندفع اعتراضات المص نعم يورد على السكاكي ان
الانبات الحقيقي يمتنع قيامه بالقادر الادعائي حقيقة فيضطر الى القول

هذا قيد للمنفي لا النفي منه

بالمجاز العقلي بالاخرة ويصير سعيه في نفي المجاز العقلي بنظمه في سلك الاستعارة
بالكناية ضايعا اقول لا يبعد ان يقال من طرفه انه لما ادعى كون الربيع قادرا
مختارا يصح اسناد الانبات اليه فلا يبعد ان يدعي قيامه به فهو ادعائي ايضا
لا حقيقي حتى يرد عليه ذلك لا يجاب بانه قصد بالانبات امرا وهميا شبيها
بالانبات الحقيقي كما هو مذهبه في التخييلية واسناد هذا الانبات الوهمي
الشبيه به الى القادر الادعائي حقيقة لانا نقول انه صرح بان الانبات ههنا
امر محقق فلا يمكن حمله من طرفه على الوهمي قال في المطول نعم يرد على مذهبه
في الاستعارة بالكناية اعتراض قوي نذكره في علم البيان ان شاء الله تعالى اقول
ذلك الاعتراض ان السكاكي قسم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة وقسم
الاستعارة الى المصرحة والمكنية فهي كالمصرحة مجاز مع ان المنية في قولنا
انشبت المنية اظفارها مستعملة في الموت بادعاء السبعية له فيكون المنية
فيه مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق وفي غير ما وضعت له بالتأويل والمجاز
عنده هو المستعمل في غير الموضوع له بالتحقيق قيل ههنا بحث وهو انه يمكن
تقرير نظر المص على وجه يغني عن الاعتراض القوي المذكور في علم البيان بان
يقال كون هذه الامثلة المذكورة من الاستعارة بالكناية يستلزم عند السكاكي
ان يراد بالمذكور المشبه به لانه لو اريد المشبه لزم كونها من اقسام الحقيقة
على ما هو المذكور في علم البيان لكنه قائل بانها من المجاز فلا يراد المشبه بل
المشبه به واذا اريد المشبه به صح ما ذكره المص ههنا فعلم ان مبنى النظر
المذكور في هذا المقام على الاعتراض القوي الموعود بيانه في علم البيان اقول
لا يخفى عليك ما فيه من التكلف المفتقر الى صرف العبارة من الظاهر المتبادر
قال في المطول في بحث الاستعارة وبالجملة ان كل احد يعرف ان المراد
بالمنية ههنا هو الموت وهذا اللفظ موضوع له على التحقيق فلا تكون مجازا
البتة وعلى هذا يندفع ما قيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع فاستعماله
في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا
ما قيل ان المراد به المشبه به اي السبع وهذا مما لا يمكن انكاره وذلك لانا نقول

المشبه به السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي الغير المتعارف لان الادعائي انما هو
عين المشبه الذي هو المنية وهو ظاهر بل الجواب ان قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة
فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة
له بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل قولنا انشبت
المنية اظفارها استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق
بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتأويل
وبيان ذلك ان استعماله في الموت قد يكون باعتبار انه موضوع له في مثل دنت
منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد
من افراد السبع غير متعارف كما في اظفار المنية فاستعماله بالاعتبار الاول
على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث انه
موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت فرد من افراده
فليفهم هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه اقول نقل عنه
يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء
على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع
له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واقول في
التسليم ايماء الى ان المنية في اظفار المنية مستعملة فيما هي موضوعة له من
حيث انها موضوعة له بالتحقيق وادعاء كون الموت سبعا غير مناف له لان
السبع الادعائي نفس الموت فيجوز مع هذا ملاحظة كونه موضوعا قال بعد
ما فيه بلا فصل والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكني عنه بذكر
رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف له ادعاء والمنية مستعار له والحيوان
المفترس مستعار منه على ما سبق والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية
بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها من اقسام
المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه صرح في آخر
بحث الاستعارة التبعية ان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم

الى غير ذلك من الامثلة وفى آخر فصل المجاز العقلى بان الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقى فجاء الاشكال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اى ذكر
المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة
معناها المصدرى اعنى استعمال المشبه فى المشبه به ادعاء فيوافق كلامه فى بحث
الاستعارة بالكناية وح يندفع الاشكال بحذافيره اقول ان تفسيره الاستعارة بالكناية
التى كانت بالمعنى المصدرى بما ذكر ظاهر فى ان المستعار فيها هو لفظ المشبه
وان تفسيرها بما ذكر و تمثيلها بالامثلة الكثيرة المذكورة يقتضى ان يكون المستعار
الذى هو المجاز اللغوى لفظ المشبه قال السيد السند غاية يفرق به ان فى المصرحة
تصور غير الموضوع له بصورته و فى المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره
فقد اعتبر فى كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع و ما اعتبر فيه الخارج كان
خارجا فيكونان مجازين فتأمل اقول لعل وجه التأمل الاشارة الى ان الخارج
ليس بجزء من المعنى المستعمل فيه حتى يكون ذلك المعنى مجازيا بل هو مقرون
وهذا لا يقتضى المجازية والحق عندى ان المنية فى اظفار المنية ليست بمستعملة
فى مجرد الموت الذى وضعت المنية له بل فى الموت الموصوف بالسبعية
على وجه الادعاء وهذا الموت ليس نفس المعنى الذى وضعت المنية له فتامل
قوله والجواب عنه اه يعنى ان اشتمال المركب على طرفى التشبيه اذا كان على
وجه ينبئ عن التشبيه لا يمكن اعتبار الاستعارة فيه كما فى لجين الماء اذ لا معنى
لاعتبار الاستعارة فيه فتعين فى التشبيه واذا لم يكن على ذلك الوجه يمكن
اعتبار الاستعارة فيه كما فى نهاره صائم اذ يمكن اعتبار الاستعارة فيه وتحصيل
لها المعنى فيه بدلالة دليل وهو ان السكاكى جعل قوله قد زر ازراره على
القمر من باب الاستعارة مع اشتماله على ذكر طرفى التشبيه وهما ضمير الممدوح فى
ازراره والقمر وبهذا التقرير يندفع ما يقال من ان كلا من لجين الماء ونهاره
فى نهاره صائم شريك الآخر فى كونه مركبا اضافيا ومشتملا على ذكر طرفى التشبيه
فالفرق بانباء الاول دون الثانى عن التشبيه محض تحكم قال فى المطول على ان
المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار

من الكتب التى وقفها الفقير
الى ربه ذى مواهب
محمد المدعو بعين الصدور
وقفى عليه

كونه صائما او غير صائم انتهى فلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه وفيه شئ
يعرف بادنى تامل

١٢٤١

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1081

RAĞIP P.
Ka. N.
1238

١٢٤٨